رَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

(الرِّسالةُ الأُولَى)

إثباتُ الوَيْل

لِمَنْ أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالى

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ﴾

رِسَالَةٌ
في وَقْتِ الصَّومِ في البِلادِ التي يَطُولُ النَّهارُ فِيْهَا
وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ

مؤيَّدةٌ بالنُّصُوصِ الشَّرعيَّة وأَقْوَالِ العُلَمَاءِ

وَيَلِيْهَا

بَيَانُ أَحْكَامِ الصَّوْمِ
وَتَتِمَّةٌ في بَيَانِ الرِّدَّةِ

دارُ الإمامِ عبدِ الرؤوفِ المُنَاوِيِّ

أَبُو الطيِّبِ يُوسُفُ بنُ عَدْنَانَ المُناوِيُّ
خريجُ كُلِّيَةِ الإِمَامِ الأَوزاعِيِّ في الدِّراسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ

(نَسْخَةٌ مُنَقَّحَةٌ)

1433هـ – 2012

لِمَنْ أَرا أَرادَ مُراسَلَةَ المُؤَلِّفِ

almunawi@hotmail.com

يُمْكِنُ تَحْمِيْلُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ المُؤَلِّفِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ مَوْقِعِ الإِمَامِ المُنَاوِيِّ

www.almunawi.com

﴿ الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ[1] ﴾

قالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [2]

وقالَ أَيضًا:

«إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، **فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» [3]

---

[1] حَدِيثٌ شَرِيْفٌ، قَالَ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي صَحِيْحِهِ: "باب قولِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ للهِ ولرَسُولِهِ ولأَئِمَّةِ المسلِمِينَ وعامَّتِهِم، وقَولِهِ تَعَالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سُورَةَ التوبةِ: الآية 91] انظُرْ كتابَ الإيمانِ باب 42 ج20/1. وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (74/1) عنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». ورواه أيضًا الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ بِنَحوِ ذَلِكَ.

[2] رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (21/1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» اهـ قالَ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ البَارِي: قَوْلُهُ إذا وُسِّدَ الْأَمرُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ ويُخَفَّفُ أَيْ أُسْنِدَ وَجُعِلَ فِي غَيرِ أَهلِهِ. وفِي عُمْدَةِ القَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (7/2): قَوْلُهُ (إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ) الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالخِلَافَةِ وَالْقَضَاءِ **والإِفْتَاءِ** وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

[3] رَواهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (31/1) وأَخْرَجَهُ مُسلِمٌ في العِلمِ، باب رفعِ العِلمِ وقَبضِهِ رَقَم 2673.

إلى كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَلى دِيْنِ اللهِ
وعَلى كِتَابِ اللهِ وعَلى سُنَّةِ نَبِيِّهِ

عليه الصلاة والسلام

لِنَسْعَ في نَشْرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ

- طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ ورَحْمَتِهِ،
- وطَمَعًا في الدُّخولِ تَحْتَ قَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سُورَةَ المائِدَة: الآية 104] وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [سُورةَ المائِدَة: الآية 110]،
- ولِكَيْ لا نَكُونَ كالذينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِقولِهِ: ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [سُورةَ المائِدَة: الآية 79]،
- وحَذَرًا مِنَ الوَعيدِ الوَارِدِ في حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[4]،
- ولِكَيْ لا يَنْتَشِرَ الإفْطَارُ بَيْنَ العَوَامِّ – في البِلادِ التي يَطُولُ نَهَارُها في الصَّيفِ– قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ بِسَاعَاتٍ عَدِيْدَةٍ، لا سِيَّما في الأَعْوامِ القَادِمَةِ حَيثُ يطُولُ النَّهارُ كثيرًا، فيَصْعُبُ ردُّهُم إلى الحَقِّ.

[4] صَحِيْح ابنِ حِبَّانَ (540/1). وفي فَتْحِ البَارِي لابْنِ حَجَرٍ ما نَصُّهُ: "حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ". اهـ

الفِهْرِس

تنبيهٌ مُهِمٌّ

اعلَمْ أخيْ القَارِئَ أَنَّهُ **لا يُكْتَفَى بِمُطالَعَةِ الكُتُبِ لِتَحْصِيلِ عِلمِ الدِّينِ**، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّلَقِّي عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَـ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ[5].

قَالَ العَلَّامَةُ أبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ

يَظُنُّ الغُمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهدِي ... أَخَا فَهْمٍ لإِدرَاكِ العُلُومِ

وَمَا يَدرِي الجَهُولُ بِأَنَّ فِيهَا ... غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقلَ الفَهِيمِ

إِذَا رُمْتَ العُلُومَ بِغَيرِ شَيخٍ ... ضَلَلتَ عَنِ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ

---

[5] ففي فَتحِ البَارِي لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ (1/ 161): "قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا أَوْرَدَهُ بن أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ، وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحوَهُ من حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مَرْفُوعًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُغتَرّ بِقَولِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، **وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا الْمَأْخُوذَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ**". انتهى كَلامُ ابْنِ حَجَرٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ

الحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبهِ ومَنْ والاهُ، اللهُمَّ لا سَهْلَ إلا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذا شِئْتَ سَهْلًا. وَبعدُ

هَذِهِ هيَ الطبعَةُ الثَّالثةُ مِنْ رِسالتي في الصَّومِ في البِلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ ووَقتِ صَلاةِ العِشاءِ، أَعْدَدتُها للطِّباعَةِ بعدَ أنْ حرَّرَهَا بعضُ المشايخِ الأفَاضِلِ جزَاهُم اللهُ خيرًا، فغيَّرْتُ فيها بعضَ المواضِعِ بِناءً على اقتراحاتِهِم، لتَكونَ أقربَ للقَارئِ.

وقدْ آثَرْتُ في هذِهِ الرِّسالَةِ أنْ أكتُبَهَا بِأسهَلِ الأَلفَاظِ، لِكَيْ لا يَكونَ الانتِفاعُ بها مَقْصُورًا على أَهْلِ العِلمِ، بَلْ يَسْهُلُ فَهمُها لِكُلِّ قارئٍ.

وإنِّي أسأَلُ كلَّ مَنْ نظرَ في هذهِ الرسالةِ أو انتفعَ بها أوْ قرأَها أو قرأَ شيئًا مِنها أنْ لا ينساني مِنْ دعوةٍ صالحِةٍ في ظَهْرِ الغَيْبِ، وأن يدعوَ لي بأنْ يُدخلَني اللهُ في رحمتِهِ ويَقِيَني العذابَ يومَ يقومُ الأَشهَادُ، ويَجعَلَ لي في قبري نُورًا إلى يومِ التَّنادِ.

وإني أَسألُ اللهَ من فَضْلِهِ مِثْلَ ذلكَ لِكُلِّ من قرأَ هَذِهِ الرِّسَالةَ أو انتَفعَ بِها أو دَعَا لي بِدَعْوَةٍ صَالِحةٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كثيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً واسِعَةً فَإِنَّهُ لاربَّ لنا نَرجوهُ سِواكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، وصلَّى الله على سَيِّدِنا مُحَمّدٍ الصَّادِقِ الوَعْدِ الأَمِينِ، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ الطيِّبينَ الطَّاهِرينَ، ومَنِ اتَّبعَهُم بإحْسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ.

الفَقِيْرُ إِلى عَفْوِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ

أَبُو الطَّيِّبِ يُوسُفُ السَّنَاوِيُّ

الثُّلاثَاء في السَّادِسِ والعِشْرِينَ مِنْ جُمادَى الآخِرة عَام 1433

الموافق للسَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَيَّار عَام 2012

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ ومَنْ والاهُ، اللهُمَّ لا سَهْلَ إلا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذا شِئْتَ سَهْلا.

وَبَعْدُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ **أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [سُوْرَة المائِدَة:3]

وفي صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ (267/1): عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ**».

وفيهِ أَيضًا: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا حَدَّث بِهِ**، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَإِذَا رَآهُ عَرَفَهُ[6].

---

[6] رواهُ ابنُ حبَّانَ في صَحيحِهِ (6636) بَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يكون في أمته من الفتن والحوادث، **ماترك شيئا يكون إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا حَدَّث بِهِ**: قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قامَ فِينا ...الحَديث. وأَخْرَجَهُ مُسلِمٌ "2891" "23" في الفِتَنِ وأشراطِ السَّاعَةِ: **بابُ إخبارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِيمَا يكونُ إلى قِيامِ السَّاعَةِ**، عَنْ عُثمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ، وإسْحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ. وأبو دَاوُدَ "4240" في الفِتَنِ: باب ذِكرِ الفِتَنِ ودلائِلِها، عَنْ عُثمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ، كِلاهُما عَنْ جريرٍ بهذا الإسنادِ. وأخْرَجَهُ أحمدُ "385/5 و 389 و 401"، والبخاري "6604" في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾[سورة الأحزاب:38]، ومسلم "2891" "23"، والبغوي "4215" من طَرِيقِ سُفيانَ الثَّورِيِّ، والحاكِمِ "487/4"

وفي مرقاةِ المَفَاتِيْحِ شَرْحِ مِشْكَاةِ المَصَابِيْحِ (392/1): وَعَن سلمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ بعض الْمُشْرِكين وَهُوَ يستهزئ بِهِ: **إِنِّي لأَرى صَاحِبَكُم يعلمُكُم كلَّ شَيْءٍ** حَتَّى الخِرَاءَةَ[7] قَالَ أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأحمدُ وَاللَّفْظ لَهُ.

فلم يَدَعْ رَسولُ اللهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمرًا تحتاجُهُ الأمَّةُ في زمانِهِ فما بَعدَهُ إلى قيامِ الساعةِ إلا بيَّنَهُ. فَمَنْ تَأَمَّلَ كتابَ اللهِ عزَّ وجَلَّ والسُّنَّةَ النَّبويةَ على صاحبِها أشرفُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، يَجِدْ أَنَّهما اشتَملا على بيانِ كلِّ ما تحتاجُهُ الأُمَّةُ مِنْ أمُورِ العِباداتِ والْمُعاملاتِ والأَخْلاقِ وغَيْرِ ذلكَ، كَمَا اشتَملا على الإخبارِ عمَّا يَحدثُ في زَمَنِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ فما بعدَهُ إلى دُخُولِ أهلِ الجنَّةِ الجنَّةَ ودُخولِ أَهلِ النَّارِ النَّارَ[8]، **فَلا يُمكِنُ أنْ نَحْتَاجَ إلى مَعْرِفَةِ حُكمِ**

مِنْ طريقِ شيبانَ النَّحْوِيِّ، كِلاهُما عنِ الأعْمَشِ بِهِ. وأخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الحاكِمُ "472/4" مِنْ طريقَينِ عنْ عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن حُذَيفَةَ، وهذا سَنَدٌ حسنٌ. وأخرجَ أحمدُ "386/5"، والطَّيالِسِيُّ "433"، ومسلمٌ "2891" "24" مِنْ طَريقِ شُعبَةَ، عن عدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخطْمِيِّ، عنْ حُذَيفَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بما هوَ كائِنٌ إلى أَنْ تقومَ السَّاعَةُ، فما مِنهُ شيءٌ إلا قَدْ سألتُهُ، إلا أنِّي لم أسأَلْهُ: ما يُخْرِجُ أهْلَ المدِيْنَةِ مِنَ المدينَةِ؟ هذا لفْظُ أحمدَ ومُسلِمٍ. ولفْظُ الطَّيالِسِيِّ: **قامَ فينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ، فَأَخْبَرَنا بِمَا هُو كائِنٌ إلى يَومِ القِيامَةِ**، إلا أَنِّي لم أسأَلْهُ: ما يُخرِجُ أهلَ المدينةِ منَ المدينَةِ.

[7] قالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ في شرحِهِ على صَحيحِ مُسلِمٍ (153/3): أَمَّا الْخِرَاءَةَ فَبِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وبالمدِّ وهيَ اسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدَثِ ... وَمُرَادُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ –صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ– عَلَّمَنَا كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْخِرَاءَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا الْقَائِلُ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا، فَنَهَانَا فِيهَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ كلامُ النَّوَوِيِّ.

[8] إِضَافَةً إلى الإِخبارِ عنْ بَدْءِ الخَلْقِ وأُمُورِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ.

مَسْأَلَةٍ إلا وَنَجِدُ لهَا في كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نبيِّهِ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جوابًا شَافِيًا، ولكنَّ استِنْبَاطَ ذلكَ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ ليسَ في مُتَناوَلِ كلِّ النَّاسِ، بلْ مَنْ أنعمَ اللهُ عليهِ بالعِلمِ والفَهمِ السَّليمِ، كما هُوَ شأنُ الْخُلَفاءِ الأَربعةِ والأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وغيرِهِم مِمَّنْ وَصَلوا إلى تلكَ الرُّتْبَةِ العالِيَةِ في العِلمِ والفَهْمِ.

وقدْ ظَهَرَ في هذا الزَّمَانِ من يَدَّعِي أنَّ البلادَ القريبةَ من القُطْبَينِ لا يَنطبِقُ عليها نفسُ الأحكامِ التي تنطبِقُ على البِلادِ الإسلامِيَّةِ التي كانتْ زمَنَ نُزُولِ الوَحْيِ، فادَّعَوا أنَّ وقتَ الصِّيامِ في البلادِ التي يطولُ نهارُها لا يكونُ إلى مغيبِ الشَّمسِ لأنَّ ذلكَ يؤَدِّي إلى الْمشقَّةِ[9]، بلْ يَكونُ بالتَّقديرِ على عدَدِ سَاعَاتِ الصِّيامِ في مَكَّةَ لأنَّ اللهَ سمَّاها أمَّ القُرَى، والحَقُّ أنَّهُ ليسَ في هذهِ التَّسميَةِ مُستنَدٌ لما ادَّعَوْهُ، وإلا لكانَ لأهْلِ استانبول[10] مثلا أنْ يُقَدِّروا الصِّيامَ على "أمِّ القُرى"، بلْ لأَدَّى إلى أَنْ يَدَّعيَ مُدّعٍ أَنَّ الصَّلاةَ أَيْضًا تُقامُ في نَفسِ

تنبيهٌ: ليسَ المُرادُ أنَّ النَّبِيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أخبَرَ بِتَفاصيلِ كُلِّ ما يَحدُثُ لكُلِّ شَخْصٍ إلى يومِ القِيامَةِ، بلْ أَخبرَ عنِ الأُمورِ العَظِيمَةِ والفِتَنِ، وعمَّا يحدُثُ يومَ القيامَةِ على وجْهِ الإجمَالِ، وعَنْ كلِّ ما تَحتاجُ الأُمَّةُ مَعْرِفَتَهُ.

[9] وَقَدِ اسْتعْمَلَ بَعْضُهُمْ عِبَارَاتٍ زَيَّنَتْهَا لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ وزيَّنَها لهُمْ شياطِينُهُم لِيَتَوصَّلوا بِها إلى الإعراضِ عَنْ قَولِ اللهِ وقولِ رسولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: "مِمَّا لا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ سَاعَاتِ الصِّيامِ الطَّوِيلَةَ هَذِهِ تُسَبِّبُ حَرَجًا شَدِيْدًا وَمَشَقَّةً على القَاطِنِيْنَ المُسْلِمِيْنَ في هَذِهِ المَنَاطِقِ ، وَكَانَ لا بُدَّ مِنَ البَحْثِ عَنِ الحُلُولِ المُنَاسِبَةِ لِرَفْعِ الحَرَجِ وَدَفْعِ المَشَقَّةِ".اهـ وَالفَيْصَلُ في هَذِهِ الأُمُورِ هُوَ شَرْعُ اللهِ، لا القَولُ في الدِّيْنِ بِالرَّأْيِ وَاتِّبَاعُ الأَهْوَاءِ. فَمَنْ طَالَ نَهَارُهُم وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ صَومِهِ فَإِنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنْهُم بِأَنْ يُفْطِروا ثُمَّ يَقْضُوا، بَلْ مَنْ قَصُرَ نَهَارُهُم أَيْضًا وَلَمْ يَسْتَطِيْعُوا إِتْمَامَ الصَّومِ فَحُكْمُهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ هَلْ يَحِقُّ لِأَهْلِ مَكَّةَ الذينَ يَشُقُّ عَلَيْهِم الصَّومُ مَشَقَّةً كَبِيْرَةً بِسَبَبِ الحَرِّ أَنْ يُفْطِرُوا ظُهْرًا وَيُحْسَبُ لَهُمْ الصَّومُ؟ فَالسَّلامَةُ في التَّسْلِيْمِ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَاجتِنَابِ التَّلاعُبِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[10] أَلَيْسَتْ "استانبول" تَابِعَةً لِأُمِّ القُرَى عِنْدَ هَؤُلاءِ، فَيَصُومُ أَهْلُ "استانبول" تَقْدِيرًا عَلَيْهَا، أَمْ أَنَّ مكَّةَ هِيَ أُمُّ القُرَى لِلبِلادِ الشِّماليَّة فَقَطْ؟

الوقتِ الذي تقامُ فيهِ فِي أُمِّ القُرى، وهذا لم يَقُلْ بِهِ مُسْلِمٌ قَطُّ، إِذْ يؤدِّي إِلى أَنْ تُقَامَ صلاةُ الليلِ فِي النَّهَارِ وَصَلاةُ النَّهارِ فِي الليلِ فِي بَعْضِ البِلادِ البَعِيدَةِ عَنْ مَكَّةَ.

وَلَو كَانَ الأَمرُ كَمَا تَوَهَّمَهُ هَؤُلاءِ لَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [سُوْرَة البَقَرَة:187]، مُخَصَّصًا بِغَيْرِ البِلادِ التي يَطُولُ نَهَارُهَا، وَهَذِهِ دَعْوَى لا أَسَاسَ لَهَا، لأَنَّ شَرِيْعَةَ اللهِ عَامَّةٌ لِكُلِّ البِلادِ وَلِكُلِّ الأَزْمَانِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ البِلادِ مُخْتَلَفًا عَمَّا هُوَ الأَمْرُ عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ وَمَا جَاوَرَها لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَمَا بَيَّنَ أَنَّ اليَوْمَ الأَوَّلَ مِنَ الأَيَّامِ التِي يَمْكُثُ فِيْهَا الدَّجَّالُ فِي الأَرْضِ لا تَكْفِيْنَا فِيْهِ صَلاةُ يَوْمٍ، بَلْ نُصَلِّي صَلَواتِ عَامٍ كَامِلٍ، فَذلِكَ اليَوْمُ لَهُ حُكْمُهُ الخَاصُّ بِبَيَانِ رَسُوْلِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلِذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ إِنَّ مَنْ طَالَ بَقَاءُ الشَّمْسِ عِنْدَهُم طَالِعةً[11] فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ يُدْرِكُ ذَلِكَ اليَوْمَ الذِيْ يَظْهَرُ فِيْهِ الدَّجَّالُ، وَكَذَلِكَ نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اليَومَ الثَّانِيَ مِنْ أَيَّامِ الدَّجَّالِ الذِي هُوَ كَشَهْرٍ أَنَّنَا نُصَلِّيْ فِيْهِ صَلَواتِ شَهْرٍ قِيَاسًا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَنِ اليَومِ الأَوَّلِ، وكَذَلِكَ قِيَاسُ اليَوْمِ الثَّالِثِ الذِيْ كَجُمُعَةٍ أَنَّنَا نُصَلِّيْ فِيْهِ صَلَوَاتِ جُمُعَةٍ[12]، وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ كَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَوْفَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا بَيَّنَهَا رَسُوْلُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيْ المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ (47/3)" ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لُبْثُهُ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ،

---

[11] أَيْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً لا تَغِيبُ فِي مِقْدَارِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (أَيْ لا تَغِيبُ مَرَّةً كُلَّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةٍ).

[12] قَالَ العَلامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ (117/1): فَيُسْتَثْنَى هَذَا الْيَوْمُ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْمَوَاقِيتِ ذَكَرَهُ فِي الْمُهِمَّاتِ، وَيُقَاسُ بِهِ الْيَوْمَانِ التَّالِيَانِ لَهُ. اهـ وَقَالَ الشِّرْبِيْنِيُّ الخَطِيْبُ فِي "مُغْنِي المُحْتَاجِ" وَفِي "الإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ" (112/1): قَالَ الْإِسْنَوِيّ فَيُسْتَثْنَى هَذَا الْيَوْمُ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَيُقَاسُ بِهِ اليومانِ التَّالِيَانِ لَهُ. اهـ

قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيْهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ لَا اُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا، نَبَّهْتُ عَلَيْهَا لِيُعْلَمَ حُكْمُهَا بِنصٍّ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديثِ الصَّحيْحِ، وَبِاللهِ التَّوفيقُ. اهـ كَلامُ النَّوويِّ.

وَأَمَّا مَنْ طَالَ نَهَارُهُمْ فَبَلَغَ عِشْرِيْنَ سَاعَةً مَثْلًا، فَإِنَّ حُكْمَهُم أَنَّ الصَّومَ والصَّلاةَ يُؤَدِّيَانِ فِي الأَوْقَاتِ المَعْرُوفَةِ شَرْعًا. ولَو كَانَ الأَمْرُ غَيْرَ ذَلِكَ لَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَيَّنَ لَنَا حُكْمَهُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ فَتْحِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ (استانبول) وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ صَومَ أَهْلِهَا يَكُونُ بِالتَّقْدِيْرِ عَلَى الصَّوْمِ فِي مَكَّةَ، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ فِي استانبول فِي الصَّيْفِ أَطْوَلُ مِنَ النَّهَارِ فِي مَكَّةَ.

وَلِبَعْضِهِمْ كَلامٌ نَافِعٌ فِي هَذَا الأَمْرِ ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا عَلَى الحَدِيْثِ (الذي فِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ اليَومِ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفِيْنَا فِيْهِ صَلاةُ يومٍ؟ قَالَ لَا اُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)، أَقتَبِسُ مِنْهُ بتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ:

"وَإِذَا تَأَمَّلْتَ، وَجَدْتَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ تَامٌّ كَامِلٌ؛ لا يُمكِنُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا إِلى يَومِ القِيَامَةِ إِلا وُجِدَ لَهَا أَصْلٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة. انْظُرْ كَيْفَ أَنْطَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى الصَّحابَةَ أَنْ يَسأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ لِيكُونَ الدِّينُ كَامِلاً لا يَحتَاجُ إِلى تَكْمِيلٍ، وقَدِ احتَاجَ النَّاسُ إِلى هَذا الآنَ فِي المَنَاطِقِ القُطْبِيَّةِ؛ يَبقَى اللَّيْلُ فيهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ والنَّهَارُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وانْظُرْ كَيْفَ أَفْتَى الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الفَتْوَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: الآية 3] فلا يوجَدُ شَيْءٌ نَاقِصٌ فِي الدِّيْنِ البَتَّةَ، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنَّ النَّقْصَ فِيْنَا، إِمَّا لِقُصُورٍ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ لاتِّبَاعِ الهوَى، **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قولَهُ فَيَعْمَى عَنِ الحَقِّ**؛ وتَجِدُهُم إِذا نزَلتْ فيهمُ الحادثةُ التي لم تكنْ معروفةً مِنْ قبلُ بِعَينِها – وإِنْ كانَ جِنْسُها مَعروفًا – يختلفونَ فِيْهَا عَلَى أَقْوالٍ شَتَّى أَغْلَبُها أو كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِلصَّوابِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ". اهـ

ولمَّا كانَ نُصْحُ الأُمَّةِ لِزامًا قُمْتُ بِجَمْعِ بَعْضِ مَا تيَسَّرَ لي مِنَ الأَدِلَّةِ على وُجوبِ العَمَلِ بِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿**ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ**﴾ [سورة البقرة:187] بالنِّسبةِ لِلصَّومِ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ التي يَطُولُ نَهَارُهَا في الصِّيفِ[13]، ولَكِنْ تطلُعُ الشَّمْسُ وَتغرُبُ مَرَّةً كُلَّ أربعٍ وعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَجَمَعْتُ أَيْضًا بَعْضَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ صَلاةَ العِشَاءِ لا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا الشَّرْعيِّ وَذَلِكَ بِمَغِيْبِ الشَّفَقِ، وَأَمَّا اللَّيَالِي التي لا يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ، فَإِنَّ الحُكْمَ فِيْهَا التَّقْديرُ عَلَى أَقْرَبِ البِلادِ التي يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ، لا عَلَى مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ كَمَا تَوَهَّمَ البَعْضُ.

ثُمَّ أَعَدْتُ مُطَالَعَةُ مَا كَتبَتُ، وَأَصْلَحْتُ مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَخطَاءٍ كِتابيَّةٍ، وَأَضَفْتُ بَعْضَ الفَوَائِدِ القَيِّمَةِ، وَجَهَّزْتُهَا لِلنَّشْرِ لا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتَسَحَّرونَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيُصَلونَ العِشَاءَ قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ بِنَاءً عَلَى التَّقَاوِيْمِ الحِسَابِيَّةِ. بَلْ بلَغَني أَثْنَاءَ كِتَابَتِي هَذِهِ المُقَدِّمَةَ، أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ في السويد أَفْتَوا بِأَنْ يُفْطِرَ كُلُّ شَخْصٍ تَقْدِيرًا عَلَى البَلَدِ التي جَاءَ مِنْها[14]، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلى أَنْ يُفْطِرَ التُّونُسِيُّ تَقْدِيْرًا عَلَى تُونُسَ، وَالتُّرْكِيُّ تَقْدِيرًا عَلَى تُركيا، والبُوسنِيُّ تَقْدِيرًا عَلَى البُوسنَة!

---

[13] وَهَا نَحْنُ في أَوَاخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ عَامِ 1432 هـ وَجَدْنَا الكَثِيْرَ مِنْ أَبْنَائِنَا الصِّغَارِ صَامُوا مَا مَرَّ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيًا لَمْ يُفْطِرُوا يَوْمًا وَاحِدًا (بَلْ بَعْضُ الأَوْلادِ في سِنِّ السَّابِعَةِ صَامُوا بَعْضَ الأَيَّامِ أَيْضًا)، مَعَ أَنَّنَا نَقُولُ لأَبْنَائِنَا إِنْ لَمْ تَحْتَمِلُوا الصَّوْمَ فَلا تَصُومُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَقُومُ لِلسُّحُورِ، وَلا يَأْكُلُ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الإِفْطَارِ، وَيَبْقَى بِلا طَعَامٍ وَلا شَرَابٍ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، بَيْنَمَا نَسْمَعُ عَنْ شَخْصٍ هُنَا وَأَشْخَاصٍ هُنَاكَ يُفْطِرُون نَهَارًا تَقْدِيرًا عَلَى مَكَّةَ، فَيُفْسِدُونَ صِيامَهُمْ لأَنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا كَمَا صَبَرَ أَطْفَالُنَا، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنَ الفِتْنَةِ في الدِّيْنِ، وَأَنْ يُنَجِّيَنَا مِنْ أَنْ نُحبِطَ طَاعَاتِنَا عَمْدًا أَوْ جَهْلا.

[14] وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِالإِفْطَارِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ المَغْرِبِ في مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ عَلَى التلفزيون، وَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا الأَمْرُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ في إِحْدَى المُدُنِ جَنُوبَ السويد (وَهِيَ مَدِيْنَةُ هِلْسِنْبُورِي).

ففي الإفْطَاراتِ الجَمَاعِيَّةِ التي تُقَامُ لِتأَلِيْفِ القُلُوبِ، إنْ أَفْطَرَ كُلٌّ مِمَّنْ حَضَرَ الدَّعْوةَ تَبَعًا بَلَدِهِ، فَمَاذَا يَكُونُ؟

ثُمَّ هَلْ يجوزُ لَهُمْ أَيْضًا أَنْ يُصَلُّوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَقْدِيْرًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلاةِ في بَلَدِهِ؟ وهذا يُؤدِّي مثلا إلى أَنْ يَكُونَ إمامُ المسجِدِ يُصَلِّيَ المَغرِبَ في الوَقْتِ الذيْ يُرِيْدُ بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيْدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ، فَإِنْ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَلَعَلَّكَ تَرَى بَعْضَهُم يَقُولُ لَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ تَقْدِيْرًا عَلَى بَلَدِي، وَبَعْضَهُمْ يَقُولُ قَدْ خَرَجَ الوَقْتُ تَقْدِيْرًا عَلَى بلَدِي! فَأَيُّ تَلاعُبٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا التَّلاعُبِ بِأَوْقَاتِ الصَّومِ وَالصَّلاةِ؟ ونَقُولُ لِمَنْ يُفتِيْ بالإفْطَارِ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ تَقْدِيرًا عَلَى مَكَّةَ: **أَلَيْسَتْ شَرِيعَةُ اللهِ تَعَالى عَامَّةً لِجَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ في جَمِيْعِ البِلادِ وجميعِ الأعْصَارِ أَمْ هيَ خَاصَّةٌ فَقَطْ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الحِجَازِ؟** أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللهُ قبْلَ خَلْقِ العَالَمِ أَنَّ الإسْلامَ سَيَنْتَشِرُ في الأَرْضِ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿ثمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾؟

إنْ قُلتُمْ شَرِيعَةُ اللهِ خَاصَّةٌ بِأَهْلِ مَكَّةَ أَو أَهْلِ الحِجَازِ، فَقَدْ خَالَفْتُمُ الأُمَّةَ سَلَفًا وَخَلَفًا، **وَيَلزَمُ عَلَى قَولِكُمْ عَدَمُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَصْلا عَلَى أَهْلِ البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ**، لأَنَّ اللهَ تَعَالى لَمَّا أَنْزَلَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ البِلادُ الشِّمَالِيَّةُ مَعْرُوفَةً للمُسْلِمِيْنَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا المُسْلِمُونَ في عَصْرِ النَّبِيِّ وأَصْحَابِهِ، **وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ على مُقْتَضَى قَولِكُمْ لا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ البِلادِ التي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ وَقْتَ نُزُولِ القُرآنِ، وَهَذَا لا يَقُوْلُهُ مُسْلِمٌ أَبَدًا.**

وأمَّا إنْ قُلتُمْ إنَّ شَرِيعَةَ اللهِ عَامَّةٌ لِكُلِّ البِلادِ وَلِكُلِّ الأَعْصَارِ فَقَدْ أَقَمْتُمُ الحُجَّةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الصَّومَ كَمَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ إلى اللَّيْلِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُ إلى اللَّيلِ عَلَى كُلِّ النَّاسِ، لا يُسْتَثنى مِنْ ذَلِكَ إلا مَنْ طَالَ نَهَارُهُم بِحَيْثُ لا تَغِيْبُ الشَّمْسُ عِنْدَهُمْ في مِقْدَارِ يومٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في الصَّلاةِ زَمَنَ الدَّجَّالِ عِندَما يَكُونُ اليَومُ الأَوَّلُ مِنْ أيَّامِهِ كَسَنَةٍ مِنْ أيَّامِنا حَيْثُ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، وَمِنْ هُنَا قَالَ الأَئِمَّةُ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ إِنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ فِيْمَنْ بَقِيَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

تَنْبِيْهٌ: سَمِعْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ في أَكْثَرَ مِنْ مَدِيْنَةٍ ادَّعَاءَ صُدُورَ فَتْوَى مِنَ السعُودِيَّةِ تُبِيْحُ الإِفْطَارَ في البِلادِ التي يَطُولُ نَهَارُهَا تَقْدِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ[15]، فَقَدْ نَقَلْتُ عِدَّةَ فَتَاوَى لِهَيْئَةِ كِبَارِ عُلَمَاءِ السّعُودِيَّةِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ، تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ بَرِيْئُونَ مِنْ هَذِهِ الفَتْوَى وَأَنَّهُم أَفْتَوا بِوُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّومِ إلى اللَّيلِ.

وَأَسْأَلُ اللّهَ تَعَالى أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَوْقِعَ القَبُولِ وَأَنْ يَنْفعَنِي بِهَا وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَنْ أَعَانَنِي في مُراجَعَتِهَا، وَمَنْ سَاعَدَ في نَشْرِهَا وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا أُمَّةَ سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ.

الفَقِيْرُ إِلى عَفْوِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ

أَبُو الطَّيِّبِ يُوسُفُ السَّنَاوِيُّ

في السَّابِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ المُبَارَكِ عَامَ 1432 هـ.

[15] اللَّهُمَّ إِلا أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ السّعُودِيَّةِ الذِيْنَ هُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِيْنَ، فَقَدْ كَثُرَ في هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يتَصَدَّرُ للفَتْوَى (مِنْ عِدَّةِ بِلادٍ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

في بَيَانِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلى تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ، أمَّا بَعدُ. فَقَدْ **تَضَارَبَتْ فَتَاوى بَعْضِ المعَاصِرِيْنَ في تَحْدِيْدِ وَقْتِ الصَّومِ في البِلادِ التي يَطُولُ النَّهَارُ فِيْهَا وَتَحْدِيْدِ دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ**، وَأَدَّتْ بَعْضُ تِلْكَ الفَتَاوى – المَبْنِيَّةِ عَلَى شُبُهَاتٍ فَاسِدَةٍ بَاطِلَةٍ – إلى إبَاحَةِ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ في بَعْضِ أَيَّامِ رَمَضَانَ في وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَإلى تَجْوِيْزِ أَنْ تُقَامَ صَلاةُ العِشَاءِ وَالتَّرَاوِيْحِ في وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ بَعْدُ.

وَقَدْ كَانَ يَكْفِيْنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿ثمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البَقَرَةِ: الآية 187] في بَيَانِ بُطْلانِ تِلْكَ الفَتَاوى، فَقَدْ قَالَ المُفَسِّرُونَ وَالفُقَهَاءُ - بِلا خِلافٍ - إِنَّ الصَّومَ يَجِبُ إِتْمَامُهُ إلى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَلَكِنْ نَحْنُ في زَمَنٍ كَثُرَ فِيْهِ الذينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِرَأْيِهِم، وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَتزيَّا بِزِيِّ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَكِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، و«مَا مِنْ أَحَدٍ إلا يُؤخَذُ مِنْ قَولِهِ وَيُتْرَكُ غَيرَ رَسُولِ اللهِ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ في الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ[16].

[16] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأوسَطِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَفي رِوَايَةٍ: «غَيْرَ النبيِّ»، وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ. وَقَالَ مُلّا عَلِيٌّ القَارِي في كِتَابِهِ الأَسْرارِ المَرْفُوعَةِ في الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ: (حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ) حَدِيْثُ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ، لأَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ»، وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا يُؤْخَذُ مِنْ عِلْمِهِ وَيُتْرَكُ إِلا رَسُولَ اللهِ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ

ولـمَّا بَلَغَني أنَّ بَعضَ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلعِلْمِ أَفْتَى النَّاسَ في بَعْضِ البِلادِ الإسكَنْدِنَافيةِ[17] بِجَوازِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ تَقْدِيْرًا عَلَى تَوقِيْتِ مَكَّةَ، وخَشِيتُ على كَثيرٍ مِنَ العَامَّةِ أَنْ يُصَدِّقوا تِلكَ الفَتْوَى[18]، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلى أَنْ نَرَى في نَهَارِ رَمَضَانَ مَنْ يأكُلُ وَيَشْرَبُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِثَلاثِ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ[19]، كَانَ لِزَامًا بَيَانُ بُطْلانِ تِلكَ الفَتْوَى وَبَيَانُ مُخَالَفَتِهَا لِلحَقِّ، مُؤيَّدًا بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَمُؤَيَّدًا كَذَلِكَ بِفَتَاوى العَدِيْدِ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُعَاصِرِيْنَ[20]، فَقُمْتُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى اسْتِعْجَالٍ قَبْلَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ الـمُبَارَكِ عَامَ 1432 هـ.

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ غَيْرَ النَّبِيِّ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ، انْتَهَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُودَعُ، أَوْ تَأْخُذُ وَتَدَعُ اهـ كَلامُ مُلا عَليٍّ.

[17] إسْكَندنَافيَا (بالإِنجليزِيَّةِ: Scandinavia) وَتَتَأَلَّفُ مِنَ الدانمارك، والنرويج، والسويد وفنلندا وآيسلندا وجزر فارو.

وَمَا ذَكَرْتُهُ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنَ الأَحْكَامِ الـمُتَعَلِّقَةِ بِوَقْتِ الصَّومِ وَالصَّلاةِ تَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى البِلادِ التي لا يَغِيْبُ الشَّفَقُ فِيْهَا في بَعْضِ لَيَالي السَّنَةِ، كَشِمَالِ القَارَّةِ الأَمْرِيْكِيَّةِ وَشِمَالِ روسيا وشِمَالِ بريطانيا وأيرلندا، وَكَذلكَ المناطِقُ القَرِيْبَةُ مِنَ القُطْبِ الجَنُوبِيِّ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ تَصْلُحُ لبَيَانِ الحُكْمِ لِكُلِّ مَنْ طَالَ نَهَارُهُم (بِالنِّسبَةِ لِلصَّومِ) أَو اتَّصَلَ الشَّفَقُ عِنْدَهُم بِطُلُوعِ الفَجْرِ (بِالنِّسْبَةِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ).

[18] لا سِيَّما مَنْ نَشَأَ في هَذِهِ البِلادِ بَعِيْدًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَـمْ يَتَعلَّمْ مَا يَكْفِيْهِ مِنْ عِلْمِ الدِّيْنِ الوَاجِبِ.

[19] بَلْ قَدْ بَلَغَ الجَهْلُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ تَوهَّمُوا جَوازَ أَنْ يُفْطِروا إِذَا سَمِعُوا أَذَانَ المَغْرِبِ في مَكَّةَ بِواسِطَةِ التلفزيون، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلى أَنْ يُفطِرَ مَنْ يُقيْمُ في كَندا قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَاعَاتٍ وَرُبَّمَا يُصَادِفُ ذَلِكَ استِيْقَاظَهُ مِنَ النَّومِ.

[20] وَلَـمْ أَكْتَفِ بالنَّقْلِ عَنِ الأَئِمَّةِ الماضِيْنَ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَغيَّرُ بِتَغيُّرِ الزَّمَانِ وَالـمَكَانِ مِنْ دُونِ ضَوابِطَ، فَيَظنُّونَ أَنَّ أَحْكَامَ الصِّيَامِ الوَارِدَةَ في النُّصُوصِ الشَّرْعيَّةِ لا تَنْطَبِقُ كُلُّهَا عَلَى البِلادِ الشِّمَاليَّةِ التي لَـمْ تَكُنْ مَعْرُوْفَةً لِلمُسْلِمِيْنَ وَقْتَ نُزُولِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَيَتَوهَّمُوْنَ أَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ فِيْهَا مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ، فَلِذَلِكَ نَقَلْتُ عَنْ بَعْضِ مَشَاهِيْرِ المَعَاصِرِيْنَ الذينَ أَفْتَوا في هَذِهِ

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يأخُذُ بِتِلكَ الفَتْوَى الآثِمَةِ لا يَكُونُ مَعذُورًا، بدَلِيْلِ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، **فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**[21]» فقَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَضَلُّوا وأَضَلُّوا» دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْتَى فَتوى جَائِرَةً أَنَّهُ ضَلَّ وأَضَلَّ مَنْ أخَذَ بفَتْواهُ، ولَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ضَلُّوا فقَطْ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ مَنْ أخَذَ بفَتوى جَائِرَةٍ فَهُوَ مَعذُورٌ[22]، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ، فَعَلَيْكَ أَخِيْ المُسْلِمَ أَنْ لا تَسْتَفْتِيَ إلا ثِقَةً ذَا كَفَاءةٍ يَجْتَنِبُ الفَتوى بغَيرِ عِلْمٍ، وَيَجْتَنِبُ القَولَ في الدِّيْنِ بِرَأْيِهِ[23].

المَسَائِلِ بِمَا وَافَقَ الحَقَّ، لِكَيْ لا يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّ كَلامَ الأَئِمةِ المَاضِيْنَ لا يَنْطَبِقُ عَلَى البِلادِ التي يَطُولُ نَهَارُهَا كَثِيْرًا في الصَّيْفِ، كَمَا أَنِّي بَيَّنْتُ أَثْنَاءَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنَّ العُلَمَاءَ تَكَلَّمُوا في هَذِهِ المَسَائِلِ مُنْذُ أَلْفِ عَامٍ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ المُؤَلِّفِيْنَ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهَا القُدَامَى، فَهَذَا ادِّعَاءٌ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ.

[21] مرَّ تَخْرِيجُهُ.

[22] فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِفَتْوَى أَيِّ شَيْخٍ كَانَ، مِنْ غَيرِ تَحَرٍّ لأَمْرِ الدِّيْنِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يكونَ الأَمْرَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الاحتِيَاطَ في أَمْرِ الدِّيْنِ مُهِمٌّ. وَلْيُعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ادَّعَوا زُورًا أَنَّهُ صَدَرَتْ فَتْوَى مِنَ السّعودِيَّةِ بالإِفْطَارِ تَقْدِيرًا عَلَى الصَّومِ في مَكَّةَ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ بَيْنَ العَامَّةِ.

[23] وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مَنْ يَدَّعِيْ العِلْمَ بِالاكْتِفَاءِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالصَّوْمِ تَقْدِيْرًا عَلَى مَكَّةَ، وَرَاجَتْ هَذِهِ الفَتْوَى عَلَى بَعْضِ العَوَامِّ، لأَنَّ مَنْ أَصْدَرَهَا مِمَّنْ يُطِلُّونَ عَلَى أَجْهِزَةِ التلفزيون في زِيِّ أَهْلِ العِلْمِ. فَالصِّغَارُ الذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ لا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ (لأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِنْ كَانَ يُطِيْقُ بَعْدَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِيْنَ) وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ في حَقِّهِمْ هُوَ نَفْسُ وَقْتِ الصِّيَامِ في حَقِّ البَالِغِيْنَ، فَاللهُ تَعَالى لَمْ يُنْزِلْ في كِتَابِهِ تَوْقِيْتًا خَاصًّا بِالصِّبْيَانِ الذيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ، وَهَا نَحْنُ في القَرْنِ الخَامِسِ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ وَلَمْ يُسْمَعْ عَلَى مَرِّ العُصُورِ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ إِلى زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يُفْتِي لِلصَّبِيِّ بِصِحَّةِ صَوْمِهِ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى صَوْمِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ في مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ في العُصُورِ المَاضِيَةِ قَبْلَ ظُهُورِ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ وَالرَّفَاهِيَّةِ شَاقٌّ، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُحْسَبَ لَهُ الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ المَغْرِبِ، لأَرْشَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَصْحَابَهُ إِلى ذَلِكَ، فَهُوَ الذِيْ «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»، وَبِمَا أَنَّ النَّبِيَّ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَقْوالُ الأَئِمَّةِ في وَقْتِ الصِّيامِ ودُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ

وَقْتُ الصِّيامِ

اعْلَمْ يا أَخِي المُسْلمَ أَنَّ وقتَ الصِّيامِ يَبدأُ بِالفَجرِ وينتَهِي بِغُرُوبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 187]، وَلَمْ يُخَالِفْ إلا مَنْ شَذَّ فقَالَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصِّيامِ بِطُلوعِ الشَّمْسِ (أو بانتِشَارِ ضَوْءِ النَّهَارِ[24] قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ في قَوْلٍ قَدِيمٍ مَهْجُورٍ)، وَقَوْلُ هَؤلاءِ مَرْدُودٌ بِمَا صَحَّ مِنَ الحَدِيْثِ في تَفسِيرِ المُرَادِ بِقَولِهِ تَعَالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[25].

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يَفْعَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلانِ هَذِهِ الفَتْوَى أَيْضًا. وَالصَّوابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الصَّبِيَّ الذِيْ لا يَحْتَمِلُ الصَّومَ بِسَبِبِ طُولِ النَّهَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُفْطِرُ كَمَا هُوَ الحَالُ في شَأْنِ البَالِغِ الذِيْ لا يَحْتَمِلُ الصَّوْمَ. وَأَمَّا تَشْرِيْعُ وَقْتِ صَوْمٍ لِلصِّغَارِ خَاصٍّ بِهِمْ، فَهذَا تَجَرُّؤٌ عَلَى دِيْنِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[24] انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ، تَفْسِيرَ الآيَةِ 187 مِنْ سُورَةِ البَقَرةِ، حَيْثُ ذَكَرَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ.

[25] قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ (45/3) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ لَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا واشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ المُعْتَرِضُ وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ في فَتْحِ البَارِي (136/4): وَقَوْلُهُ يَهِيدَنَّكُم بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ يُزْعِجَنَّكُمْ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنِ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، يُقَالُ هِدْتُهُ أَهِيدُهُ إِذَا أَزْعَجْتُهُ. اهـ (فِي النُّسَخِ التي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ المَجْمُوعِ بِلفْظِ «وَلا يهمَنَّكُم»، وَقَدْ أَبْدَلْتُهُ بِلَفْظِ «وَلا يَهِيْدَنَّكُمْ» لأَنَّهُ المَوجُودُ في كُتُبِ الحَدِيْثِ، وفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (288/2) بِلَفْظِ «وَلَا يَصُدَّنَّكُم» وفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (211/3) وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (117/3) بِلَفْظِ «وَلَا يَغُرَّنَّكُم»).

تَوْضِيْحٌ: المُرادُ بِالأَحْمرِ: الفَجْرُ الصَّادِقُ الذي يَبْدُو أَبْيَضَ ثُمَّ يَخْتَلِطُ بِحُمْرَةٍ. فَفِي **عَوْنِ المَعْبُودِ** شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (339/6): «حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الأَحْمَرِ هَاهُنَا أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْبَيَاضَ الْمُعْتَرِضَ أَوَائِلُ حُمْرَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ إِذَا تَتَامَّ طُلُوعُهُ ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبُلْقِ مِنَ الْخَيْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ. انْتَهَى، قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَحْمَرُ عَلَى الْأَبْيَضِ، قَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: الْأَحْمَرُ مَا لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ، وَمِنَ الْمَجَازِ: الْأَحْمَرُ مَنْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ فِي الْحَرْبِ، وَالْأَحْمَرُ: تَمْرٌ لِلَوْنِهِ، وَالْأَحْمَرُ: الْأَبْيَضُ ضِدٌّ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضٌ الْحَدِيثَ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» وَالْعَرَبُ تَقُولُ امْرَأَةٌ حَمْرَاءُ أَيْ بَيْضَاءُ. انْتَهَى، فَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ» أَيِ الْأَبْيَضُ وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ يَعْنِي الصُّبْحَ الصَّادِقَ. اهـ النَّقْلُ مِنْ عَونِ المعْبُودِ.

ثمَّ قالَ النَّوويُّ نَقْلا عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَصَاحِبِ الشَّامِلِ: ... مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَعَ ظاهِرِ القُرآنِ ... وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَثَبَتَ فِي حَدِيْثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ، وَثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْفَرْعِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَاللَّيْلُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وقالَ النَّوَوِيُّ في المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ أَيْضًا (291/6) فَرْعٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ بِهِ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ، قَالَ وَبِهِ نَقُولُ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحَكَى أَصْحابُنا عنِ الأَعْمَشِ وإِسْحَقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُمَا جَوَّزَا الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُمَا. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ قُلتُ يارسولَ اللهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. اهـ كَلامُ النَّوَوِيِّ. وقالَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ صَحيحِ مُسلمٍ في كِتَابِ الصِّيَامِ، (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ في الصَّومِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ

فَقَدْ قَالَ العَلامَةُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ في رَدِّ هَذَا القَوْلِ في كِتَابِهِ تُحْفَةِ المُحتَاجِ في شَرحِ المِنْهَاجِ (425/1):

(وَالصُّبْحُ) يَدْخُلُ وَقْتُهَا (بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ)؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا أَوَّلَ يَوْمٍ حِينَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّائِمِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِالصَّادِقِ[26] إجْمَاعًا وَلا نَظَرَ لِمَنْ شَذَّ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ إلا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ ثَمَّ رُدَّ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ أَجِلاءِ صَحَابَةٍ وَتَابِعِينَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ – وَإِنِ اسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإِسْراء: 12] الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لا آيَةَ لِلنَّهَارِ إلا الشَّمْسُ – الْمُؤَيَّدِ[27] بِآيَةِ ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ [الحج: 61] الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَفْسَافٌ[28]، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَبْعَدَ غَيْرُ وَاحِدٍ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ، (وَهُوَ)[29] بَيَاضُ شُعَاعِ الشَّمْسِ عِنْدَ قُرْبِهَا مِنَ الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ (الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالأُفُقِ) أَيْ نَوَاحِيْ السَّمَاءِ بِخِلَافِ الكَاذِبِ، وَهُوَ مَا يَبْدُو مُسْتَطِيلًا وَأَعْلَاهُ أَضْوَأُ مِنْ بَاقِيهِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ. اهـ

وَقَدْ نَصَّ المُفَسِّرُونَ وَالأَئِمَّةُ مِنَ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصِّيامِ كَمَا ذَكَرْنا مِنَ الفَجْرِ إِلى المَغْرِبِ، فَمَنْ شَاءَ فلينْظُرْ أَقْوالَهُم، وَهَاكَ بَعْضَ تِلْكَ النُّصُوصِ.

الفَجْرِ): قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ» قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادِكَ الْخَيْطَيْنِ الَّذِينَ أَرَادَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغَطِّيهِمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا، إلى أنْ قالَ: وَأَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَبَاوَةِ أَوْ عَنِ السِّمَنِ. اهـ كَلامُ النَّوَوِيِّ.

[26] الفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الفَجْرُ الذيْ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ضَوْءٌ مُنْتَشِرٌ فِي الأُفُقِ فِي المَشْرِقِ، وَيَسْبِقُهُ الفَجْرُ الكَاذِبُ وَهُوَ ضَوءٌ يَبْدُو مُسْتَطِيلًا وَأَعْلاهُ أَضْوَأُ مِنْ بَاقِيهِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ فيَخْتَفِيْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ.

[27] تَصِيْرُ العِبَارَةُ: مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ الْمُؤَيَّدِ بِآيَةِ ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾.

[28] أَيْ رَدِيْءٌ.

[29] أَيِ الفَجْرُ.

قَالَ الإمَامُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ في تَفْسِيْرِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي كُلُوا في لَيَالِي الصَّوْمِ واشْربُوا فِيْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَيَاضُ النَّهَارِ وَضَوْؤُهُ مِنْ سَوادِ اللَّيلِ وَظُلْمَتِهِ، كَذا قَالَ المفَسِّرونَ. ثُمَّ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أَوفَى: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَأَخْرِجْ لِي مَاءً" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أمْسَيْتَ، قَالَ: "انْزِلْ فَأَخْرِجْ لِي مَاءً" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ؛ فَنَزَلَ فَخَرَجَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ»، وفي بَعْضِ الألْفَاظِ: «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ».

وَقَالَ الإمَامُ البَغَوِيُّ في تَفْسِيْرِهِ "مَعَالِمِ التَّنْزِيْلِ": قَولُهُ تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فَالصَّائمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرابُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، **وَيَمْتَدُّ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ**، فَإِذَا غَربَتْ حَصَلَ الفِطْرُ.

وَقَالَ العَلامَةُ أَبُو حَيَّانَ في تَفْسِيْرِهِ "البَحْرِ المُحِيْطِ": وظَاهِرُ الآيةِ وُجُوبُ الإتمَامِ إلى اللَّيلِ، فَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ ثمَّ طَلعَتِ الشَّمْسُ، فَهَذا مَا أَتَمَّ إلى اللَّيلِ، فَيَلزَمُهُ القَضاءُ.

وَقَالَ الخَازِنُ في تَفْسِيرِهِ: فَإذا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الفَجرِ الثَّاني وَهُوَ الصَّادِقُ **حَرُمَ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرابُ وَالجِمَاعُ إِلى غُرُوبِ الشَّمسِ** وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يَعني مُنْتَهَى الصَّومِ إلى اللَّيلِ، فإذا دَخَلَ اللَّيلُ حَصَلَ الفِطْرُ.

وَقْتُ الصَّومِ في البِلادِ التي يَطُولُ نَهَارُها كَثيرًا

وأَمَّا إِنْ طَالَ النَّهارُ كَثِيرًا كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الصَّيفِ فِي البِلادِ الشِّمَاليَّةِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي وَقْتِ الصَّومِ (وَوَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ)، ومِنْ جُمْلَةِ مَنْ تكلَّمُوا فِيْهِ: أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرايينيُّ والزَّرْكَشِيُّ وابْنُ العِمَادِ وابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ مِنَ الشَّافِعيَّةُ والعَلامَةُ ابنُ عَابِدِيْنَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ في "تُحفةِ المُحْتَاجِ في شَرْحِ المِنْهاج" (425/1):

وَلَوْ لَمْ تَغِبْ[30] – أَيِ الشَّمْسُ – إلا بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ[31] فَأَطْلَقَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ[32] أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ يَلِيهِمْ وَفَرَّعَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ[33] أَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ فِي الصَّوْمِ

---

[30] قَالَ الشَّرْوَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: (قَوْلُهُ: وَلَوْ لَمْ تَغِبْ إلَخْ) وَلَوْ تَأَخَّرَ غَيْبُوبَتُهُ – أَيْ الشَّفَقُ – فِي بَلَدٍ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ لِأَهْلِهَا غَيْبُوبَتُهُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ غَيْبُوبَتِهِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ تَأَخُّرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ (حَاشِيَةَ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ) أَقُولُ: وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ كَوْنُ الْبَاقِي مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ عِنْدَهُمْ زَمَنًا يَسَعُ الْعِشَاءَ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ شَّفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْعِشَاءِ. اهـ

[31] أَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

[32] الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرايينيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِالعِرَاقِ، وُلِدَ سَنَةَ (344 هـ)، اشْتَغَلَ بِالعِلْمِ مُنْذُ قُدُومِهِ بَغْدَادَ، فَأَخَذَ عَنْ كِبَارِ عُلَمَائِها، وَبرَعَ فِي المَذْهَبِ حَتَّى فَاقَ مُتَقَدِّمِيْهِ، وأَفْتَى وَهُوَ ابْنُ سَبعَ عَشَرَةَ سَنَةً، واتَّفَقَ مُعَاصِرُوهُ عَلَى تَقْدِيمِهِ وتَفْضِيْلِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَئِمَّةِ وَفُقَهَاءِ بَغْدادَ، عَلَّقَ عَلَى (مُخْتَصرِ المُزَنِيِّ)، وَلَهُ (التَّعْلِيقَةُ الكُبْرَى) فِي الفُرُوعِ، وكِتَابُ (البُسْتَانِ) وَهُوَ صَغِيْرٌ. وَثَقَّهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ. مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ (406 هـ). انْظُرْ طَبَقَاتِ الشِّيرَازِيِّ 131، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لابْنِ السُّبْكِيِّ 61/4، ولابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ 172/1.

[33] الزَّرْكَشِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ عَالِمٌ بِفِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ وَالأُصُولِ تُرْكِيُّ الأَصْلِ– مِصْرِيُّ المَوْلِدِ والوَفَاةِ، لَهُ تَصَانِيْفُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا لقطةُ العجلانِ، والبَحْرُ المُحِيْطُ، والمَنْثُورُ وَيُعرفُ

لَيْلَهُمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إلَيهِمْ، ثُمَّ يُمْسِكُونَ إلَى الْغُرُوبِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْهِمْ، وَمَا قَالاهُ إنَّمَا يَظْهَرُ إنْ لَمْ تَسَعْ مُدَّةُ غَيْبُوبَتِهَا[34] أَكْلَ مَا يُقِيمُ بِنْيَةَ الصَّائِمِ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِمَا[35] عِنْدَهُمْ، فَاضْطُرِرْنَا إلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ بِخِلافِ مَا إذَا وَسِعَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا حِينَئِذٍ كَأَيَّامِ الدَّجَّالِ لِوُجُودِ اللَّيْلِ هُنَا وَإِنْ قَصُرَ، وَلَوْ لَمْ يَسَعْ ذَلِكَ إلا قَدْرَ الْمَغْرِبِ أَوْ أَكْلَ الصَّائِمِ، قَدَّمَ أَكْلَهُ وَقَضَى الْمَغْرِبَ[36] فِيمَا يَظْهَرُ[37]. اهـ

وَفي حَاشِيَةِ البُجَيْرِمِيِّ "تُحْفَةِ الحَبِيْبِ عَلى شَرْحِ الخَطِيْبِ" (394/1):

وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ بِلَادِ بُلْغَار كَيْفَ يُصَلُّونَ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَغْرُبُ عِنْدَهُمْ إلَّا بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ثُمَّ تَطْلُعُ، فَقَالَ: **يُعْتَبَرُ صَوْمُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ**[38].

بِقَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ، تُوُفِّيَ عَامَ 794هـ. وابْنُ العِمَادِ أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ أَبُو العَبَّاسِ شِهَابُ الدِّيْنِ الأَقْفَهْسِيُّ، فَقِيْهٌ شَافِعِيٌّ تُوُفِّيَ عَامَ 808 هـ.

[34] الصَّوَابُ: "مُدَّةُ غَيْبُوبَتِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ"، لأَنَّهُ مُعْلُومٌ أَنَّ الصَّومَ يَبْدَأُ بِالفَجْرِ.

[35] في بَعْضِ النُّسَخِ "بِهِ" بَدَلَ "بِمَا".

[36] قالَ الشَّرْوَانِيُّ في حَاشِيَتِهِ: (قَوْلُهُ: وَقَضَى الْمَغْرِبَ) يَنْبَغِي، وَالْعِشَاءَ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ. اهـ

[37] هَذَا الكَلامُ بِحَاجَةٍ إلى تَعْلِيقٍ وَشَرْحٍ، وَلَكِنِّي أَكْتَفِيْ بِنَقْلِهِ لِبَيَانِ أَنَّ النَّهَارَ وإِنْ طَالَ فَإِنَّ الصَّومَ يَجِبُ إِتْمَامُهُ إلى اللَّيلِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَتَغرُبُ مَرَّةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (أَيْ ضِمْنَ أَربَعٍ وَعِشْرينَ سَاعَةً)، وَلبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا كِبَارُ العُلَمَاءِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ قُرُونٍ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الفُتُوحَاتُ الإِسْلامِيَّةُ إلى القُسْطَنطِينِيَّةِ (استانبول) إذْ أَنَّ مُحَمَّدًا الفَاتِحَ نَفْسَهُ لَمْ يَكنْ قَدْ وُلِدَ بَعْدُ لَـمَّا تَكَلَّمَ الأَئِمَّةُ في بَيَانِ هَذِهِ المَسْأَلةِ، فَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الكَلامَ في وَقْتِ الصَّومِ في البِلادِ الشِّماليَّةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى المُعاصِرِيْنَ الذينَ ادَّعَوا الاجْتِهَادَ زُورًا.

[38] قولُهُ: "لَا تَغْرُبُ عِنْدَهُمْ إلَّا بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"، يُفِيْدُ أَنَّ الفَجْرَ يَطْلُعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً – أَوْ بَعْدَ غُرُوبِهَا بِوَقْتٍ قَصِيرٍ، إذْ أَنَّ الوَقْتَ بَيْنَ الغُرُوبِ والشُّروقِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَقْتِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَهَذَا كُلُّهُ في المِثَالِ المَذْكُورِ ضِمْنَ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا.

وَقَالَ العَلامَةُ مُحَمَّدُ ابنُ عَابِدِيْنَ في "ردِّ المُحْتارِ عَلى الدُّرِّ المُخْتارِ" في الفِقْهِ الحَنَفِيِّ (366/1):

[تَتِمَّةٌ] لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ عِنْدَنَا لِحُكْمِ صَوْمِهِمْ فِيمَا إذَا كَانَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَغِيبُ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَهُ بِزَمَانٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ الصَّائِمُ عَلَى أَكْلِ مَا يُقِيمُ بِنْيَتَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ مُوَالَاةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْهَلَاكِ. فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِالتَّقْدِيرِ، وَهَلْ يُقَدَّرُ لَيْلُهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ هُنَا أَيْضًا، أَمْ يُقَدَّرُ لَهُمْ بِمَا يَسَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْأَدَاءِ؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وهذا النَّقْلُ يُبيِّنُ أَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ للأخْذِ بِتَوقِيْتِ مَكَّةَ أَو المَدِيْنَةِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ، بَلِ التَّقْدِيرُ – حَيْثُ يَكُونُ جَائِزًا – يَكُوْنُ عَلَى أَقْرَبِ البِلادِ[39].

وَهَذا النَّقْلُ يُفِيْدُ فِيْمَنْ كَانَ لَيْلُهُ يَمْتَدُّ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ مَثَلا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إلى المَغْرِبِ، فَإِنْ لَم يَحْتَمِلِ الصَّوْمَ لِطُوْلِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ثُمَّ يَقْضِيْ، وَأَمَّا مَنْ لا يَسَعُ لَيْلُهُ أَكْلَ مَا يُقِيْمُ بِنْيَتَهُ وَصَلاةَ المَغْرِبِ، فَهَذَا فِيْهِ خِلافٌ كَمَا رَأَيْتُ، وَلْيَرْجِعْ مَنِ احْتَاجَ إلى مَعْرِفَةِ الحُكْمِ فِي ذَلَكِ إلى أَهْلِ العِلْمِ الثِّقَاتِ، وَلا يَكْتَفِ بِقَوْلِ أَيِّ شَيْخٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ تَأَكُّدٍ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ لِلْفَتْوَى.

[39] لا يُوْجَدُ فِيْمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلامِ الأَئِمَّةِ – بَعْدَ البَحْثِ الطَّوِيْلِ – القَوْلُ بِالتَّقْدِيْرِ عَلَى "أَقْرَبِ البِلادِ الإِسْلامِيَّةِ"، وَادِّعَاءُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى أَقْرَبِ البِلادِ الإِسْلامِيَّةِ لَيْسَ لهُ مُسْتَنَدٌ.

وَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ

وَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ فَهُوَ بِمَغِيْبِ الشَّفَقِ[40] الأَحْمَرِ، وَهُوَ الحُمْرَةُ التي تَظْهَرُ في جِهَةِ المَغْرِبِ بعدَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ قَولُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِهِم إلا أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ بِمَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَبيَضِ[41]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ إلى قَوْلِ الجُمْهُورِ[42] كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ العَلاّمَةُ حَسَنُ بْنُ عَمَّارٍ الشُّرُنْبُلالِيُّ الحَنَفِيُّ في كِتَابِهِ مَرَاقِي الفَلاحِ شَرْحِ نُورِ الإِيْضَاحِ.

وَهَاكَ بَعْضَ النُّقُولِ في بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ صَلاةِ العِشَاءِ يَدْخُلُ بِمغِيْبِ الشَّفَقِ:

فَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنعَانِيِّ[43] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِكِتَابٍ شَدِيْدٍ "يَنْهَى فِيْهِ أَنْ تُصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ"، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَيَأْمُرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ شَدِيْدٍ.

وَفِي "اللُّبَابِ فِي شَرْحِ الكِتَابِ" في الفِقْهِ الحَنَفِيِّ[44] (1/ 56- 57):

قَالَ القُدُورِيُّ صَاحِبُ المَتْنِ: وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِها مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وهُوَ البَيَاضُ الذي في الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ

---

[40] وَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ أَحَادِيْثُ فِي مُسْلِمٍ مِنْهَا حَدِيثُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

[41] الشَّفَقُ الأَبْيَضُ يَغِيْبُ بَعْدَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ بِقَلِيْلٍ، وَفِي بَعْضِ البِلادِ كَلُبْنَانَ قَدْ يَكُونُ الفَرْقُ بَيْنَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَمَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ في بَعْضِ لَيَالِي العَامِ نَحوَ ثُلُثِ سَاعَةٍ.

[42] ولم يَثْبُتْ هذا الرُّجُوعُ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ عِندَ كَثِيرينَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

[43] انظُرْ مُصَنَّف عَبْدِ الرزَّاقِ الصَّنعَانِيِّ (558/1) 2117.

[44] وَهُوَ شَرْحٌ عَلى المُختصَرِ المُشْهُورِ بِاسْمِ "الكِتَابِ" الذي صنَّفَهُ الإمامُ أبو الحُسينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ القُدُورِيُّ البَغْدَادِيُّ الحَنَفِيُّ. المَوْلُودُ عَامَ 362 هـ، وَالمُتَوَفَّى عَامَ 428 هـ، وَاللُّبَابُ هُوَ شَرْحٌ لِهَذَا المَتْنِ لِلعَلامَةِ عَبْدِ الغَنِيِّ الغُنَيْمِيِّ الحَنَفِيِّ الدِمَشْقِيِّ المَولُودِ عَامَ 1222 هـ وَالمُتَوَفَّى عَامَ 1289 هـ، حَلَّ فِيْهِ أَلْفَاظَهُ وَشَرَحَ مَعَانِيَهُ وَبَيَّنَ الأَحْكَامَ التي يَحْتَوِيْ عَلَيْهَا، وَبيَّنَ فِيْهِ آرَاءَ أَصْحَابِ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ.

وَمُحَمَّدٌ: هُوَ الحُمْرَةُ، وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشاءِ إذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وقْتِها مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ. قَالَ الشَّارِحُ الشَّيْخُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَيْدَانِيُّ (1222–1298هـ): وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ إِنَّهُ الحُمْرَةُ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ حَمْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الشَّفَقَ عَلَى الحُمْرَةِ، وعَلَيْهِ الفَتْوَى. اهـ

وَفي كِتَابِ "مُلْتَقَى الأَبْحُرِ" في الفِقْهِ الحَنَفِيِّ[45]: وَوَقْتُ الْمَغْربِ مِنْ غُرُوبِهَا إِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ وَهُوَ البَيَاضُ الْكَائِنُ فِي الأُفُقِ بَعْدَ الْحُمرَةِ وَقَالا هُوَ الْحُمْرَةُ، قِيْلَ وَبِهِ يُفْتَى، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ مِن انْتِهَاءِ وَقتِ الْمَغْرِبِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي.

وَفِي "مَرَاقِي الفَلاحِ شَرْحِ نُوْرِ الإِيْضَاحِ" لِحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ الشُّرُنْبُلالِيِّ (ص:177– 178): وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغربِ مِنْهُ، أَيْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى قُبَيلِ غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ عَلَى المُفْتَى بِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ وَعَلَيْهَا الفَتْوَى، وَبِهَا قَالا، لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ إِطْبَاقُ أَهْلِ اللِّسَانِ، ونُقِلَ رُجُوْعُ الإمَامِ إِلَيْهِ، وابْتِدَاءُ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ وَالوِتْرِ مِنْهُ، أَيْ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ عَلَى الاخْتِلافِ الذي تَقَدَّمَ إلى قُبَيلِ طُلُوعِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ لإِجْمَاعِ السَّلَفِ[46].

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ في كِتَابِهِ "التَّلْقِيْنِ" في الفِقْهِ المَالِكِيِّ (39/1):
وَوَقْتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ[47] مُغَيْبُ الشَّفَقِ وَهُوَ الحُمرةُ لا البَيَاضُ.

---

[45] مؤلِّفُهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الحَلَبِيُّ الحَنَفِيُّ (المُتَوَفَّى عَامَ 956 هـ).

[46] وبِذلَكَ يَتبيَّنُ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ يَخرُجُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لا عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

[47] العِشَاءُ الآخِرةُ هِيَ صَلاةُ العِشاءِ المَعْرُوفَةُ، وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ في الكُتُبِ والرِّوَايَاتِ تَسْمِيَتَها بِالعِشَاءِ الآخِرَةِ لِكَيْ لا يُظَنَّ أَنَّ المُرادَ صَلاةُ المَغْرِبِ إِذْ أَنَّها قَدْ تُسمَّى عِشاءً أَيْضًا، وَلَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَكرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي أَسْنَى المَطَالِبِ: (وَتُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً) ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيْثَ البُخَارِيِّ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ». اهـ

وفي التَّهْذِيْبِ في اخْتِصَارِ المُدوَّنَةِ[48] (225/1) في الفِقْهِ المَالِكِيِّ: وأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ مَغِيْبُ الشَّفَقِ، وَهُوَ الحُمْرةُ، وَلا يُنظَرُ إلى البَيَاضِ البَاقِي بَعْدَهَا.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ "الأُمِّ" (93/1) في صلاةِ العِشَاءِ:

وَأَوَّلُ وَقْتِها حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ **فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَلَمْ يُرَ مِنْهَا شَيْءٌ** حَلَّ وَقْتُهَا.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ[49] **في "المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ"** (38/3):

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ هَلْ هُوَ الْحُمْرَةُ أَمِ الْبَيَاضُ.

وَقَالَ العَلامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ[50] **في "أَسْنَى المَطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ"** (117/1): (وَذَلِكَ) أَيْ مَغِيْبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَصْفَرِ ثُمَّ الأَبْيَضِ [51] (أَوَّلُ وَقْتِ (الْعِشَاءِ).

[48] لأَبِي سَعِيْدٍ البَرَاذِعِيِّ خَلَفِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ القَيرَوانِيِّ فَقِيْهٌ مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ، وُلِدَ وَتَعَلَّمَ فِي القَيْرَوانِ، وانْتَقَلَ إلى صِقِلِّيَةَ فَاتَّصَلَ بَأَمِيْرِهَا وَصَنَّفَ عِنْدَهُ كُتُبًا مِنْها التَّهذِيْبُ في اخْتِصَارِ المُدَوَّنَةِ وتَمْهِيْدُ مَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ واخْتِصَارُ الوَاضِحَةِ، تُوُفِّيَ بَعْدَ عَامِ 400 هـ. وَقَال القَاضِيْ عِيَاضٌ في تَرْتِيبِ المَدَارِكِ وَتقرِيْبِ المَسَالِكِ: وَقَدْ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ هَذَا الكِتَابِ (أَيِ التَّهْذِيْبِ فِي اخْتِصَارِ المُدَوَّنَةِ) عَلَى طَلَبَةِ الفِقْهِ، وَتَيَمَّنُوا بِدَرْسِهِ وَحِفْظِهِ، وَعَلَيْهِ مُعَوَّلُ أَكْثَرِهِم بِالمَغْرِبِ وَالأَنْدَلُسِ. اهـ

[49] النَّوَوِيُّ: هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيْخُ الإِسْلامِ مُحيِيْ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، نِسْبَةً إِلى نَوَى، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى حَوْرانَ فِي سُورِيَّةَ، وَهُوَ صَاحِبُ ثَلاثَةُ كُتُبٍ لا يَكَادُ بَيْتُ مُسْلِمٍ يَخْلُو مِنْهَا، وَهِيَ: الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ، وَالأَذْكَارُ، وَرَيَاضُ الصَّالِحِيْنَ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ بِنَوَى فِي 24 مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ 676هـ.

[50] زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: هُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو يَحيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ المِصْرِيُّ، مُفَسِّرٌ وَقَاضِيْ وَفَقِيْهٌ شَافِعِيٌّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: (شَرْحُ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ) وَ(شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ) وَ(فَتْحُ العَلاَّمِ بِشَرْحِ

وفي "المُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ[52] (277/1):

لا خِلافَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ؟ فَمَذْهَبُ إمَامِنَا – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الشَّفَقَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ المَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ العِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: الشَّفَقُ الْبَيَاضُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ

وَفِي شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الخِرْقِيِّ فِي الفِقْهِ الحَنبلِيِّ (477/1):

فَإِذَا غَابَ الشَّفَقِ خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ، وَعَقَبَهُ وَقْتُ العِشَاءِ بِالإِجْمَاعِ، وَالأَحَادِيْثُ مُتَظَافِرَةٌ عَلى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلبَغَوِيِّ (186/2):

أَمَّا الْعِشَاءُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَذَهَبَ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، إِلَى أَنَّهُ الْحُمْرَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَطَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ

الإِعْلامِ بِأَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ) وَ(الغُرَرُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ) وَ(أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرحِ رَوْضِ الطَّالِبِ)، تُوُفِّيَ عَامَ 926 هـ.

[51] قَالَ العَلامَةُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدٌ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِهِ نِهَايَةِ المُحْتَاجِ إِلى شَرْحِ المِنْهَاجِ (369/1): وَيَنْبَغِيْ نَدْبُ تَأْخِيْرِهَا لِزَوَالِ الأَصْفَرِ وَنَحْوِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ. اهـ

[52] ابنُ قُدَامَةَ: عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مقدَامِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، رَحَلَ إِلى بغدادَ وَسَمِعَ بِهَا مِنْ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانِيِّ وَغَيْرِهِ ثُمَّ عَادَ إِلى دِمَشْقَ وَصَنَّفَ كِتَابَ المُغْنِي وَرَحَلَ إِلى بَغدَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، تُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ وَمِنْ كُتُبِهِ الكَافِي فِي الفِقْهِ، مُخْتَصَرُ العِلَلِ، مُخْتَصَرُ الهِدَايَةِ ورَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِرِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 620 هـ.

أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ الْبَيَاضُ الَّذِي عَقِيْبَ الْحُمْرَةِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَفي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" لِلْخَطَّابِيِّ (125/1):

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ إِلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الحُمْرَةُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَطَاوُسٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الشَّفَقُ البَيَاضُ. وَعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ مِثْلُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحيَى قَالَ: الشَّفَقُ البَيَاضُ.

وَفي شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ لابْنِ بَطَّالٍ (190/2):

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ الآخِرَةِ مَغِيْبُ الشَّفَقِ.

وَفِي "الاسْتِذْكَارِ" لابْنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ (30/1):

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِلْمُقِيْمِ مَغِيْبُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّفَقِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن لا يُصَلِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ الْبَيَاضُ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

وَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ في البِلادِ التي لا يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ في الصَّيْفِ

وَأَمَّا البِلادُ التي لا يَغِيْبُ الشَّفَقُ فِيْهَا في الصَّيْفِ، بَلْ يَبْقَى مُسْتَمِرًّا إلى طُلُوعِ الفَجْرِ كَمَا هُوَ الحَالُ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ مِثْلِ الدَانمارك والسويد والنرويج وَكَنَدا، فَإِنَّهُ في اللَّيَالِي التي لا يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ، يُقَدِّرُ أَهْلُهَا دُخُولَ وَقْتِ العِشَاءِ عَلَى أَقْرَبِ البِلادِ إِلَيْهِمْ، فيُصَلُّونَ العِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الوَقْتِ – بَعْدَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ – القَدْرُ الذي يَسْتَغْرِقُهُ مَغِيْبُ الشَّفَقِ في أَقْرَبِ البِلادِ، وَحِسَابُ ذَلِكَ بالنِّسْبَةِ لا بِعَدَدِ السَّاعَاتِ، فَلَوْ كَانَ أَقْرَبُ البِلادِ يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ مَثَلا بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيلِ[53]، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ ثُلُثَ اللَّيْلِ في بَلَدِهِمْ الذي لا يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ وَقْتًا لِلمَغْرِبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ العِشَاءَ، وَلا يُقَدِّرُونَ بِعَدَدِ السَّاعَاتِ، فَلَوْ كَانَ في أَقْرَبِ بَلَدٍ يَسْتَغْرِقُ مَغِيْبُ الشَّفَقِ سَاعَتَيْنِ مَثَلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُمْ إِنِ انْتَظَرُوا مُضِيَّ سَاعَتَيْنِ في البَلَدِ الذي لا يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ رُبَّمَا طَلَعَ الفَجْرُ وَفَاتَتْهُمْ صَلاةُ العِشَاءِ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ كَابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، وَهَاكَ بَعْضَ النُّقُولِ.

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الكَرِيْمِ الرَّافِعِيُّ في كِتَابِهِ "فَتْحِ العَزِيْزِ بِشَرْحِ الوَجِيْزِ"[54] (32/3):

وَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَهُوَ الحُمْرَةُ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ، ثُمَّ غُرُوبُ الشَّفَقِ ظَاهِرٌ في مُعْظَمِ النَّواحِيْ، أَمَّا السَّاكِنُونَ بِنَاحِيَةٍ تَقْصُرُ لَيَالِيْهِم وَلا يَغِيْبُ عَنْهُمُ الشَّفَقُ فَيُصَلُّونَ العِشَاءَ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ قَدْرُ مَا يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ في أَقْرَبِ البُلْدَانِ إِلَيْهِمْ، ذَكَرَهُ القَاضِيْ حُسَيْنٌ في فَتَاوِيْهِ[55].

---

[53] اللَّيلُ في الشَّرْعِ مِنَ المَغْرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ لا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[54] هَذَا الكِتَابُ يُعرَفُ أَيْضًا بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ.

[55] **القَاضِي حُسَينُ** بنُ محمَّدِ بنِ أحمَدَ، العَلامةُ شَيْخُ الشَّافِعِيةِ بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ المَرُّوذِيُّ الشَّافِعِيُّ، لَهُ "التَّعْلِيْقَةُ الكُبْرَى" وَ"الفَتَاوى" وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَوعِيَةِ العِلْمِ، **وَكَانَ يُلَقَّبُ بِحَبْرِ الأُمَّةِ**، مَاتَ بِمَرْوِ الرُّوذِ في المُحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ" (41/3):

(فَرْعٌ): قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ[56] فِي بِلادِ الْمَشْرِقِ نَوَاحٍ تَقْصُرُ لَيَالِيْهِمْ فَلا يَغِيْبُ الشَّفَقُ عِنْدَهُمْ، فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرٌ يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي مِثْلِهِ فِي أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيْهِمْ.

وقالَ العَلامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ في "أَسْنَى المَطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ" (117/1):

(وَذَلِكَ) أَيْ مَغِيبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَصْفَرِ ثُمَّ الْأَبْيَضِ (أَوَّلُ) وَقْتِ (الْعِشَاءِ، وَمَنْ لا عِشَاءَ لَهُمْ) بِأَنْ يَكُونَ بِنَوَاحٍ لا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ (يُقَدِّرُونَ) قَدْرَ مَا يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ (بِأَقْرَبِ الْبِلادِ) إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَيْضًا في "الغُرَرِ البَهِيَّةِ في شَرْحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ" (246/1):

وَفِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ نَوَاحٍ تَقْصُرُ لَيَالِيْهِمْ فَلَا يَغِيْبُ الشَّفَقُ عِنْدَهُمْ، فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرُ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي مِثْلِهِ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ العَلامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الشِّرْبِيْنِيُّ في "الإِقْنَاعِ في حَلِّ أَلفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ" (110/1):

تَنْبِيهٌ: مَنْ لَا عِشَاء لَهُم بِأَن يَكُونُوا بِنواحٍ لَا يَغِيْبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدِّرُونَ قَدْرَ مَا يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ بِأَقْرَبِ الْبِلَاد إِلَيْهِم، كَعَادِمِ الْقُوْتِ المُجْزِىءِ فِي الْفِطْرَةِ بِبَلَدِهِ، أَيْ فَإِنْ كَانَ شَفَقُهُم

[56] الإِمَامُ الكَبِيْرُ الفَقِيْهُ البَارِعُ أَبُو سَعْدٍ عَلَى القَوْلِ الأَصَحِّ (وَقِيْلَ أَبُوْ سَعِيْدٍ المُتَوَلِّي) عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفُ بِالمُتَوَلِّي النَّيْسَابُورِيِّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ وتِلْمِيْذُ القَاضِي حُسَيْنٍ. كَانَ جَامِعًا بَيْنَ العِلْمِ وَالدِّيْنِ وَحُسْنِ السِّيْرَةِ وَتَحْقِيْقِ المُنَاظَرَة، لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ فِي الأُصُولِ وَالفِقْهِ وَالخِلافِ وَالتَّدْرِيْسِ. وَصَنَّفَ كِتَابَ التَّتِمَّةِ، تَمَّمَ بِهِ كِتَابَ الإِبَانَةِ تَصْنِيْفَ شَيْخِهِ أَبِي القَاسِمِ الفُورَانِيِّ (بِالنُّونِ قَبْلَ يَاءِ النِّسْبَةِ وَالفَاءِ المَضْمُومَةِ) فَجَاءَ فِي عَشَرَةِ أَسْفَارٍ وَ"الإِبَانَةُ" سِفْرَانِ. وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَمَاتَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

يَغِيْبُ عِنْدَ رُبُعِ لَيْلِهِمْ مَثَلا اعْتُبِرَ مِنْ لَيْلِ هَؤُلَاءِ بِالنِّسْبَةِ، لا أَنَّهُمْ يَصْبِرونَ بِقَدْرِ مَا يَمْضِيْ مِنْ لَيْلِهِم لأَنَّهُ رُبَّمَا استَغْرَقَ لَيْلَهُم، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي "الخَادِمِ[57]".

وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "تُحْفَةِ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ" (424/1):
وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ أُولَئِكَ إلَى لَيْلِهِمْ فَإِنْ كَانَ السُّدُسَ مَثَلا، جَعَلْنَا لَيْلَ هَؤُلَاءِ سُدُسَهُ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَّتَهُ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَإِنْ قَصُرَ جِدًّا. اهـ

وقَدْ سَمِعْتُ مِنْ شَيْخِنَا العَلامَةِ حَسَنِ بْنِ الصِّدِّيْقِ[58] أيَّامَ إقامَتِهِ فِي "بروكسل" لنَشْرِ الدَّعْوةِ، أَنَّ المَشَايِخَ اجْتَمَعُوا لبَحْثِ هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَأَفْتَوا أَنَّ وَقْتَ صَلاةِ العِشَاءِ لا يَدْخُلُ إلا بَعْدَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَلَو تَأَخَّرَ مَغِيْبُهُ كَثِيْرًا، وَأَمَّا فِي اللَّيَالِي التي لا يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ فَإِنَّهُمْ أَفْتَوْا بِالتَّقْدِيْرِ فِيْهَا.

---

[57] وَهُوَ كِتَابٌ فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ لِلإِمَامِ الزَّرْكَشِيِّ.

[58] هُوَ العَلامَةُ الفَقِيْهُ المَالِكِيُّ الشَّرِيْفُ حَسَنُ بْنُ الصِّدِّيْقِ مِنْ طَنْجَةَ فِي المَغْرِبِ، تُوُفِّيَ عَامَ 1431 هـ عَنْ سِتَّةٍ وَثَمَانِيْنَ عَامًا، وَقَدْ سَافَرْتُ إِلَيْهِ فِي بروكسل غَيْرَ مَرَّةٍ لِتَلَقِّي العِلْمِ عَنْهُ، كَانَ شَدِيْدَ التَّوَاضُعِ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَلِيْلا مِنْ كِتَابِ "التَّلقينِ" لِلقَاضِيْ عَبْدِ الوَهَّابِ وَقِسْمًا مِنْ كِتَابِ القَوَانِيْنِ الفِقْهِيَّةِ لابْنِ جُزَيّ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ "مِفْتَاحَ الوُصُولِ" فِي أُصُولِ الفِقْهِ المَالِكِيِّ لِلتِّلْمِسَانِيِّ، وَكُنْتُ طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ آخُذَ عَنْهُ كِتَابَ "جَمْعِ الجَوَامِعِ" لِتَاجِ الدِّينِ السُّبكِيِّ، فَقَالَ لِيْ نَحْنُ دَرَسْنَا المُقَدِّمَاتِ مِنْهُ فِي سَنَةٍ، وَالمُقَدِّمَاتُ هِيَ أَوَّلُ نَحْوِ ثَلاثِ صَحَائِفَ مِنَ الكِتَابِ الذي يَقَعُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِيْنَ صَحِيْفَةً، وَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَ كَتَبَ تَرْجَمَةً لِنَفْسِهِ، فَقَالَ لِي أَنَا أَقَلُّ شَأْنًا مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَنْ نَفْسِيْ، وَقَالَ لِي أَيْضًا عَنْ نَفْسِهِ أَنَا أَقَلُّ إِخْوَتِي عِلْمًا. كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ مَا يَعْرِضُ لِي مِنَ المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّقِيقَةِ فِي الْمُعَامَلاتِ وَالطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ يُجِيْبُ عَنْهَا عَلَى الفورِ وَيَذْكُرُ لِي مِنْ حِفْظِهِ كَلامَ بَعْضِ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ فِي الأَمْرِ الذي أَسْأَلُ عَنْهُ. عَادَ إِلَى وَطَنِهِ طَنْجَة تَلْبِيَةً لِطَلَبِ المَشايخِ هُنَاكَ لِكَيْ يَكُوْنَ رَئِيْسًا لِلَّجْنَةِ العِلْمِيَّةِ بِطَنْجَةَ خَلَفًا لأَخِيْهِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الصِّدِّيقِ الذي أَدْرَكَتْهُ المَنِيَّةُ عَامَ 1424 هـ.

تَنبِيْهٌ مُهِمٌّ جِدًّا

في بَيانِ أَخْطَاءِ مُعْظَمِ التَّقَاوِيْمِ التِي تُصْدِرُها الجَالِيَاتُ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ[59]

في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ في الصَّيْفِ يَتَأَخَّرُ دُخُولُ وقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ وذَلِكَ بِسَبَبِ تَأَخُّرِ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، إِلى أَنْ يَأْتِيَ زمانٌ لا يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ لَيْلا، وَيَبْقَى الأَمْرُ كَذَلِكَ إِلى أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَغِيْبُ فِيْهِ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ مُتَأَخِّرًا ثُمَّ يَتَرَاجَعُ وَقْتُ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وَهَذا يَعْنِي عَلَى وَجْهِ المِثَالِ أَنَّ الشَّفقَ يَغِيْبُ في مَدِيْنَةِ "أُوْرهُوس[60]" في الدانمارك في مُنْتَصَفِ شَهْرِ أَيَّار حَوَالَي السَّاعَةِ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلا، وَكُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَأَخَّرُ مَغِيْبُ الشَّفَقِ إِلى أَنْ يَتَّصِلَ الشَّفَقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَذَلِكَ بَدْءًا مِنَ العِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَيَّار تَقْرِيْبًا، وَيَبْقَى الأَمْرُ كَذَلِكَ إِلى العِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ تَمُّوز تَقْرِيْبًا، ثُمَّ يَصِيْرُ الشَّفَقُ يَغِيْبُ قَبْلَ الفَجْرِ بقَلِيْلٍ ثُمَّ يَصِيْرُ أَبْكَرَ فَأَبْكَرَ وَهَكَذَا.

والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ صَلاةَ العِشَاءِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِمَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَأَخَّرُ إِلى السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ لَيْلا، وَلا يُسْتَثْنَى إِلا اللَّيَالِيْ التي لا يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فَعِنْدَئِذٍ يُصَارُ إِلى التَّقْدِيْرِ عَلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَيَبْقَى الأَمْرُ كَذَلِكَ في

---

[59] بَعْضُ النَّاسِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ هَذِهِ التَّقَاوِيْمَ صَحِيْحَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى المُرَاقَبَةِ العِيَانِيَّةِ (تَحْسِيْنًا لِلظَّنِّ بِمَنْ يُصْدِرُونَهَا أَوْ يُوَزِّعُونَهَا، أَوْ لأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ تَواتَرَ العَمَلُ بِهَا سِنِيْنَ عَدِيْدَةً مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ)، وَبَعْضُهُم يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذِهِ التَّقَاوِيْمَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلشَّكِّ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُرَاقِبْ بِعَيْنَيْهِ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ، وَيَكْفِيْ دَلِيْلا أَنَّ هَذِهِ التَّقَاوِيْمَ غَيْرُ مُتَطَابِقَةٍ، فَبَعْضُهَا فِيْهِ خَلَلٌ يَقِيْنًا، إِذْ لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا صَحِيْحَةً مَعَ اخْتِلافِهَا اخْتِلافًا كَبِيْرًا، وَلْيَكُنْ حَدِيْثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نُصْبَ عَيْنَيْكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: **«إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الذينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ»**. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ.

[60] مَدِيْنَةُ "أُوْرهُوس" (Aarhus) ثَانِي كُبْرَيَاتِ المُدُنِ الدانماركية، تَقَعُ في الجُزْءِ الشِّمَالِيِّ مِنَ الدَانمارك في الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْهُ عِنْدَ خَطِّ العَرْضِ 56 شمَالًا، وَهِيَ مَدِيْنَةٌ سَاحِلِيَّةٌ قَدِيْمَةٌ جِدًّا.

اللَّيَالِي التي لا يَغِيْبُ فِيْهَا الشَّفَقُ، إلى أَنْ يَصِيْرَ الشَّفَقُ يَغِيْبُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فَيَكُونُ دُخُولُ العِشَاءِ بِمَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ (كَمَا هُوَ الأَصْلُ).

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُقدَّرَ لِلعِشَاءِ سَاعَةٌ وَنِصْفُ السَّاعَةِ كُلَّ العَامِ كَمَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ بَرَامِجِ حِسَابِ أَوقَاتِ الصَّلاةِ وَبَعْضِ التَّقاوِيْمِ المُتَدَاوَلَةِ في البِّلادِ الشِّمَالِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلى إيقَاعِ صَلاةِ العِشَاءِ في الصَّيْفِ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَذَلِكَ لا يَصِحُّ بِالإِجْمَاعِ، وَلا تَسْقُطُ صَلاةُ العِشَاءِ بفِعْلِها قَبْلَ الوَقْتِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلى اللهِ ويَقْضِيَ تِلْكَ الصَّلَواتِ التي صَلاهَا قَبْلَ دُخولِ وَقْتِها، وَلا عِبرَةَ بالتَّقْوِيْمِ الذي تَعْمَلُهُ بَعْضُ الجَالِيَاتِ الذي لا يُرَاعَى فِيْهِ مَغِيْبُ الشَّفَقِ لِدُخولِ صَلاةِ العِشَاءِ، وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إلى أَنَّ مُعْظَمَ البَرامِجِ (أَوْ كُلَّهَا) التي تُسْتَعْمَلُ لِحِسَابِ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ لا تَصْلُحُ لِتَحْدِيدِ دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ وَلا صَلاةِ الفَجْرِ في الصَّيْفِ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُرَاقِبْ بِعَيْنِهِ وَلْيُقَارِنْ مَا يَرَاهُ مِنْ وَقْتِ مَغِيْبِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ مَعَ مَا يَجِدُهُ في تِلْكَ التَّقَاوِيْمِ[61]. وَأَمَّا بَدْءُ وقْتِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ، فَإِنَّ مُعْظَمَ التَّقَاوِيمِ تُعْطِي الوَقْتَ الصَّحِيْحَ (أَوْ بِفَارِقٍ قَلِيْلٍ جِدًّا)، وَلَكِنَّ بَعْضَ التَّقَاوِيْمِ يَزِيْدُ نَحْوَ ثُلُثِ سَاعَةٍ عَلى دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَهُوَ أَمْرٌ لا دَاعِيَ لَهُ.

[61] مِنْ تِلْكَ البَرَامِجِ التي تُعْطِيْ وَقْتًا غَيْرَ صَحِيْحٍ لِصلاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ: بَرْنَامَجُ بِلالٍ، وَبَرْنَامَجُ المُحَدِّثِ وَالتَّقْوِيْمُ المَأْخُوذُ مِنْ بَرْنامَجِ "المُؤذِّنِ"، وَكَذَلِكَ السَّاعَةُ المُسَمَّاةُ "الفجر" والتَّقَاوِيْمُ التي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا، إلا أَنَّ بَعْضَ بَرَامِجِ حِسَابِ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ لا تُعْطِيْ وَقْتًا لِصَلاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ في الصَّيْفِ (أو في جُزْءٍ مِنَ الصَّيْفِ) في البِلادِ الشِّمَالِيَّةُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ مَنْ وَضَعُوا هَذِهِ البَرَامِجَ أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلاةَ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ في الصَّيْفِ لا يَصِحُّ حِسَابُهَا بِالطَّرِيْقَةِ المَعْهُوْدَةِ التي بُنِيَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ البَرَامِجُ، فَلِذَلِكَ تَرَكُوا مَكَانَ وَقْتِ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فَارِغًا. كَمَا يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إلى أَنَّ بَعْضَ البَرَامِجِ تَزِيْدُ عَلَى وَقْتِ الفَجْرِ في الصَّيْفِ بِحَيْثُ يَقَعُ مَنْ يُؤَدِّيْ صَلاةَ العِشَاءِ قُبَيْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ في تَأْخِيْرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ العِشَاءَ في أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا العَامَ عَامَ 1432 هـ يَدْخُلُ (في مَدِيْنَةِ أُوْرهُوس) بَعْدَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلا، لأَنَّ الشَّفَقَ الأَحْمَرَ لا يَغِيْبُ قَبْلَ ذَلِكَ[62]، فَعَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ تَصِحَّ صَلاتُهُ أَنْ يُراعِيَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ يُراقِبَ بِنَفْسِهِ مَغِيْبَ الشَّفَقِ وَإِمَّا بِأَنْ يَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الثِّقَاتِ الذينَ رَاقَبُوا بِأَعْيُنِهِم، لا أَنْ يَعْتَمِدَ التَّقَاوِيْمَ المَبْنِيَّةَ عَلى الحِسَابِ دُونَ المُرَاقَبَةِ العِيَانِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إِلى أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ التَّقَاوِيمِ كُتِبَ فِيْهَا دُخُولُ الفَجْرِ خطأً في الصَّيْفِ حَيْثُ إِنَّ الفَجْرَ يَكُونُ في الحَقِيْقَةِ قَدْ دَخلَ قَبْلَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ في تِلْكَ التَّقَاوِيْمِ بِسَاعَةٍ مَثَلًا، وَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَيْها فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلى مَا بَعْدَ دُخُولِ الفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِها، وَهِيَ في الحَقِيْقَةِ قَدْ وَقَعَتْ قَضاءً، وَكَذَلِكَ يُؤَدِّيْ إِلى أَنَّ مَنْ يَعْتَمِدُ تِلْكَ التَّقَاوِيْمَ في شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَمِرُّ في تَنَاوُلِ السَّحُورِ[63] إِلى مَا بَعْدَ دُخُولِ الفَجْرِ، فَيَبْطُلُ صِيَامُهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ دُخُولِ الفَجْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ القَضاءَ كَمَا نَصَّ عَلى ذَلِكَ الفُقَهاءُ فِيْمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَدْخُلْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ العَكْسُ.

[62] وَقَدْ رَاقَبْتُ أَنَا وَبَعْضَ الإِخْوَةِ دُخُولَ العِشَاءِ في اللَّيْلَةِ الأُوْلى مِنْ رَمَضَانَ عَامَ 1432هـ (اللَّيْلَةَ السَّابِقَةَ لِلأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ آب عَامَ 2011) فَرَأَيْنَا الشَّفَقَ الأَحْمَرَ ظَاهِرًا بِوُضُوحٍ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلا، وَلَمْ نَزَلْ نَرَاهُ إِلى الثَّانِيَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ عَشْرَةَ دَقِيْقَةً تَقْرِيْبًا، ثُمَّ لَمْ نَعُدْ نَرَاهُ بِسَبَبِ الغُيُومِ، وَرُبَّمَا كَانَ قَدْ غَابَ وَقْتَهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَقَائِقَ قَلِيْلَةٍ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي أَحَدُ الإِخْوَةِ أَنَّهُ رَاقَبَ في اللَّيْلَةِ الأَخِيْرَةِ مِنْ شَعْبَانَ هَذا العَامَ، وَرَأَى الشَّفَقَ الأَحْمَرَ ظَاهِرًا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلًا، وَأَخْبَرَنِي أَخٌ آخَرُ يَسْكُنُ في الطَّابَقِ السَّابِعِ حَيْثُ يُرَى الأُفُقُ مَكْشُوفًا مِنْ بَيْتِهِ (في ضَاحِيَةِ مَدِينَةِ أُوْرهُوس)، مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ المُرَاقَبَاتِ.

[63] السَّحُوْرُ بِفَتْحِ السِّيْنِ اسْمُ الذي يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِالضَّمِّ المَصْدَرُ والفِعْلُ نَفْسُهُ، انْظُرْ "غَرِيْبَ الحَدِيْثِ" لِلْخَطَّابِيِّ وَ"النِّهَايَةَ في غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ" لابْنِ الأَثِيْرِ.

وَهُنَا تَنْبِيْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ التَّقَاوِيْمِ تُعمَلُ لِمَدِيْنَةٍ مَا، مِثْلِ العَاصِمَةِ الدانِمَاركيَّةِ "كُوبِنْهَاغِن"، وَيُكْتَبُ عَلَيْهَا – مَثَلا – يُضَافُ عَشْرُ دَقَائِقَ لِمَدِيْنَةِ كَذَا، وَهَذَا لا يَصِحُّ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلا لِكُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا يُؤَدِّيْ إِلى إِيْقَاعِ الصَّلاةِ خَارِجَ وَقْتِهَا فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَيُؤَدِّيْ إِلى إِبْطَالِ صِيَامِ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَكِنْ فِي الحَقِيْقَةِ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، أَوْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ الفَجْرَ لَمْ يَدْخُلْ وَلَكِنَّهُ فِي الحَقِيْقَةِ قَدْ دَخَلَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ المَوَاقِيْتَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: **«إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الذينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ والنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ»**[64].

[64] أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ.

الفصلُ الثاني

الفَتَاوى الصَّحِيْحَةُ لِلمَشَايخِ المُعَاصِرِيْنَ في وَقْتِ الصِّيَامِ وَدُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ

الفَتْوَى الأُوْلَى:

قَالَ العَلامَةُ الكَبِيْرُ الشَّيْخُ حَسَنَيْن مَخْلُوف[65]: أَمَّا البِلادُ التي تَطلُعُ فِيْهَا الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ كُلَّ يَوْمٍ إلا أَنَّ مُدَّةَ طُلُوْعِهَا تَبْلُغُ نَحْوَ عِشْرِيْنَ سَاعةً، فَبِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ **يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ في رَمَضَانَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ هُنَاكَ** إلا إِذَا أَدَّى ذَلِكَ الصَّوْمُ إلى الضَّرَرِ بِالصَّائِمِ وَخَافَ مِنْ طُوْلِ مُدَّةِ الصِّيَامِ الهَلاكَ، أَو المَرَضَ الشَّدِيْدَ فَحِيْنَئِذٍ يُرَخَّصُ لَهُ الفِطْرُ، وَلا يُعْتَبَرُ في ذَلِكَ مُجَرَّدُ الوَهْمِ وَالخَيَالِ، وَإِنَّمَا المُعْتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِوَاسِطَةِ الأَمَارَاتِ أَو التَّجْرِبَةِ أَوْ إِخْبَارِ الطَّبِيْبِ الحَاذِقِ بِأَنَّ الصَّوْمَ يُفْضِيْ إلى الهَلاكِ أوِ المَرَضِ الشَّدِيْدِ، أَوْ زِيَادَةِ المَرَضِ أَوْ بُطْءِ البُرْءِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، فَلِكُلِّ شَخْصٍ حَالَةٌ خَاصَّةٌ. وَعَلى مَنْ أَفْطَرَ في هَذِهِ الأَحْوالِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ الذي رُخِّصَ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ الفِطْرُ[66].

---

[65] هُوَ العَلامَةُ المُتَبَحِّرُ الفَقِيْهُ المُعَمَّرُ مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ حَسَنَيْن بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنَيْن مَخْلُوف، اخْتِيرَ عُضْوًا لِمَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلامِيِّ بِالأَزْهَرِ، وَتَوَلَّى رِئَاسَةَ جَمْعِيَّةِ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ بِالأَزْهَرِ، كَمَا تَوَلَّى رِئَاسَةَ جَمْعِيَّةِ النُّهُوضِ بِالدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَعُيِّنَ رَئِيْسًا لِلَجْنَةِ الفَتْوَى بِالأَزْهرِ مُدَّةً طَوِيْلَةً. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في العِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ عَامَ 1410 هـ تَارِكًا وَرَاءَهُ الكَثِيْرَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ.

[66] فَتَاوى الشَّيْخِ مَخْلُوف (272/1).

الفَتْوَى الثَّانِيَةُ:

قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ بِرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلامِيِّ رَقَمَ (3) الْمُتَعَلِّقُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَواتِ وَالصِّيَامِ فِي البِلادِ ذَاتِ خُطُوطِ العَرْضِ العَالِيَةِ الدَّرَجَاتِ:

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ: بِتَارِيْخِ 1402/4/10 الْمُوَافِقِ لـ 1982/2/4 م [67]

وَجَاءَ فِيْهِ: وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ صِيَامِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَلَى الْمُكَلَّفِيْنَ أَنْ يُمْسِكُوا كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ المُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بِلادِهِم مَا دَامَ النَّهَارُ يَتَمَايَزُ فِي بِلادِهِمْ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ مَجْمُوْعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً. وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالجِمَاعُ وَنَحْوُهَا فِي لَيْلِهِمْ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ قَصِيْرًا، فَإِنَّ شَرِيْعَةَ الإِسْلامِ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ فِي جَمِيْعِ البِلادِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 187]

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ صَوْمِ يَوْمٍ لِطُولِهِ أَوْ عَلِمَ بِالأَمَارَاتِ وَالتَّجْرِبَةِ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ أَمِيْنٍ حَاذِقٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوْمَ يُفْضِيْ إِلى إِهْلاكِهِ أَوْ مَرَضِهِ مَرَضًا شَدِيْدًا أَوْ يُفْضِيْ إِلى زِيَادَةِ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْئِهِ أَفْطَرَ وَيَقْضِيْ الأَيَّامَ التي أَفْطَرَهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ تَمَكَّنَ فِيْهِ مِنَ القَضَاءِ. قَالَ تَعَالى: ﴿فَمنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 185]. وَقَالَ تَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 286]، وقالَ تعالى: ﴿ومَا جَعَلَ عليْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةَ الحج: الآية 78].

واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

[67] لاحِظْ أَخِيْ المُسْلِمَ أَنَّ هَذِهِ الفَتْوَى صَدَرَتْ فِي سَنَةٍ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصَادِفُ الصَّيْفَ حَيْثُ يَطُولُ النَّهَارُ كَثِيْرًا فِي البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ كَمَا هُوَ الأَمْرُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

الفَتْوَى الثَّالِثَةُ:

فَتَاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ – 2 (115/5)

الفَتْوَى رَقَم (17878)

س: لَقَدْ قُمْتُ قَبْلَ فَتْرَةٍ بزِيَارَةٍ لِمَدِيْنَةِ (بيرغِن) العَاصِمَةِ الغَرْبِيَّةِ لِلنرويج، بِدَعْوَةٍ مِنَ (المَرْكَزِ الثَّقَافِيِّ الإِسْلامِيِّ) فِيْهَا، فَرَأَيْتُ خِلالَ بَقَائِيْ فِيْها تَعَطُّشَ الجَالِيَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَحَاجَتَهَا إِلى دَاعِيَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَ العِلْمِ والتَّقْوَى، حَيْثُ إِنَّ البَلَدَ كَمُعْظَمِ البِلادِ في أورُوبا، لَيْسَ فِيْها عَالِمٌ مُؤَهَّلٌ يَتَوَلَّى مَسْؤُولِيَّةَ الدَّعْوَةِ وَالفَتْوَى فِيْهَا، وَيُسْتَغَلُّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ عَنَاصِرَ لا عِلْمَ عِنْدَهَا وَلا دِيْنَ، وَتُرِيْدُ أَنْ تَعِيْشَ عَلَى حِسَابِ الإِسْلامِ وَتُتَاجِرَ بِهِ، فَيُصْدِرُونَ فَتَاوى بَاطِلَةً، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، وهَذَا خَطَرٌ سِيِّءٌ عَلَى الإِسْلامِ، إِذْ يَتَولَّى أَمْرَهُ نَاسٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قِيْلَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَنْ تُوَسَّدَ الأُمُورُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهَا»[68]. وَعَلَى سَبِيْلِ المِثَالِ: تَوَلَّى مَسْؤُولِيَّةَ الدَّعْوَةِ وَالفَتْوَى في هَذِهِ المَدِيْنَةِ رَجُلٌ اسْمُهُ (...)[69] حَيْثُ كَانَ مَسْؤُولَ الجَمْعِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَإِمَامًا وَخَطِيْبًا فِيْهَا لِسَنَواتٍ، وَكَانَ يُصْدِرُ فَتَاوَى بِدُوْنِ عِلْمٍ وَلا دِيْنٍ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا:

تَغْيِيْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ في المَدِيْنَةِ، فَأَصْدَرَ مَا يُسَمَّى بِـ: (التَّقْوِيْمِ الدَّهْرِيِّ) فَأَفْسَدَ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أُمُورَ دِيْنِهِمْ، فَجَعَلَهُم يُصَلُّونَ العِشَاءَ– فَضْلا عَنِ المَغْرِبِ– قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُفْطِرُونَ في رَمَضَانَ بِسَاعَاتٍ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَقَدْ **زَوَّرَ هَذِهِ الفَتْوَى بِاسْمِ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ السّعُودِيَّةِ وَفُقَهَائِهَا**، كَمَا تُلاحِظُونَ في (التَّقْوِيْمِ الدَّهْرِيِّ)

وَقَدْ حَصَلْتُ عَلَى فَتْوَى صَدَرَتْ مِنَ (اللَّجْنَةِ المُكَلَّفَةِ بِالإِفْتَاءِ) في المَمْلَكَةِ تَقْضِيْ بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَتُلْزِمُ بِوُجُوبِ الالْتِزَامَ بِمَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ العَادِيَّةِ، مَا دَامَ هُنَاكَ لَيْلٌ وَنَهَارٌ يَتَمَايَزَانِ كَمَا هُوَ الحَقُّ، وَالفَتْوَى تَحْتَ رَقَم (2769) في 13\1\ 1400 هـ.

---

[68] صَحِيْحُ البخاريِّ: الرِّقَاقُ (6496)، ومُسنَدُ أحمدَ (361/2).

[69] حذَفْتُ اسْمَهُ لأَنَّهُ لا غَرَضَ لي في ذِكْرِهِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الفَتْوَى صَدَرَتْ قَبْلَ إِصْدَارِ الفَتْوَى البَاطِلَةِ وَالْمُزَوَّرَةِ بِسَنَوَاتٍ، وَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الفَتْوَى المَزْعُومَةَ وَالمُدَّعَاةَ؛ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ قَدْ كَانَتْ نَاسِخَةً لِلْفَتْوَى المُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيْلٍ، لِذَا نَرْجُو مِنَ اللَّجْنَةِ المُكَلَّفَةِ بِالإِفْتَاءِ المُوَقَّرَةِ، إِصْدَارَ فَتْوى حَدِيْثَةٍ بِذَلِكَ، حَيْثُ لا يَزَالُ نَاسٌ كَثِيْرُونَ مُقْتَنِعِيْنَ بِفَتْوى الرَّجُلِ وَتَضْلِيْلِهِ، وَتُفسِدُ فَتْوَاهُ صَلاتَهُمْ وَصِيَامَهُمْ، عِلْمًا بِأَنَّ **طُولَ اللَّيْلِ فِي المَدِيْنَةِ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ تَقْرِيْبًا.**

وَلَعَلَّ هَذِهِ تَدْفَعُ المُؤَسَّسَاتِ الإِسْلامِيَّةَ لِلتَّفْكِيْرِ فِي تَفْرِيْغِ دُعَاةٍ مُؤَهَّلِيْنَ فِي المَرَاكِزِ الإِسْلامِيَّةِ فِي هَذِهِ البِلادِ، وَإِلا فَالأَمْرُ جِدُّ خَطِيْرٍ، وَالمُسْلِمُوْنَ يَتَحَمَّلُونَ جَمِيْعًا النَّتَائِجَ، وَتَقَبَّلُوا فَائِقَ شُكْرِنَا وَتَقْدِيْرِنَا.

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الجَوَابُ: قَدْ صَدَرَ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السّعُودِيَّةِ، فِي بَيَانِ تَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَتَحْدِيْدِ بَدْءِ صَبَاحِ كُلِّ يومٍ وَنِهَايَتِهِ فِي رَمَضَانَ فِي بِلادٍ مُمَاثِلَةٍ لِتِلْكَ البِلادِ، هَذَا مَضْمُونُهُ:

بَعْدَ الاطِّلاعِ وَالدِّرَاسَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ، قَرَّرَ الْمَجْلِسُ مَا يَلِيْ:

أَوَّلًا: مَنْ كَانَ يُقِيْمُ فِي بِلادٍ يَتَمَايزُ فِيْهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، بِطُلُوعِ فَجْرٍ وَغُرُوبِ شَمْسٍ، إِلا أَنَّ نَهَارَهَا يَطُولُ جِدًّا فِي الصَّيْفِ، وَيقْصُرُ فِي الشِّتَاءِ – وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي أَوْقَاتِهَا المَعْرُوفَةِ شَرْعًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سُورَةَ الإسراء: الآية 78] وَقَولِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سُورَةَ النساء: الآية 103] ولِمَا ثَبَتَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ" – يَعْنِيَ: اليَوْمَيْنِ – فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ

الفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِيْ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعِمْ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الذي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ[70]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[71]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ[72] **إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ التي وَرَدَتْ في تَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ قَولاً وَفِعْلاً، وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ طُولِ النَّهَارِ وَقِصَرِهِ، وَطُولِ اللَّيْلِ وَقِصَرِهِ،**

---

[70] هَذَا بَيَانٌ لِلْوَقْتِ المُخْتَارِ أَيْ الوَقْتِ الذي يُسْتَحَبُّ إِيْقَاعُ الصَّلاةِ فِيْهِ، وَلا يَعْنِي أَنَّ وَقْتَ صَلاةِ العَصْرِ يَخْرُجُ عِنْدَ فَرَاغِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ في اليَوْمِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الحَدِيْثِ الثَّانِي: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُ وَقْتُ العَصْرِ، بَلْ يَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى مَغِيْبِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ يُكرَهُ تَأْخِيْرُهَا إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ، فَالوَقْتُ المُخْتَارُ لِلعِشَاءِ يَبْقَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذَا الأَمْرُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ كَكِتَابِ التَّنْبِيْهِ لأَبِي إِسْحَقَ الشِّيْرَازِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أَكْثَرِ الكُتُبِ تَدَاوُلا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

[71] صَحِيْحُ مُسْلِمٍ: المَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلاةِ (613)، سُنَنُ التِّرمِذِيِّ: الصَّلاةُ (152)، سُنَنُ النَّسَائِيِّ: المَوَاقِيْتُ (519)، سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: الصَّلاةُ (667)، مُسندُ أَحْمَدَ (349/5).

[72] صَحِيْحُ مُسْلِمٍ: المَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلاةِ (612)، سُنَنُ النَّسَائِيِّ: المَوَاقِيْتُ (522)، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الصَّلاةُ (396)، مُسْنَدُ أَحْمَدَ (210/2).

مَا دَامَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ مُتَمَايِزَةً بِالعَلامَاتِ التي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ أَوْقَاتِ صَلاتِهِمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ صِيَامِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَى المُكَلَّفِيْنَ أَنْ يُمسِكُوا كُلَّ يومٍ مِنْهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ المُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ في بِلادِهِم، مَا دَامَ النَّهَارُ يَتَمَايَزُ في بِلادِهِم مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ مَجْمُوعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالجِمَاعُ وَنَحْوُها فِي لَيْلِهِم فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَصِيْرًا فَإِنَّ شَرِيْعَةَ الإِسْلامِ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ في جَمِيْعِ البِلادِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 187] ومَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ صَومِ يَوْمٍ لِطُوْلِهِ أَوْ عَلِمَ بِالأَمَارَاتِ أَو التَّجْرِبَةِ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ أَمِيْنٍ حَاذِقٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّومَ يُفْضِيْ إِلى إِهْلاكِهِ أَوْ مَرَضِهِ مَرَضًا شَدِيدًا، أَوْ يُفْضِي إِلى زِيادةِ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْئِهِ- أَفْطَرَ ويَقْضِيْ الأَيَّامَ التي أَفْطَرَهَا في أَيِّ شَهْرٍ تَمَكَّنَ فِيْهِ مِنَ القَضَاءِ، قَالَ تَعَالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 185] وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 286] وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةَ الحَجِّ: الآية 78].

ثانيًا: مَنْ كَانَ يُقِيْمُ في بِلادٍ لا تَغِيْبُ عَنْها الشَّمْسُ صَيْفًا ولا تَطْلُعُ فِيْهَا الشَّمْسُ شِتَاءً، أَوْ في بِلادٍ يَسْتَمِرُّ نَهَارُها إِلى سِتَّةِ أشهُرٍ، وَيَسْتَمِرُّ لَيْلُها سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَثَلا، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَأَنْ يُقَدِّرُوا لَهَا أَوْقَاتَهَا، وَيُحَدِّدُوْهَا مُعْتَمِدِيْنَ في ذَلِكَ عَلَى أَقْرَبِ بِلادٍ إِلَيْهِمْ تَتَمَايَزُ فِيْهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، لِمَا ثَبَتَ في حَدِيْثِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ مِنْ «أَنَّ اللهَ تَعَالى فَرَضَ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ خَمْسِيْنَ صَلاةً كُلَّ يومٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيْفَ حَتَّى

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاةً [73]» إلى آخِرِهِ .... وَثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، فَقَالُوا: مَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَومًا يَومٌ كَسَنَةٍ، وَيَومٌ كَشَهْرٍ، وَيَومٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم" فَقِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ اليَومُ الذي كَسَنَةٍ أَيَكْفِيْنَا فِيْهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» [74] فَلَمْ يَعْتَبِرِ اليَومَ الذي كَسَنَةٍ يَوْمًا وَاحَدًا يَكْفِيْ فِيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، بَلْ أَوْجَبَ فِيْهِ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ أَرْبعٍ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُوَزِّعُوهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا اعْتِبَارًا بِالأَبْعَادِ الزَّمَنِيَّةِ التي بَيْنِ أَوْقَاتِهَا فِي اليَوْمِ العَادِيِّ فِي بِلادِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فِي البِلادِ المَسْؤُولِ عَنْ تَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِيْهَا أَنْ يُحَدِّدُوا أَوْقَاتَ صَلاتِهِمْ مُعْتَمِدِيْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْرَبِ بِلادٍ إِلَيْهِمْ يَتَمَايَزُ فِيْهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَتُعْرَفُ فِيْهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ بِعَلامَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَدِّرُوا لِصِيَامِهِمْ، فَيُحَدِّدُوا بَدْءَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَهَايَتَهُ، وَبَدْءَ الإِمْسَاكِ وَالإِفْطَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ بِبَدْءِ الشَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، وَبِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ وَغُرُوبِ شَمْسِهِ فِي أَقْرَبِ بِلادٍ إِلَيْهِمْ يَتَمَيَّزُ فِيْهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَيَكُونُ مَجْمُوْعُهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وَإِرْشَادِهِ أَصْحَابَهُ فِيْهِ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِيْهِ، إِذْ لا فَارِقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ، وَبِذَلِكَ يُعلَمُ بُطْلانُ مَا جَاءَ فِي التَّقْوِيْمِ الدَّهْرِيِّ المَذْكُورِ، وَمُخَالَفَتُهُ لِلنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِفْسَادُهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ صَلاتَهُمْ وَصِيَامَهُمْ، فَيَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُ وَعَدَمُ مُتَابَعَتِهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

[73] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 3\161، وَالبُخَارِيُّ 1\91-93، 4\106-107، وَمُسْلِمٌ 1\145-149 بِرَقم (162،163)، وَالنَّسَائِيُّ 1\217-224 بِرَقم (448-451) بِأَلفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالتِّرمِذِيُّ 1\417 برقم (213)

[74] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 4\2250-2255 بِرقم (110)، (2137)، وَأَبُو دَاوُدَ 4\496، 497 بِرَقم (4321)، وَابْنُ مَاجَهْ 2\356 بِرَقم (4075)، وَالتِّرمذِيُّ 4\442-445 بِرَقم (2240).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

الفَتْوَى الرَّابِعَةُ:

وَرَدَ في مَجَلَّةِ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ[75] (30/25) القَرَارُ رَقَم (61) وَتَارِيْخ 12 \ 4 \ 1398هـ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ:

فَقَدَ عُرِضَ عَلَى مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ في الدَّوْرَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ المُنْعَقِدَةِ بِالرِّيَاضِ في الأَيَّامِ الأُوْلَى مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ عَامَ 1398هـ[76] كِتَابُ مَعَالِي الأَمِيْنِ العَامِّ لِرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلامِيِّ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ رَقَم (555) وَتَارِيْخ 16 \ 1 \ 1398هـ المُتَضَمِّنُ مَا جَاءَ في خِطَابِ رَئِيْسِ رَابِطَةِ الجَمْعِيَّاتِ الإِسْلامِيَّةِ **في مَدِيْنَةِ (مَالْمُو) بِالسويد** الذي يُفِيْدُ فِيْهِ بِأَنَّ الدُوَلَ الإِسكندنَافِية يَطُولُ فِيْهَا النَّهَارُ في الصَّيْفِ وَيَقْصُرُ في الشِّتَاءِ؛ نَظَرًا لِوَضْعِهَا الجُغْرَافِيِّ، كَمَا أَنَّ المَنَاطِقَ الشِّمَالِيَّةَ مِنْهَا لا تَغِيْبُ عَنْهَا الشَّمْسُ إِطْلاقًا في الصَّيْفِ، وَعَكْسُهُ في الشِّتَاءِ، وَيَسْأَلُ المُسْلِمُونَ فِيْهَا عَنْ كَيْفِيَّةِ الإِفْطَارِ وَالإِمْسَاكِ في رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ كَيْفِيَّة ضَبْطِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ في هَذِهِ البُلْدَانِ.

ويَرْجُو مَعَالِيَهُ إِصْدَارَ فَتْوَى في ذَلِكَ لِيُزَوِّدَهُمْ بِهَا اهـ.

وَعُرِضَ عَلَى المَجْلِسِ أَيْضًا مَا أَعَدَّتْهُ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَنُقُولٌ أُخْرَى عَنِ الفُقَهَاءِ في المَوْضُوعِ، وَبَعْدَ الاطِّلاعِ وَالدِّرَاسَةِ وَالمُنَاقَشَةِ قَرَّرَ المَجْلِسُ مَا يَلِيْ:

أَوَّلًا: مَنْ كَانَ يُقِيْمُ فِي بِلادٍ يَتَمَايزُ فِيْهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، بِطُلُوعِ فَجْرٍ وَغُرُوبِ شَمْسٍ، إلا أَنَّ نَهَارَهَا يَطُولُ جِدًّا في الصَّيْفِ، ويقْصُرُ في الشِّتَاءِ – وَجب عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في أَوْقَاتِهَا المَعْرُوفَةِ شَرْعًا؛ لِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

[75] مَنْ شَاءَ يُمْكِنُهُ الاطِّلاعُ عَلَى الفَتْوَى بِتَفَاصِيْلِهَا عَلَى الإنترنت، أَو بِالرُّجُوعِ إلى المجَلَّةِ المَذْكُورَةِ.

[76] لاحِظْ أَخِي القَارِئَ أَنَّ هَذِهِ الفَتْوَى أَيْضًا صَدَرَتْ في سَنَةٍ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصَادِفُ الصَّيْفَ حَيْثُ يَطُولُ النَّهَارُ كَثِيْرًا في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ كَمَا هُوَ الأَمْرُ في هَذِهِ السَّنَةِ.

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سُورَةَ الإسراء: الآية 78] وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سُورَةَ النساء: الآية 103] ولِمَا ثَبَتَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحَدِيْثَ[77]... إلى غَيْرِ ذلكَ من الأَحَادِيثِ التي وَرَدَتْ في تَحديدِ أوقاتِ الصَّلواتِ الخمسِ قولا وفعلا، ولم تفرِّقْ بينَ طولِ النهارِ وقِصَرِهِ، وطولِ الليلِ وقِصَرِهِ، ما دامتْ أوقاتُ الصلواتِ متمايزةً بالعلاماتِ التي بيَّنها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ أَوْقَاتِ صَلاتِهِمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ صِيَامِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَى الْمُكَلَّفِيْنَ أَنْ يُمْسِكُوا كُلَّ يَومٍ مِنْهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ في بِلادِهِم، مَا دَامَ النَّهَارُ يَتَمَايَزُ في بِلادِهِم مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ مَجْمُوعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالجِمَاعُ وَنَحْوُهَا فِي لَيْلِهِم فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَصِيْرًا فَإِنَّ شَرِيْعَةَ الإِسْلامِ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ في جَمِيْعِ البِلادِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 187] ومَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ صَومِ يَوْمٍ لِطُوْلِهِ أَوْ عَلِمَ بِالأَمَارَاتِ أَو التَّجْرِبَةِ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ أَمِيْنٍ حَاذِقٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّومَ يُفْضِيْ إِلى إِهْلاكِهِ أَوْ مَرَضِهِ مَرَضًا شَدِيدًا، أَوْ يُفْضِي إِلى زِيادةِ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْئِهِ– أَفْطَرَ ويَقْضِيْ الأَيَّامَ التي أَفْطَرَهَا في أَيِّ شَهْرٍ تَمَكَّنَ فِيْهِ مِنَ القَضَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 185]... وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

رئِيْسُ الدَّوْرةِ الأَعْضَاءُ[78]

[77] مَرَّ ذِكْرُهُ فَلا أُطِيْلُ بِإِعَادَتِهِ.

[78] وهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ عُضْوًا وَقَّعُوا هَذِهِ الفَتْوَى إِضَافَةً إِلى رَئِيْسِ اللَّجْنَةِ.

الفَتْوَى الخَامِسَةُ:

وردَ أَيْضًا فِي مَجَلَّةِ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ (114/75) الفَتْوَى رَقَم 2769 مَا نَصُّهُ:

... مَنْ كَانَ يُقِيْمُ فِي بِلادٍ يَتَمَايَزُ فِيْهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ بِطُلُوعِ فَجْرٍ وَغُرُوبِ شَمْسٍ إِلا أَنَّ نَهَارَها يَطُولُ جِدًّا فِي الصَّيْفِ وَيَقْصُرُ فِي الشِّتَاءِ وَجَب عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي أَوْقَاتِهَا المَعْرُوْفَةِ شَرْعًا. لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاءِ الآية 78]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سُورَةَ النِّسَاءِ الآية 103] وَلِمَا ثَبَتَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ» الحَدِيْثَ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ التي وَرَدَتْ في تَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَوْلا وَفِعْلا وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ طُوْلِ النَّهَارِ وقِصَرِهِ.

و هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ أَوْقَاتِ صَلاتِهِمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيْدِ أَوْقَاتِ صِيَامِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَى المُكَلَّفِيْنَ أَنْ يُمْسِكُوا كُلَّ يومٍ مِنْهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ المُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ في بِلادِهِم، مَا دَامَ النَّهَارُ يَتَمَايَزُ في بِلادِهِم مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ مَجْمُوعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالجِمَاعُ وَنَحْوُها فِي لَيْلِهِم فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَصِيْرًا فَإِنَّ شَرِيْعَةَ الإِسْلامِ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ في جَمِيْعِ البِلادِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 187]، ومَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ صَومِ يَوْمٍ لِطُوْلِهِ أَوْ عَلِمَ بِالأَمَارَاتِ أَو التَّجْرِبَةِ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ أَمِيْنٍ حَاذِقٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّومَ يُفْضِيْ إلى إِهْلاكِهِ أَوْ مَرَضِهِ مَرَضًا شَدِيدًا، أَوْ يُفْضِي إلى زِيادةِ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْئِهِ- أَفْطَرَ ويَقْضِيْ الأَيَّامَ التي أَفْطَرَهَا في أَيِّ شَهْرٍ تَمَكَّنَ فِيْهِ مِنَ القَضَاءِ، قَالَ تَعَالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[سُورَةَ البقرة: الآية 185] وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [سُورَةَ البقرة الآية 286] وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةَ الحَجِّ: الآية 78].

ثانيًا: مَنْ كَانَ يُقِيْمُ في بِلادٍ لا تَغِيْبُ عَنْها الشَّمْسُ صَيْفًا ولا تَطْلُعُ فِيْهَا الشَّمْسُ شِتَاءً، أَوْ في بِلادٍ يَسْتَمِرُّ نَهَارُها إلى سِتَّةِ أشهُرٍ، وَيَسْتَمِرُّ لَيْلُها سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَثَلا، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً، وَأَنْ يُقَدِّرُوا لَهَا أَوْقَاتَها، وَيُحَدِّدُوْهَا مُعْتَمِدِيْنَ في ذَلِكَ عَلَى أَقْرَبِ بِلادٍ إِلَيْهِمْ تَتَمَايَزُ فِيْهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ ...

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

عضو ... نَائِب الرَّئِيْس ... الرَّئِيْس

الفَتْوَى السَّادِسَةُ:

مَجْمُوعُ فَتَاوى[79] (393/2)

تَوْقِيْتُ الإِمْسَاكِ وَالإِفْطَارِ

سُؤَالٌ: أَنَا أُقِيْمُ فِي مَدِيْنَةِ **كراكوف في بُولَندا** وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا شَهْرُ رَمَضَانَ المَاضِيْ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِصِيَامِهِ وَالحَمْدُ للهِ، إلا أَنَّنَا كُنَّا في إِمْسَاكِنَا وَفِي إِفْطَارِنَا **نَعْتَمِدُ عَلَى تَوْقِيْتِ بَلَدِنَا في العِرَاقِ**، عِلْمًا أَنَّ التَّوْقِيْتَ هُنَا فِي بُولَندا يَسْبِقُ العِرَاقَ فَيَجِبُ أَنْ نُمْسِكَ قَبْلَهُمْ وَنُفْطِرَ قَبْلَهُمْ، وَصُمْنَا عَلَى الوَضْعِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ لَنَا الفَرْقُ في التَّوْقِيْتِ، فَاعْتَمَدْنَا تَوْقِيْتَ البَلَدِ التي نَصُوْمُ بِهَا، فَمَا الحُكْمُ في فِعْلِنَا الأَوَّلِ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْنَا؟

[79] وَهُوَ مَجْمُوْعُ فَتَاوى أَحَدِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الإِفْتَاءِ المَذْكُوْرَةِ سَابِقًا.

الجَوَابُ: كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ العَمَلُ بِتَوْقِيْتِ البَلَدِ الذِيْ هُمْ فِيْهِ، فَيُمْسِكُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيُفْطِرونَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، في البَلَدِ الذِيْ هُمْ فِيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةَ البقرة: 187].

وَهَذَا مُنْطَبِقٌ عَلَى المُسْلِمِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، مَا دَامَ أَنَّ عِنْدَهُ طُلُوْعُ الفَجْرِ وَغُرُوْبُ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الصِّيَامَ فِيْمَا بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا مَا حَصَلَ مِنْهُمْ في أَوَّلِ الشَّهْرِ في أَنَّهُمْ يَصُومُونَ بِتَوْقِيْتِ بَلَدٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ عَنْ تَوْقِيْتِ بَلَدِهِم الذِي هُمْ فِيْهِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا هَذِهِ الأَيَّامَ التي صَامُوهَا عَلَى هَذَا النَّمَطِ، لأَنَّ صِيَامَهُمْ غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَلا مُطَابِقٍ لِلشَّرْعِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَقْضُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ذِكْرُ الاخْتِلافِ والتَّنَاقُضِ فِي الفَتَاوى المُجِيْزَةِ لِلْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

هَذِهِ بَعْضُ النُّقُولِ المَنْسُوْبَةِ إلى بَعْضِ المَشَايِخِ المُعَاصِرِيْنَ، الذِيْنَ أَفْتَوا بِمَا خَالَفَ الصَّوَابَ الذي نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ كَمَا رَأَيْتَ فِيْمَا مَضَى، وَنُورِدُ هُنَا كَلامَهُمْ لِكَيْ لا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّنَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى الخِلافِ بَيْنَ المُعَاصِرِيْنَ في المَسْأَلَةِ، وَلا يَغُرَّكَ أَيُّهَا القَارِئُ شُهْرَةُ القَائِلِ فَإِنَّ الحَقَّ مَا وَافَقَ شَرْعَ اللهِ وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ مِمَّا أَخَذُوْهُ مِنْ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلا يُوْجَدُ في هَذِهِ الأَعْصَارِ مَنْ بَلَغَ مِعْشَارَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ، بَلْ لا نَعْلَمُ في هَذَا الزَّمَانِ مَنْ وَصَلَ إِلى مَا يُقَارِبُ دَرَجَةَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِيْنَ أَمْثَالِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ والسّيُوطِيِّ وَزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ فَضْلا عَمَّنْ سَبَقَهُمْ كَالإِمَامِ النَّوَوِيِّ. فَلَو وَقَفْنَا عَلَى قَولٍ لِبَعْضِ هَؤُلاءِ المُتَأَخِّرِيْنَ[80] يُخَالِفُ قَولَ الأَئِمَةِ المُجْتَهِدِيْنَ لَتَرَكْنَا قَوْلَه، لا تَعَصُّبًا وَجَهْلا، بَلْ لأَنَّ الأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى تَوْثِيْقِ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ الذيْنَ بَلَغُوا دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ.

فَالإِمَامُ النَّوويُّ مَثَلا – مَعَ جَلالَةِ قَدْرِهِ – تَابِعٌ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَدَّعِ الاجْتِهَادَ[81] وَلَمْ تَصْدُرْ عَنْهُ فَتَاوَى خَارِجَةٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَلَيْسَ هَذَا انْتِقَاصًا لَهُ كَمَا قَدْ يَتوهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ.

[80] هَؤُلاءِ المُتَأَخِّرونَ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ (وَلا دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ ضِمْنَ المَذْهَبِ)، وَلِلْعُلَمَاءِ في الاجْتِهَادِ وَشُرُوطِهِ تَفَاصِيْلُ كَثِيْرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْهَا في كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ كَشُرُوحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ لِتَاجِ الدِّيْنِ السُّبْكِيِّ.

[81] أَمَّا بَعْضُ مَشَايِخِ هَذَا الزَّمَانِ فَقَدِ ادَّعَوا الاجْتِهَادَ المُطْلَقَ زُوْرًا وَبُهْتَانًا، وَهُمْ بِهَذِهِ الدَّعْوَى قَدْ غَشُّوا الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ، وَيَكْفِيْ في بَيَانِ بُطْلانِ دَعْوَاهُم أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مِعْشَارَ قَدْرِ المُتَأَخِّرِيْنَ أَمْثَالِ شَيْخِ الإِسْلامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ وَالعَلامَةِ مُحَمَّد أَمِيْنِ المَعْرُوفِ بِابْنِ عَابِدِيْنَ الحَنَفِيِّ وَمُحَمَّد عِلَّيْشٍ المَالِكِيِّ، وَهَؤُلاءِ العُلَمَاءُ الأَكَابِرُ كُلُّهُم مُتَّبِعُونَ لأَئِمَّتِهِمْ، لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِنْهُم دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ.

وَهَاكَ أَيُّهَا القَارِئُ بَعْضَ أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ فِي وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ وَفِي دُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ العِشَاءِ.

رَأْيُ بَعْضِ مشايخِ الأَزْهَرِ: تَارِيْخ 1983/4/24 م

جَوَابًا عَلَى السُّؤَالِ التَّالي: "يُرْجَى الإِفَادَةُ بِمَ[82] يَتِمُّ بِشَأْنِ تَوْقِيْتِ الصِّيَامِ خِلالَ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ فِي المَنَاطِقِ الشَّماليَّةِ وَالجَنُوبيَّةِ مِنَ الكُرَةِ الأَرْضِيَّةِ التي تَظَلُّ إِضَاءَةُ النَّهَارِ مُعْظَمَ وَقْتِ اليَوْمِ أَو الظَّلامُ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى مِنَ الكُرَةِ الأَرْضَيَّةِ."

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَنُفِيْدُ بِأَنَّ مِنْ يَعِيْشُ فِي مِثْلِ هَذِهِ البِلادِ التي يَطُولُ فِيْها النَّهَارُ طُولاً بَعِيْدًا لا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ الصِّيَامُ طُوْلَ النَّهَارِ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي البَلَدِ الذي يَعِيْشُ فِيْهِ، وَيَسْتَمِرُّ صِيَامُهُ سَاعَاتٍ تُسَاوِيْ السَّاعَاتِ التي يَصُومُهَا مَنْ يَعِيشُ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدُ هَذِهِ السَّاعَاتِ، فَمَثْلاً إِذَا كَانَ زَمَنُ صِيَامِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ فَجْرِهِمْ إِلى غُرُوْبِ شَمْسِهِمْ يُتِمُّ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَاعَةً[83] كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ البِلادِ أَنْ يَبْدَأُوا صِيَامَهُمْ مِنْ فَجْرِ بَلَدِهِمْ وَيَسْتَمِرُّوا صَائِمِيْنَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَاعَةً ثُمَّ يُفْطِرُونَ وَلَوْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوْدًا، وَاللهُ تَعَالى أَعْلَمُ. اهـ

وَهَذِهِ الفَتْوَى تُؤَدِّيْ إِلى تَجْوِيْزِ الإِفْطَارِ لِمَنْ كَانَ مُقِيْمًا فِي "كُوبِنْهَاغِن" و"ستوكهولم" مَثَلا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَسُؤَالُنَا لِمَنْ يَأخُذُ بِهَذِهِ الفَتْوَى: هَلْ لِهَذَا الإِنْسَانِ بَعْدَ أَنْ يُفْطِرَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَدَاءً إِذَا كَانَ وَقْتُهَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ، أَمْ هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ فِي وَقْتِ

[82] هَكَذَا وَرَدَتْ فِي الأَصْلِ بِدُونِ أَلِفٍ.

[83] تَأَمَّلْ يا أخِي القَارِئَ هَذَا التَّسَرُّعَ فِي الفَتْوَى، وَأَنَّهَا لَمْ تَسْتَنِدْ إِلى آيَةٍ وَلا حَدِيْثٍ وَلا قَولٍ لأَحَدِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ وَلا المُتَأَخِّرِيْنَ، فَمَا هَذَا الإِعْرَاضُ عَنِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؟

الظُّهْرِ لأَنَّهُ عَلى هَذِهِ الفَتْوَى دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ أَثْنَاءَ وَقْتِ الظُّهْرِ بِنَاءً عَلَى التَّقْدِيْرِ عَلَى مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ؟ وَهَلْ لَهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الفَتْوَى أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ بِالتَّقْدِيْرِ عَلَى مَكَّةَ فَيُصَلِّيَ العِشَاءَ فِي وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ وَيُصَلِّيَ التَّرَاوِيْحَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ بَعْدُ؟

وَقَدْ عَلَّقَ أَحَدُهُمْ عَلَى قَرَارِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، حَيْثُ قَالَ: وَكَانَ رَأْيِيْ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ الذِيْ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ القَرَارُ، بَلْ جَرَى عَلَى الأَكْثَرِيَّةِ – وَقَدْ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ أَنْ يُشِيْرَ إِلى المُخَالَفَةِ وَدَلِيْلِهَا – كَانَ رَأْيِي أَنْ تُتَّخَذَ إِحْدَى قَاعِدَتَيْنِ لِهَذِهِ البِلادِ النَّائِيَةِ شَمَالاً وَجَنُوبًا:

إِمَّا أَنْ يُعتَمَدَ لَهَا جَمِيْعًا (سَوَاءً أَكَانَتْ مِمَّا يَتَمَيَّزُ فِيْهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ أَمْ لا) أَوْقَاتُ مَهْدِ الإِسْلامِ الذِيْ جَاءَ فِيْهِ، وَوَرَدَتْ عَلَى أَسَاسِهِ الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ[84]، وَهُوَ الحِجَازُ، فَيُؤْخَذُ أَطْوَلُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ لَيْلُ الحِجَازِ وَنَهَارُهُ شِتَاءً، أَوْ صَيْفًا فَيُطَبَّقُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ البِلادِ النَّائِيَةِ فِي الصَّومِ وَالإِفْطَارِ وَتَوْزِيْعِ الصَّلَوَاتِ.

---

[84] كَأَنَّهُ غَابَ عَنْ بَالِ هَذَا القَائِلِ أَنَّ اللهَ (الذي يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَيَعْلَمُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الإِسْلامُ فِيْمَا بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) أَنْزَلَ شَرِيْعَةً عَامَّةً لِكُلِّ المُسْلِمِيْنَ أَيْنَمَا كَانُوا وَمَتَى كَانوا، أَلَيْسَ وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ: «لَتُفْتَحَنَّ القُسْطَنْطِيْنِيَّةُ وَلَنِعْمَ الأَمِيْرُ أَمِيْرُهَا وَلَنِعْمَ الجَيْشُ ذَلِكَ الجَيْشُ» رواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكبيرِ والحَاكِمُ فِي المُستَدْرَكِ وصَحَّحَهُ ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ على تَصحِيحِهِ، ورَواهُ الإِمامُ أَحمدُ فِي مُسندِهِ بِلَفظِ «فَلَنِعْمَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»، رواهُ الإِمَامُ مُسلمٌ وأَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ والإِمَامُ أَحمدُ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ والبَزَّارُ وابنُ حبَّانَ والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرى، وهذَا لَفْظُ مُسلِمٍ، وَوَرَدَ فِي الحَدِيْثِ أَنَّ المِلَلَ كُلَّهَا إِلا مِلَّةَ الإِسْلامِ تَهْلِكُ فِي زَمَانِ سَيِّدِنَا عِيْسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَعْدَ نُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ»، رَواهُ أَبو دَاوُدَ وابنُ حِبَّانَ، فَلَوْ كَانَتِ الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى الحِجَازِ فَقَطْ كَمَا ادَّعَى هذا القَائِلُ لَبَيَّنَ ذَلِكَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا نَحْتَاجُ مَعْرِفَتَهُ إِلا وَذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا (كَمَا بَيَّنتُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ).

وَإِمَّا أَنْ نَأْخُذَ أَقْصَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ سُلْطَانُ الإِسْلامِ في العُصُورِ اللاحِقَةِ شَمَالاً وَجَنُوبًا، وَطَبَّقَ العُلَمَاءُ فِيْهَا عَلَى لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ في فُصُولِ السَّنَةِ فَنَعْتَبِرُهُ حَدًّا أَعْلَى لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِلبِلادِ النَّائِيَةِ التي يَتَجَاوَزُ فِيْهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ذَلْكَ الحَدَّ الأَعْلَى. فَفِيْ تَجَاوُزِ النَّهَارِ يُفْطِرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتُوَزَّعُ الصَّلَوَاتُ بِفَواصِلَ تَتَنَاسَبُ مَعَ فَواصِلِ ذَلِكَ الحَدِّ الأَعْلَى. وَخِلافُ ذَلِكَ فِيْهِ مُنْتَهَى الحَرَجِ الذي صَرَّحَ القُرآنُ بِرَفْعِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. **انْتَهَى كَلامُهُ**.

والجَوَابُ عَلَى هَذَا الكَلامِ أَنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ بِإِبَاحَةِ الفِطْرِ لِمَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الصَّومَ ثُمَّ يَقْضِيْ فِيْمَا بَعْدُ. ثُمَّ قَوْلُهُ بِالقِيَاسِ عَلَى الحِجَازِ مَرْدُوْدٌ عَلَيهِ لأَنَّ المُسْلِمِيْنَ فَتَحُوا بِلادًا شَاسِعَةً في الشِّمَالِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهَارَ في تِلْكَ البِلادِ في الصَّيْفِ أَطْوَلُ مِنَ النَّهَارِ في الحِجَازِ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقِيَاسِ الصَّومِ في تِلْكَ البِلادِ عَلَى الصَّوْمِ في الحِجَازِ، وَبِذَلِكَ يُفْطِرُ النَّاسُ في استانبول[85] قَبْلَ الغُرُوبِ بِسَاعَةٍ مَثَلا لأَنَّ النَّهَارَ في استانبول في الصَّيْفِ أَطْوَلُ مِنَ النَّهارِ في الحِجَازِ؟ ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِ استِدْلالَهُ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ البِلادِ يَقْصُرُ فِيْهَا النَّهَارُ عَنِ النَّهَارِ في الحِجَازِ كَمَا هُوَ الحَالُ في البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ في فَصْلِ الشِّتَاءِ، فَهَلْ نُوْجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمْسِكُوا بَعْدَ المَغْرِبِ إِلى أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارُ النَّهَارِ في الحِجَازِ بِدَعْوَى أَنَّ الصَّائِمَ في تِلْكَ البِلادِ لا يَجِدُ مَشَقَّةَ الصَّوْمِ التي يَجِدُهَا أَهْلُ الحِجَازِ، وَلا يَصُومُ عَدَدَ السَّاعَاتِ التي يَصُومُهَا أَهْلُ الحِجَازِ (مَهْدِ الإِسْلامِ عَلَى مُقْتَضَى تَعْبِيْرِهِ)؟ وَلَوْ أَنَّ المُسْلِمِيْنَ في العُصُورِ المَاضِيَةِ لَمْ يَفْتَحُوا البِلادَ التي تَقَعُ شِمَالا مِثْلَ تركيا وَإسبانيا، فَهَلْ كانَ يَجُوزُ لأَهْلِ تركيا مَثَلا أَنْ يُقَدِّرُوا

---

[85] لم تُفتَحْ استانبول إلا في القَرْنِ التَّاسِعِ الهِجْرِيِّ، وَلَمْ نَسْمَعْ في التَّارِيْخِ أَنَّ أَحَدًا أَفْتَى أَهْلَهَا بِالفِطْرِ تَقْدِيرًا عَلَى مَكَّةَ، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ في الصَّيْفِ يَكُونُ في استانبول أَطْوَلَ مِنَ النَّهَارِ في مَكَّةَ، فَلَوْ كَانَ يَجُوْزُ لِمَنْ طَالَ نَهَارُهُمْ أَنْ يُقَدِّرُوا الصَّوْمَ عَلَى مَكَّةَ فَلِمَ لا يَجُوزُ لأَهْلِ استانبول ذَلِكَ؟

الفِطْرَ عَلَى تَوْقِيْتِ دِمَشْقَ أَوْ مَكَّةَ لأَنَّ النَّهَارَ فِي الصَّيْفِ في تركيا أَطْوَلُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلى إِبْطَالِ صَوْمِهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيْلٍ[86]؟

وَأَمَّا القَوْلُ بِالقِيَاسِ عَلَى أَقْصَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ سُلْطَانُ الإِسْلامِ فِي العُصُورِ اللاحِقَةِ شِمَالاً وَجَنُوباً، فَهُوَ ظَاهِرُ البُطلانِ، فَمَاذَا يَكُونُ الحَالُ لَوْ كَانَ المُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ العُصُورِ فَتَحُوا الأَرْضَ كُلَّهَا، فَعَلَى مَاذَا نَقِيْسُ؟ وَعَلَى وَجْهِ المِثَالِ، لَو كَانَ المُسْلِمُونَ أَيَّامَ الخِلافَةِ فَتَحُوا الدانمارك، لَكَانَتِ الدانمارك مِنَ البِلادِ التي يُصَامُ فِيْهَا مِنَ الفَجْرِ إِلى المَغْرِبِ – وَهُوَ الصَّوَابُ – وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا يَقِيْسُونَ عَلَيْهِ وَقْتَ صِيَامِهِمْ، فَبَطَلَ هَذَا الاسْتِدْلالُ.

وَاعْجَبْ لِقَوْلِهِ: (وَتُوَزَّعُ الصَّلَوَاتُ بِفواصِلَ تَتَنَاسَبُ مَعَ فَواصِلِ ذَلِكَ الحَدِّ الأَعْلَى) فَإِنَّهُ تَلاعُبٌ وَاضِحٌ بِأَوْقَاتِ الصَّلاةِ، وَإِعْرَاضٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سُورَةَ الإسرَاء: الآية 78] وَقولِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سُورَةَ النساء: الآية 103]، وَإِعْرَاضٌ عَنْ أَحَادِيْثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ المُبَيِّنَةِ لأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. وَهَذَا القَوْلُ يُؤَدِّيْ إِلى تَجْوِيْزِ أَنْ تُصَلَّى العِشَاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ وَأَنْ تُصَلَّى العَصْرُ بَعْدَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ أَدَاءً فِي الشِّتَاءِ، وَأَنْ تُصَلَّى الصُّبْحُ فِي الصَّيْفِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَدَاءً، وَأَنْ تُصَلَّى الصُّبْحُ فِي الشِّتَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَدَاءً فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ كَانَتْ قَضَاءً، وَهَذَا الكَلامُ لا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَأَيْنَ هَذَا القَائِلُ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ

[86] فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ فِي الصَّيْفِ يَكُونُ النَّهَارُ فِي استانبول أَطْوَلَ مِنَ النَّهَارِ فِي مَكَّةَ بِنَحْوِ سَاعَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْمَعْ عَلَى مُرُورِ الأَعْصَارِ مَنْ يُفْتِي أَهْلَ استانبول بِجَوَازِ الإِفْطَارِ تَقْدِيرًا عَلَى مَكَّةَ، رَغْمَ أَنَّ استانبول فُتِحَتْ بَعْدَ قُرُونٍ عَدِيْدَةٍ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَعَصْرِ الصَّحَابةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ، وَهَذَا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ أَفْتَى أَهْلَ البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ بِالإِفْطَارِ تَقْدِيْرًا عَلَى مَكَّةَ.

الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[87]».

فَهَلْ نَتْرُكُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلَ رَسُوْلِهِ وَسُنَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَنَتَّبِعُ قَوْلَ هَذَا القَائِلِ في هَذِهِ الزَّلَّةِ العَظِيْمَةِ؟ وَهَلْ يُرَجَّحُ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ؟

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِرَفْعِ الحَرَجِ فَهُوَ في غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَأَيْنَ الحَرَجُ في أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في أَوْقَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ؟ فَاللهُ تَعالَى لَمْ يَكِلْ تَحْدِيْدَ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ لَنَا. وَهَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنْ وَجَدْتُمْ حَرَجًا فَصَلُّوا مَتَى شِئْتُمْ؟

وَكَذَلِكَ أَصْدَرَ مَجْمَعُ الفِقْهِ فَتْوَى عَامَ 2006 بِشَأْنِ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ في المَنَاطِقِ القُطْبِيَّةِ، تَسْمَحُ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِالصِّيَامِ كَمَا يَصُومُ المُسْلِمُونَ في مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ أَو في أَقْرَبِ بِلادٍ مُعْتَدِلَةِ المنَاخِ إِلَيْهِمْ.

وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الفَتْوَى هُوَ نَفْسُ الرَّدِّ عَلَى الفَتْوَى التي مَرَّ الكلامُ عَلَيْهَا. وَتَذَكَّرْ يَا أَخِيْ القَارِئَ أَنَّ مَجْمَعَ الفِقْهِ أَصْدَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتْوَى صَحِيْحَةً في بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ في البِلادِ التي يَطُولُ نَهَارُهَا، وَقَدْ نَقَلْتُهَا بِحُرُوفِهَا في مَا مَرَّ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وانْظُرْ يَا أَخِيْ المُسْلِمَ إِلَى التَّنَاقُضِ في تِلْكَ الفَتَاوى، وَكَيْفَ أَنَّهَا **تُؤَدِّيْ إِلى تَجْوِيْزِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ في بَعْضِ البِلادِ في وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ**، وَبِنَاءً عَلَى تِلْكَ الفَتَاوى فَإِنَّ الصَّائِمَ يُفْطِرُ ثُمَّ يَقُومُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ أَدَاءً، أَضِفْ إِلى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ تِلْكَ الفَتَاوَى أَفْتَوا بِأَنْ تُقَدَّرَ أَوْقَاتُ الصَّلاةِ في تِلْكَ البِلادِ أَيْضًا بِحَيْثُ يُصَلِّيْ المَرْءُ (في بَعْضِ النَّوَاحِيْ)

[87] رَواهُ أبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الصُّغرَى وفي السُّنَنُ الكُبْرَى بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالتَّرَاوِيْحَ وَيَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَعُوْدُ إِلى مَنْزِلِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِسَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ سَاعَاتٍ وَقدْ صَلَّى قِيَامَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَالشَّمْسُ سَاطِعَةٌ، وَبِذَلِكَ لا تَعُودُ صَلاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلِيَّةً فَإِنَّهَا صَارَتْ عَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ تُصَلَّى نَهَارًا، وَلَمْ تَعُدْ جَهْرِيَّةً، (أَوْ لَعَلَّهَا تَصِيْرُ جَهْرِيَّةً فِي النَّهَارِ عَلَى قَوْلِهِمْ)، وَهَذَا يَجْعَلُنَا – إِنِ اتَّبَعْنَا هَذِهِ الآرَاءَ– أُضْحُوكَةً، **فَهَلْ يَسْتَجِيْزُ عَاقِلٌ أَنْ تُصَلَّى المَغْرِبُ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَأَنْ نَجْعَلَ اللَّيْلَ نَهَارًا وَالنَّهَارَ لَيْلا؟**

فَأَيُّ تَلاعُبٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا بِأَوْقَاتِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ؟

وَهَذِهِ الجَدَاوِلُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ، مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ المَذْكُورَ فِي هَذِهِ الجَدَاوِلِ رُبَّمَا يَكُونُ غَيْرَ دَقِيْقٍ:

أَوَّلا: تَطْبِيْقُ الاقْتِرَاحِ الأَوَّلِ: القِيَاسُ عَلَى سَاعَاتِ الصِّيَامِ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ (الفَجْر + 14:56)[88]

المدينة	الفجر	الإفطار	العصر	الغروب
برلين	2:29	17:25	17:27	21:36
لندن	2:26	17:22	17:34	21:25
كوبنهاجن	1:13	16:09	17:45	22:00
ستوكهولم	12:51	15:47	17:30	22:11

لاحِظْ أَخِي القَارِئَ كَيْفَ تَقْضِي هَذِهِ الفَتْوَى بِالإِفْطَارِ فِي الدانمارك فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَاعَةٍ ونِصْفِ السَّاعَةِ[89]، وَلاحِظْ كَيْفَ تُؤَدِّيْ هَذِهِ الفَتْوَى

[88] وهُوَ توقيتٌ مبنيٌّ على زِيادَةِ أربعَ عَشرةَ سَاعَةً وسِتًّا وخمسينَ دقيقَةً على طُلُوعِ الفَجْرِ.

[89] رَبَّمَا يَعْتَقِدُ البَعْضُ أَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ فِي "كُوبِنْهَاغِن" يَدْخُلُ بَعْدَ نَحْوِ سَاعَةٍ مِنَ الوَقْتِ المَذْكُورِ فِي هَذَا الجدولِ (وهوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ لأَنَّ الفَجْرَ يَطْلُعُ قَبْلَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذَلِكَ التَّارِيْخِ وَاللهُ أَعْلَمُ)، وَمَعَ

إلى تَجْوِيْزِ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ في ستوكهولم و"كُوبِنْهَاغِن" قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ سِتِّ سَاعَاتٍ، وَهَذِهِ الفَتْوَى تُؤَدِّيْ إلى أَنَّ المَرْءَ في تِلْكَ المُدُنِ إِمَّا أَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ يَرْتَاحَ سَاعَةً ثُمَّ يَقُوْمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ أَدَاءً، أَوْ يُقَدِّرَ أَوْقَاتَ الصَّلاةِ أَيْضًا عَلَى مَكَّةَ، فَيُفْطِرَ قَبْلَ المَغْرِبِ بِنَحْوِ سِتِّ سَاعَاتٍ ثُمَّ بَعْدَ أَقَلَّ مِنْ سَاعَتَيْنِ يُصَلِّي العِشَاءَ وَالتَّرَاوِيْحَ (لأَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ دَخَلَ تَقْدِيرًا عَلَى مَكَّةَ) وَالشَّمْسُ سَاطِعَةٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلى بَيْتِهِ وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَاعَتَيْنِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، **فَبِأَيِّ وَجْهٍ يَأْتِي مَنْ يُفْتِيْ بِهَذِهِ الفَتَاوى يَوْمَ القِيَامَةِ بَعْدَ هَذَا التَّلاعُبِ بِأَوْقَاتِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ؟**

ثَانِيًا: تَطْبِيْقُ الاقْتِرَاحِ الثَّانِيْ وهو القِيَاسُ عَلى أَقْصَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ فِي فُتُوحَاتِهِمْ (مَدِيْنَةِ بواتييه[90] مَثَلاً) (اعتِبَارُ طُولِ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً وخَمْسًا وَعِشْرِيْنَ دَقِيْقَةً مِنَ الفَجْرِ)

المدينة	الفجر	العصر	الإفطار	الغروب
برلين	2:29	17:27	20:54	21:36
لندن	2:26	17:34	20:51	21:25
كوبنهاجن	1:13	17:45	19:38	22:00
ستوكهولم	12:51	17:30	19:16	22:11

في هَذَا الرَّأْيِ أَيْضًا مِنَ الفَسَادِ مَا لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِأَحْكَامِ شَرْعِ اللهِ، وَفِيْهِ أَيْضًا تَجْوِيْزُ الفِطْرِ لأَهْلِ "برلين" قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِأَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ، فَيَا تُرَى هَلْ هَذِهِ المَشَقَّةُ تُبِيْحُ أَنْ يُفسِدَ الصَّائِمُ صَوْمَهُ لِكَي لا يَنْتَظِرَ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؟

ذَلِكَ فَإِنَّ تِلْكَ الفَتْوَى تُؤَدِّيْ إلى إِبَاحَةِ الفِطْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَيْضًا (حتَّى وَإِنْ كَانَ الفَجْرُ يَدْخُلُ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ الوَقْتِ المَذْكُورِ).

[90] هِيَ مَدِيْنَةٌ تقَعُ عَلَى نَهْرِ "كلين" في وَسَطِ غَرْبِ فَرنسَا.

ومَنِ الذي جَعَلَ "بواتييه" وَأَمْثَالَهَا مِمَّا وَصَلَ لَهُ الفَتْحُ الإِسْلامِيُّ مِعْيَارًا لِبَقِيَّةِ البِلادِ؟ وَمَاذَا نَفْعَلُ زَمَنَ المَسِيْحِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ أَنَّ المِلَلَ كُلَّهَا تَهْلِكُ فِي زَمَنِهِ إلا مِلَّةَ الإِسْلامِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ البِلادَ الشِّمَالِيَّةَ تَصِيْرُ دَارَ إِسْلامٍ أَيْضًا[91] وَاللهُ أعلمُ، فَيَبْطُلُ القِيَاسُ عَلَى "بواتييه" وَأَمْثَالِهَا.

ثَالِثًا: تَطبِيْقُ الاقتِرَاحِ الثَّالِثِ[92]: (اعتِبَارُ طُولِ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً مِنَ الفَجْرِ)

المدينة	الفجر	العصر	الإفطار	الغروب
برلين	2:29	17:27	18:29	21:36
لندن	2:26	17:34	18:26	21:25
كوبنهاجن	1:13	17:45	17:13	22:00
ستوكهولم	12:51	17:30	16:51	22:11

وَهَذَا الرَّأْيُ كَسَابِقَيْهِ لا مُستَنَدَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ، وَلَمْ يُنْزِلْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ أَنَّ النَّهَارَ أَقْصَاهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً[93]، ولا قَالَ ذَلِكَ رَسُوْلُهُ الكَرِيْمُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

[91] إلا إِنِ افْتَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ البِلادَ تَكُوْنُ قَدْ زَالَت قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ أَنَّهَا تَصِيْرُ مَهْجُوْرَةً لا يَعْمُرُهَا أَحَدٍ مِنَ البَشَرِ، وَعِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[92] يقالُ إنَّ صاحب هذا الرأْي قدْ نَشَرَ رَأْيَهُ هَذَا فِي أَحَدِ كُتُبِهِ عامَ 1970 حَيْثُ اعْتَبَرَ أَنَّ الحَدَّ الأَدْنَى لِلنَّهَارِ ثَمَانِيْ سَاعَاتٍ وَالحَدَّ الأَعْلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً يَجِبُ أَنْ تُوزَّعَ فِيْهَا مَوَاقِيْتُ الصَّلاة صَيفًا وَشِتَاءً، وَعَرَضَ فِي دِرَاسَتِهِ تَطْبِيْقًا لِذَلِكَ، وَهَذا تَلاعُبٌ بِأَوْقَاتِ الصَّلاةِ الوَارِدَةِ فِي نُصُوصِ القُرآنِ وَنُصُوصِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيحَةِ، فَهَلْ نَتْرُكُ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَنَأْخُذُ بِتَشْرِيْعِ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ كَلامِ اللهِ وَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؟

[93] فاللهُ تعالى لم يقُلْ فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً، فَهَذِهِ الفَتْوَى فِيْهَا إِعْرَاضٌ سَافِرٌ عَنْ كَلامِ اللهِ تَعَالى.

الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيْمِ، وَلا ذَكَرَ ذَلِكَ الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُوْنَ. وَهُوَ كَسَابِقَيْهِ يُؤَدِّيْ إِلَى الفِطْرِ فِي وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ البِلادِ، وَيُؤَدِّيْ فِي بَعْضِهَا إِلى الفِطْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ.
أَضِفْ إِلى ذَلِكَ أَنَّهُ **إِنْ عَمِلَ بِهَذَا القَوْلِ أَهْلُ "استانبول" مَثَلا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلى أَنْ يُفْطِرُوا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ رُبُعِ سَاعَةٍ، فَمَا هَذَا التَّلاعُبُ بِأَحْكَامِ الدِّيْنِ؟**

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: غَفَلَ أَصْحَابُ الفَتْوَى بِالرَّأْيِ، عَنْ أَمْرٍ وَهُوَ أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ فِي مَكَّةَ قَدْ يَكُوْنُ فِي الصَّيْفِ أَقْصَرَ مِنْ يَومِ الصَّوْمِ فِي الدانمارك مَثَلا بِنَحْوِ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ، وَلَكِنَّ الصَّوْمَ فِي مَكَّةَ فِي الصَّيْفِ – بِسَبَبِ الحَرِّ الشَّدِيْدِ – فِيْهِ مَشَقَّةٌ أَكْبَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي الدانمارك مِنْ حَيْثُ الجُوْعُ وَالعَطَشُ، وَذَلِكَ لأَنَّ صَيْفَ البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ أَبْرَدُ بِكَثِيْرٍ مِنْ صَيْفِ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، فَإِنْ شَعَرَ الصَّائِمُ بِالعَطَشِ فِي البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ فَهُوَ فِي الغَالِبِ عَطَشٌ خَفِيْفٌ يَسْهُلُ تَحَمُّلُهُ، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ فَارِقًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ أَكْثَرَ سُكَّانِ هَذِهِ البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ وَظَائِفُ شَاقَّةٌ كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِكَثِيْرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ. وَعَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ الصَّائِمَ أَصَابَهُ تَعَبٌ ظَاهِرٌ آخِرَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنَامَ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ سَاعَاتٍ مَثَلا بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ العَمَلِ – إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ – وَبِذَلِكَ يُهَوِّنُ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةَ انْتِظَارِ وَقْتِ الإِفْطَارِ.

تَنْبِيْهٌ آخَرُ: فِي الشِّتَاءِ فِي البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ، لا يَكَادُ الصَّائِمُ يَجِدُ مَشَقَّةً بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّهَارَ يَقْصُرُ كَثِيْرًا فِي الشِّتَاءِ، وَيَكُوْنُ الجَوُّ بَارِدًا، فَلا يَكادُ الصَّائِمُ يَجُوعُ أَوْ يَعْطَشُ، فَالسَّحُورُ يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي السَّاعَةَ السَّابِعَةَ إِذْ لا يَكُونُ الفَجْرُ قَدْ طَلَعَ بَعْدُ.

فَفِي هَذِهِ الحَالِ مَا هُوَ الحُكْمُ يَا أَصْحَابَ الرَّأْيِ؟ هَلْ نُلزِمُ الصَّائِمَ في شِتَاءِ البِلادِ الشِّمَالِيَّةِ أَنْ يَصُومَ عَدَدَ السَّاعَاتِ التي يَصُومُهَا أَهْلُ مَكَّةَ أمِّ القُرَى[94]؟ إِنْ قُلتُمْ نَعَمْ أَوْ قُلْتُمْ لا فَقَدْ حَجَجْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِسَبَبِ تَحَكُّمِكُمْ وَتَلاعُبِكُمْ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَقولِه تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سُورَةَ المائدة: 44،45،47][95]؟

فَهَلْ نُعرِضُ عَنْ قَوْلَ اللهِ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾ لأَجْلِ قولِكُم[96]؟ إِنْ فَعَلْنَا إِنَّا إِذَنْ لَمِنَ الهَالِكِيْنَ.

[94] أَمْ هِيَ أُمُّ القُرَى فِي الصَّيْفِ فَقَطْ؟

[95] **فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ**: لَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ تَكْفِيْرُ كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِالقَانُونِ وَلَوْ فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ كَمَا ادَّعَى بَعْضُهُم، بَلْ فِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيْلٌ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ حَرَامٌ، فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (1327/3) وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد (154/4) وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ (491/30) وَ(494/30) وَالسُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (443/6) وَمُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ (145/4) وَالسُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (430/8) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ: "هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا". اهـ

وَفِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ لِلْحَاكِمِ (342/2) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ"، قَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيْحِهِ.

وَفِي السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (38/8): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ".

[96] بَعْضُ أَدْعِياءِ العِلْمِ يَتَلاعَبونَ بالنُّصُوصِ بِدَعْوَى رَفْعِ المَشَقَّةِ وَالحَرَجِ مُحْتَجِّينَ بِآيَاتٍ مِنَ القُرآنِ الكَرِيْمِ حَمَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةَ الحج: الآية 78] وَقَوْلِهِ تَعَالى ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [سُورَةَ البقرة: الآية 185]، وَكَأَنَّهُم لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الثَّوابَ عَلَى قَدْرِ المُشَقَّةِ، وَأَنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ بِإِبَاحَةِ الفِطْرِ لِمَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الصَّوْمَ، ثمَّ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِنِ اسْتَطَاعَ.

الخُلاصَةُ

لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ يَا أَخِي المُسْلِمَ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ القُرآنِ وَالحَدِيْثِ وَكَلامِ الأَئِمَّةِ دَلَّتْ بِمَا لا شَكَّ فِيْهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ مِنَ الفَجْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلا مَنْ كَانَتْ لا تَغِيْبُ شَمْسُهُمْ فِي مِقْدَارِ يومٍ وليلةٍ[97] وَمَنْ لا تَطْلُعُ شَمْسُهُمْ فِي مِقْدَارِ يومٍ وليلةٍ، فَهَؤُلاءِ يُقَدِّرُوْنَ الصَّوْمَ عَلَى أَقْرَبِ البِلادِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا الحُكْمُ مَأْخُوْذٌ مِنْ حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَأَنَّهُ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَبَاقِيْ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا، وَأَنَّهُ فِي اليَوْمِ الذِي كَسَنَةٍ لا تَكْفِيْنَا فِيْهِ صَلاةُ يَوْمٍ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[98]، وَقَدْ قَالَ شُرَّاحُ الحَدِيْثِ إِنَّ المُرَادَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذَا اليَوْمِ الذيْ طُوْلُهُ طُوْلُ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِنَا هَذِهِ صَلَوَاتِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيْرِ عَلَى أَيَّامِنَا، فَنُصَلِّيْ الصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ العَصْرَ ثُمَّ المَغْرِبَ ثُمَّ العِشَاءَ ثُمَّ الصُّبْحَ وَهَكَذَا إِلى أَنْ يَتِمَّ لَنَا صَلَوَاتُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَقَالَ العُلَمَاءُ أَيْضًا إِنَّ اليَوْمَ الذي كَشَهْرٍ نُصَلِّي فِيْهِ صَلَوَاتِ شَهْرٍ وَاليَوْمَ الذي كَجُمُعَةٍ نُصَلِّي فِيْهِ صَلَوَاتِ جُمُعَةٍ قِيَاسًا عَلَى اليَوْمِ الأَوَّلِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ إِنَّ مَنِ اسْتَمَرَّتْ شَمْسُهمْ طَالِعَةً – لا تَغِيْبُ أَيَّامًا أَوْ أَشْهُرًا – يُقَدِّرُوْنَ أَوْقَاتَ الصَّلاةِ والصِّيامِ، شَأنُهُمْ فِي ذلِكَ شَأْنُ اليَوْمِ الأَوَّلِ الذي يَظْهَرُ فِيْهِ الدَّجَّالُ، وَنَصَّ كَثِيْرٌ مِنْهُم عَلَى أَنَّ التَّقْدِيْرَ يَكُونُ عَلَى أَقْرَبِ البِلادِ إِلَيْهِمْ، **وَلا يُوجَدُ فِي نُصُوصِ العُلَمَاءِ السَّابِقِيْنَ مَنْ يَقولُ بِتَقْدِيْرِ سَاعَاتِ الصِّيَامِ عَلَى مَكَّةَ أَوِ المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ**، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا إِلا فِي كَلامِ بَعْضِ المُعَاصِرِيْنَ، حَيْثُ احْتَجُّوا بِأَنَّ اللهَ تَعَالى سَمَّى مَكَّةَ أُمَّ القُرَى،

[97] أي لا تغيبُ شمسُهم مرةً كُلَّ أربعٍ وعِشرينَ ساعةً.

[98] مَرَّ تخريجُهُ.

فَتَوَهَّمُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُرجَعُ إِلَيْهَا فِي تَقْدِيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ والصِّيَامِ في البلاد البَعِيْدَةِ شِمَالا وَجَنُوبًا، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا تَوَهَّمُوا.

فَالأَسْلَمُ أَنْ نَتَّبِعَ العُلَمَاءَ الجَهَابِذَةَ الذِيْنَ بَيَّنُوا حُكْمَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُنْذُ مِئَاتِ السِّنِيْنَ كَالإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُمْ قَبْلَهُ (كَأَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ المُتَوَفَّى مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عامٍ)، إِلى زَمَانِ ابْنِ عَابِدِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ مَشَاهِيْرِ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِيْنَ، وَلا يُوْجَدُ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي العِلْمِ وَلا مَنْ يُقَارِبُهُ[99].

وَلْيَعْلَمِ الذيْنَ يَأْخُذُوْنَ بِتِلْكَ الفَتْوَى البَاطِلَةِ فَيُفْسِدُونَ صِيَامَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْسِدُ صَلاتَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْذُورِيْنَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ فِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَولِ أُولَئِكَ المَشَايِخِ وَقَدْ عَرَفُوا قَولَ اللهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَعَرَفُوا أَنَّ **الأُمَّةَ كَانَتْ عَلَى مَرِّ العُصُورِ تَصُوْمُ إِلى مَغِيْبِ الشَّمْسِ طَالَ النَّهَارُ أَمْ قَصُرَ، إِلى زَمَنٍ قَرِيْبٍ حَيْثُ بَدَأَ بعضُ النَّاسِ يُشِيْعُونَ تِلكَ الفَتْوَى البَاطِلَةَ** وَيَعْمَلُونَ بِهَا وَيَدْعُونَ النَّاسَ لِلعَمَلِ بِهَا، وَهُمْ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ وَعَذَابِهِ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ لا يَجُوْزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً ذَا كَفَاءَةٍ، فَكُنْ أَخِيْ المُسْلِمَ حَرِيْصًا عَلَى أَنْ لا تَسْأَلَ فِي أَمْرِ الدِّيْنِ إِلا أَهْلَ العِلْمِ الثِّقَاتِ الذِيْنَ لا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّيْنِ بِرَأْيِهِمْ، قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36].

وفِي الخِتَامِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المَسْأَلَةِ نَقُولُ لِمَنْ تَوَرَّطَ فِي العَمَلِ بِتِلكَ الفَتْوَى البَاطِلَةِ:

هَلْ تُصِرُّونَ عَلَى العَمَلِ بِتَلكَ الفَتْوى المُخَالِفَةِ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ وَالأَئِمَّةُ من السَّلَفِ والخَلَفِ وَكَثِيْرٌ مِنْ مَشَايخِ العَصْرِ، وَتَتَمَسَّكُونَ بِفَتْوَى بَعْضِ المَشَايِخِ

---

[99] وَمَنِ ادَّعَى خِلافَ ذَلِكَ فَلا حُجَّةَ لَهُ، وذَلِكَ كَبَعْضِ الذينَ ادَّعَوا الاجْتِهَادَ المُطْلَقَ أَوْ وَصَفَهُمْ تَلامِذَتُهُمْ بِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَخَرُّصًا، وَلا أُطِيْلُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لا أَخْرُجَ عَنْ مَقْصُودِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظُرْ مَا حَصَلَ بَيْنَ السّيُوطِيِّ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ حِيْنَ ادَّعَى الاجْتِهَادَ.

الذيْنَ أَخْطَأُوا الصَّوَابَ، فَتُفْسِدُونَ صِيَامَكُمْ أَمْ تَتَحَمَّلُونَ بَعْضَ المَشَقَّةِ في الإِمْسَاكِ إلى الغُرُوبِ لِيَكُونَ صِيَامُكُمْ صَحِيْحًا قَطْعًا؟ أَلا تَخْشَونَ اللهَ وَأَنْتُمْ تُفْسِدُونَ عِبَادَتَكُمْ؟

وَنَقُولُ لِمَنْ أَصْدَرُوا تِلْكَ الفَتَاوى بِالرَّأْيِ: إِنْ بَقِيْتُمْ عَلَى رَأْيِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْمِلُونَ أَوْزَارَكُمْ وَأَوْزَارَ الذِيْنَ اتَّبَعُوكُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِ الذيْنَ اتَّبَعُوكُمْ شَيْئًا.

أَلا تَسْتَحُونَ مِنَ اللهِ وَأَنْتُم تَدْعُونَ النَّاسَ إِلى تَرْكِ كَلامِ اللهِ[100] لأَجْلِ قَوْلِكُمْ؟

وَلَيْسَ هَذَا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لا اجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ قُرآنِي أَوْ حَدِيْثِيٍّ قَاطِعٍ، وَكَذَلِكَ لا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ الإِجْمَاعِ، فَمَنْ خَالَفَ فَلَيْسَ مَعْذُوْرًا، وَلا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا إِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خاصٌّ بِمَنْ وَصَلَ إِلى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، وَتِلْكَ الرُّتْبَةُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا مَنْ هُمْ أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ هَذا الزَّمَانِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، كَالإِمَامِ النَّوَوِيِّ الذيْ مَلأَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ الأَرْضَ، وَالإِمَامِ السُّيُوطِيِّ[101]، وَالعَلامَةِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، فَكَيْفَ يَصِلُ إِلى رُتبَةِ الاجْتِهَادِ مَنْ هُمْ دُوْنَهُمْ فِي العِلْمِ وَالفَضْلِ وَالتَّقْوَى بِدَرَجَاتٍ؟

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ.

إِلَى هُنَا تَمَّ الْغَرَضُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَلِزِيَادَةِ النَّفْعِ أَتْبَعْتُهَا بِمَا يَلِيْ:

- فَائِدَةٌ فِي بَيَانِ مَعْرِفَةِ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ
- مُلْحَقٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّوْمِ
- تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ الرِّدَّةِ

[100] أَغْنِيْ قَولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ﴾.

[101] كَانَ يَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيْثٍ مَعَ أَسَانِيْدِهَا.

فَائِدَةٌ في بَيَانِ مَعْرِفَةِ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

قَالَ العَلامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَمِيْن الكُرْدِيُّ في "تَنْوِيْرِ القُلُوبِ" (بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ)

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ:

فَوَقْتُ **الصُّبْحِ** مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ **الظُّهْرِ** مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ[102].

وَوَقْتُ **العَصْرِ** مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ **الْمَغْرِبِ** مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلى مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وَوَقْتُ **العِشَاءِ** مَنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ[103].

وَوَقْتُ الفَضِيْلَةِ لِهٰذِهِ الصَّلَوَاتِ أَوَّلُ وَقْتِهَا، إِلا الظُّهْرَ في الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِيْ إِلى الجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يُبْرِدُ بِهَا[104]، وَسُمِّيَ وَقْتَ فَضِيْلَةٍ لأَنَّ إِيْقَاعَ الصَّلاةِ فِيْهِ أَكْبَرُ ثَوَابًا مِمَّا بَعْدَهُ.

---

[102] وذَلِكَ بِأَنْ نَقِيْسَ ظِلَّ الشَّيْءِ عِنْدَمَا تَكُونُ الشَّمْسُ في وَسَطِ السَّمَاءِ (أَيْ في الوَسَطِ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ)، وَهَذَا الظِّلُّ يُسَمَّى ظِلَّ الاسْتِوَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ عِنْدَمَا يَصِيْرُ طُوْلُ ظِلِّ الشَّيْءِ مُسَاوِيًا لِطُولِهِ زِيَادَةً عَلَى طُولِ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ.

[103] وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ يَخْرُجُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لا عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

[104] أَيْ يُؤَخِّرُهَا عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ قَدْرًا مَعْرُوفًا، بِسَبَبِ شِدَّةِ الحَرِّ في البِلادِ الحَارَّةِ كَالمَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ وَمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

مُلْحَقٌ في بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّومِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ

مِنْ كِتَابِ العَلامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد أَمِيْن الكُرْدِيِّ[105] "تَنْوِيْرِ القُلُوْبِ"

كِتَابُ الصَّوْمِ[106]

وَصَومُ رَمَضَانَ فَرْضٌ بِالإجْمَاعِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ[107]، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الذي أُنزِلَ فِيْهِ القُرآنُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]. وَالصَّوْمُ لُغَةً الإِمْسَاكُ، وَشَرعًا إِمْسَاكٌ عَنْ جَمِيْعِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أَوِ اسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا، وَلا يَجِبُ العَمَلُ بِقَوْلِ المُنَجِّمِ والحَاسِبِ أَنَّ اللَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ. **وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ :** الإِسْلامُ[108]، وَالبُلوغُ، وَالعَقْلُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

---

[105] هُوَ أَحَدُ أَعْلامِ مِصْرَ في القَرْنِ المَاضِيْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 1332 هـ.

[106] النَّقْلُ هُنَا وَفِيْمَا يَأْتِيْ مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الرِّدَّةَ مُقْتَبَسٌ مِنْ "مُخْتَصَرِ تَنْوِيْرِ القُلُوبِ" لِكَاتِبِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ اليَسِيْرِ، وَقَدِ اخْتَصَرْتُ كِتَابَ الشَّيْخِ مُحَمَّد أَمِيْن الكُرْدِيِّ مُنْذُ نَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا تَسْهِيْلا عَلَى طَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ، وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ مَسَائِلَ مُهِمَّةً بِحَيْثُ يَكُوْنُ جَامِعًا لأَغْلَبِ عِلْمِ الدِّيْنِ الوَاجِبِ مَعْرِفَتُهُ.

[107] وَذَلِكَ لأَنَّ مَنْ جَحَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ أَيْ أَنْكَرَ فَرْضِيَّتَهُ قَدْ كَذَّبَ القُرآنَ الكَرِيْمَ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ كَسَلا وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ أَنَّهُ فَرْضٌ فَلا يَكْفُرُ، وَلَكِنَّهُ مُرْتَكِبٌ إِثْمًا عَظِيْمًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى.

[108] فَلا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الكَافِرِ الأَصْلِيِّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ في الدُّنْيَا إِذْ لا تَصِحُّ العِبَادَةُ مِنَ الكَافِرِ، وَلَكِنَّهُ يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصِّيَامِ إِنْ مَاتَ كَافِرًا، كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى سَائِرِ الذُّنُوبِ مِنْ كُفْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ الكَافِرُ الأَصْلِيُّ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ إِسْلامِهِ، بِخِلافِ المُرْتَدِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ) وَلا يَصِحُّ مِنْهُ زَمَنَ رِدَّتِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلى الإِسْلامِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ فَرائِضِ زمَنِ الرِّدَّةِ.

وَشُرُوْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ: الإِسْلامُ، وَالتَّمْيِيْزُ[109]، وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالوَقْتُ القَابِلُ لِلصَّوْمِ[110].

وَيَحْرُمُ وَلا يَنْعَقِدُ صَوْمُ يَوْمَي العِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلاثَةِ[111] وَيَوْمِ الشَّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ صِدْقَهُ، وَيَجُوزُ صَومُهُ إِذَا صَادَفَ وِرْدًا لَهُ أَوْ كَانَ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ، وَلا يَجُوزُ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا بِنِيَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَرْكَانُهُ شَيْئَانِ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ لَيْلاً لِكُلِّ يومٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ وَالقَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ، وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هٰذِهِ السَّنَةَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالى، وَلا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِمَا يُنَافِي الصَّوْمَ بَعْدَهَا لَيْلاً[112]. وَتَصِحُّ نِيَّةُ النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ[113] إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفَطِّرًا، وَلَوْ نَسِيَ

تَنْبِيْهٌ: لا يَصِحُّ قَوْلُ بَعْضِهِم: "لَيْسَ بَعْدَ الكُفْرِ ذَنْبٌ"، مُرِيْدِيْنَ أَنَّ الكَافِرَ لا يُعَاقَبُ على غَيْرِ الكُفْرِ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الكَافِرَ يُعَاقَبُ فِي الآخِرَةِ على كُفْرِهِ (وَرُبَّمَا يَكُونُ صَدَرَ مِنْهُ كُفْرِيَّاتٌ عَدِيْدَةٌ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا كُلِّهَا) وَعَلَى سَائِرِ الذُّنُوبِ أَيْضًا، كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الفَرَائِضِ التي تَرَكَها بِسَبَبِ كُفْرِهِ، إِذْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ وَأَدَاءِ الصَّلاةِ وَسَائِرِ الفَرَائِضِ، فَلَيْسَ عَذَابُ الكُفَّارِ مُتَسَاوِيًا فِي الآخِرَةِ.

[109] فَلا يَصِحُّ صَوْمُ المَجْنُونِ وَلا صَوْمُ الصَبِيِّ الذيْ لَمْ يُمَيِّزْ كَابْنِ خَمْسِ سِنِيْنَ مَثَلا.

[110] فسَّرَهَا المُؤَلِّفُ بِالجُملَةِ التي تَلِي ذَلِكَ.

[111] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةُ هِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ التي تَلِي يَوْمَ عِيْدِ الأَضْحَى.

[112] وَلا يَضُرُّ الأَكْلُ وَالنَّوْمُ وَالجِماعُ بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلا يَجِبُ فِي هَذِهِ الحَالِ تَجْدِيْدُ النِّيَّةِ. فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ (291/6): إِذَا نَوَى بِاللَّيْلِ الصَّوْمَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ أَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ، وَهَكَذَا لَوْ نَوَى وَنَامَ ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيْدُهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. اهـ

النِّيَّةَ لَيْلاً فِي رَمَضَانَ وَطَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ نَاسٍ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ذَٰلِكَ اليَوْمُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَٰلِكَ اليَوْمِ[114]. وَمَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ قَضَاءَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ فِدْيَةُ التَّأْخِيْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَتَتَكَرَّرُ الفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ.

الثَّانِيْ: تَرْكُ المُفَطِّرَاتِ وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا[115]، الأَوَّلُ: وُصُولُ عَيْنٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ[116] إِلَى الجَوْفِ كَالدِّمَاغِ[117] وَالبَطْنِ وَالإِحْلِيلِ، الثَّانِي: الوَطْءُ وَهُوَ تَغْيِيْبُ الحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ

---

[113] أَيْ تَصِحُّ نِيَّةُ صَوْمِ النَّفْلِ لَيْلا أَوْ نَهَارًا قَبْلَ دُخُولِ الظُّهْرِ، وَصَوْمُ النَّفْلِ هُوَ الصَّوْمُ المَسْنُونُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا صَوْمُ الفَرْضِ فَلا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ بَيْنَ المَغْرِبِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

[114] هَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ فَإِنَّهُ **تَصِحُّ النِّيَّةُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءً قَبْلَ الضَّحْوةِ الكُبْرَى**، لأَنَّ الشَّرْطَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ، وَنِصْفُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى **لا إِلى وَقْتِ الزَّوَالِ**، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَبْلَهَا لِتَتَحَقَّقَ فِي الأَكْثَرِ وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ قَضَاءً وَالنَّذْرُ المُطْلَقُ وَصَوْمُ الكَفَّارَاتِ فَلا بُدَّ فِيْهِ مِنَ النِّيَّةِ لَيْلاً. وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ كَكِتَابِ تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، وَشَرحِ الشُّرُنْبُلالِيِّ عَلَى نُورِ الإِيْضَاحِ، وَالبِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ، وَالاخْتِيَارِ لِتَعْلِيْلِ المُخْتَارِ، وَاللُّبَابِ فِي شَرْحِ الكِتَابِ وَغَيْرِهَا. فَمَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ لَيْلا فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى، وَهِي مُنْتَصَفُ الوَقْتِ بَيْنَ الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ.

[115] **تنبيهٌ**: مَنْ نَوى أنْ يأكُلَ أو أنْ يشرَبَ في نهارِ الصَّومِ ولكنَّهُ لم يفعَلْ، فإنَّهُ لا يُفطِرُ.

مسائلُ مُهِمَّةٌ: ليسَ منَ المفطِّراتِ التبرُّعُ بالدَّمِ، أوْ أَخْذُ إبرةِ دَواءٍ في العَضَلِ، وكذلكَ ليسَ منَ المفطِّراتِ الوقوعُ في الكَذِبِ أو النَّظْرَةِ المحرَّمَةِ، فإنَّهُ ليسَ كُلُّ إثمٍ يُبطِلُ الصِّيامَ، إذْ لو كانَ كذلكَ لكانَ صومُ أكثرِ الناسِ باطِلا، لكَثْرَةِ الوُقُوعِ في المَعَاصِي، ولَيْسَ هذا حثًّا على المعصيَةِ، بلْ بيانٌ لحكمِ اللهِ، ومَنْ شاءَ فلينْظُرْ كلامَ الأئمَّةِ الأربَعَةِ وغيرِهِمْ في بابِ الصِّيامِ في تعدادِ المَفطِّراتِ فإنهُ لا يجِدُ في كلامِهِم عدَّ الكَذِبِ أو النَّظرَةِ المحرَّمَةِ من المفَطِّراتِ، بلْ عَدُّوا الوُقُوعَ في الكُفْرِ مِنَ المفَطِّراتِ، أمَّا حَدِيثُ: "خَمْسٌ يُفطِّرْنَ الصَّائِمَ: النَّظْرَةُ المحرَّمَةُ والكذِبَ والغِيبَةُ والنَّميمَةُ والقُبْلَةُ" فلا أصْلَ لَهُ، بلْ هوَ مَكذوبٌ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

دُبُرِ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيْمَةٍ، الثَّالِثُ: خُرُوجُ المَنِيِّ بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ لَمْسٍ، وَالاسْتِمْنَاءُ طَلَبُ خُرُوْجِ المَنِيِّ[118]، وَلا فِطْرَ بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ أَو بِاحْتِلامٍ أَوْ بِنَحْوِ نَظَرٍ وَفِكْرٍ. الرَّابِعُ: التَّقَايُؤُ[119]، الخَامِسُ: الحَيْضُ[120]، السَّادِسُ: النِّفَاسُ[121]، السَّابِعُ: الوِلادَةُ[122]، الثَّامِنُ: الجُنُونُ وَلَوْ

[116] **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ جِدًّا:** مِنَ المفطِّراتِ تَنَاوُلُ دَوَاءِ الرَّبْوِ الذي يَصْدُرُ عَنْهُ رَذَاذٌ يَدْخُلُ إلى الصَّدرِ (فهوَ مِثْلُ شُرْبِ السِّيكَارةِ) ولا عِبْرَةَ بِمَنْ يُفْتِيْ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُفَطِّرَاتِ بِدَعْوَى الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ تُؤَدِّيْ إلى تَنَاوُلِ حُبُوبِ دَوَاءٍ يَبْتَلِعُهَا الشَّخْصُ أَو طَعَامٍ يَتَنَاوَلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فإنَّ ذلكَ كلَّهُ من المفطِّراتِ، ولكنْ ليسَ على منْ أفطرَ بتناوُلِ دواءِ الربْوِ أو غيرِهِ من الأدويةِ إثمٌ إنْ كانَ مُضْطرًّا، شأنُهُ شأنُ مَنْ لا يحتَمِلُ الصومَ فإنَّهُ يُفطِرُ ثم يَقضِي عندَما يتمكَّنُ مِنْ ذلكَ، انظُرْ فَتاوى الشيخِ مخلوفٍ.

[117] كَأَنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ أَو أَنْفِهِ فَدَخَلَتْ إلى دِمَاغِهِ.

[118] ويحرُمُ أنْ يَستَمنِيَ الشَّخْصُ بِيَدِهِ مَثَلًا، في رَمَضَانَ وفي غَيْرِ رَمَضَانَ.

[119] أَيْ إِخْرَاجُ القَيءِ بِإِدْخَالِ الإِصْبَعِ وَنَحْوِهِ فِي الفَمِ وإِنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إلى الجَوْفِ، وَأَمَّا مَنْ غَلَبَهُ القَيْءُ وَلَمْ يَبْتَلِعْ مِنْهُ شَيْئًا — أَو ابْتَلَعَ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ - فَلا يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُطَهِّرُ فَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَلِعَ رِيْقَهُ، وَهُنَا يُعْذَرُ فِي المُبَالَغَةِ فِي المَضْمَضَةِ لأَجْلِ تَطْهِيْرِ الفَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ (أَيْ غلبَهُ) وهُوَ صائمٌ فليسَ عليْهِ قَضاءٌ ومَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» رواهُ الحاكِمُ والأَرْبَعَةُ.

[120] أَغْلَبُ النِّساءِ في هَذا الزَّمَانِ يَغلِبُ عَلَيْهِنَّ الجهلُ بأحكامِ الحيضِ (بلْ أكثرُ الناسِ يغلبُ عليهِم الجهلُ بأمورِ دينِهم)، فمنَ النساءِ مَنْ تترُكُ الصلاةَ بعدَ انقِطاعِ دمِها لأَنَّ عادَتَها تَغَيَّرَتْ، ومِنهُنَّ مَنْ لا تعرِفُ أنَّ المرأةَ مثلا إذا انقَطَعَ دمُها في آخرِ وقتِ العصرِ - قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكبيرةٍ أَو أَكْثَرَ - أنَّهُ يجبُ عليها أنْ تُصلِّيَ العصرَ ولو كانتْ لا تتمكَّنُ منَ الغُسلِ قبلَ المغربِ لضِيْقِ الوقتِ، بلْ يجبُ عليها عندَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهرَ أيضًا لأَنَّها لمَّا أدركتْ شيئًا منْ وَقتِ العَصرِ بَعدَ انتِهاءِ حيضِها كانتْ كَمَنْ أدركَتْ وقتَ الظهرِ أيضًا، وذلكَ لأنَّ صَلاةَ الظهرِ وصلاةَ العصرِ تُجمَعانِ في حالِ العُذْرِ، وكذلكَ المغربُ مع العِشَاءِ، فعَلى مَنْ أرادَتْ تَقوى اللهِ أنْ تتعلَّمَ ما يجِبُ عليها من أحكامِ الحيضِ، وقدِ اعتَنى الأئمةُ ببيانِ تفاصيلِ أحكامِ الحيضِ لكثرةِ ما يترتَّبُ على ذلكَ منْ أمورِ العِبادةِ والعدَّةِ وغيرِ ذَلكَ.

لَحْظَةً، التَّاسِعُ: الإِغْمَاءُ جَمِيْعَ النَّهَارِ[123]، العَاشِرُ: السُّكْرُ جَمِيْعَ النَّهَارِ[124]، الحَادِيْ عَشَرَ: الرِّدَّةُ[125] وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى.

وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَو اسْتَقَاءَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ مُكْرَهًا[126] أَوْ جَهِلَ كَوْنَهُ مُفَطِّرًا لِكَوْنِهِ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ. وَلا يَضُرُّ الكُحْلُ في العَيْنِ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ[127]، وَلا بَلْعُ الرِّيْقِ الطَّاهِرِ الصَّافِي، وَلا إِخْرَاجُ لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ ثُمَّ ابْتِلاعُهُ[128]، وَلا

[121] **تنبيهٌ**: على الحائِضِ والنُّفَساءِ إذا انقطَعَ الدَّمُ ليلةَ الصيامِ، أن تنويَ صيامَ اليومِ التالي من رمضانَ وإنْ لم تغتسِلْ، فقدْ نصَّ الإمامُ النوويُّ وغيرُهُ على أنَّ الغُسلَ ليسَ منْ شروطِ صِحَّةِ الصوْمِ.

[122] صَحَّحَ النوويُّ فِي الْمَجْمُوعِ أنَّ الوِلادةَ مِنَ المفطِّراتِ.

[123] أما مَنْ أُغمِيَ عليهِ في جُزءٍ منَ النَّهَارِ ولم يَستَغْرِقْ إغماؤُهُ كُلَّ وَقتِ الصَّومِ منَ الفَجْرِ إلى المغربِ فَإنَّهُ لايُفطِرُ، وَكَذلكَ لا يُفطِرُ مَنْ نامَ كلَّ النَّهارِ منَ الفَجرِ إلى المغربِ، (وهوَ القَولُ المعتمَدُ في مَذهَبِ الشافعيِّ) كمَا نَصَّ على ذلكَ العَلَّامَةُ عبدُ الكريمِ الرافعيُّ في كتابِهِ "فَتحِ العزيزِ في شَرحِ الوَجيزِ"، والعلامةُ أحمدُ بنُ رسْلانَ في كتابِهِ "صَفْوةِ الزُّبَدِ" وشيخُ الإسلامِ زكريَّا الأَنْصاريُّ في "أَسنَى المَطالِبِ في شرحِ رَوضِ الطالِبِ" (418/1) حيثُ قالَ: (وَلَا يَضُرُّ اسْتِغْرَاقُ النَّهَارِ بِالنَّوْمِ)اهـ وغيرُهُم، ولكِنَّ الذي يَنامُ جميعَ النهارِ فوَّتَ على نفسِهِ فَضْلَ الصلاةِ في وَقتِهَا، فعليْهِ أَنْ يَقْضِيَها، فَرَمضانُ هوَ شهرُ النَّشاطِ في العِبادةِ، لا شَهرُ الكَسَلِ والنَّومِ والتَّنعُّمِ بملذَّاتِ المأكولاتِ والسَّهَرِ فيما لا خيرَ فيهِ.

[124] وذلكَ كأنْ شَرِبَ قبلَ طلوعِ الفَجرِ شرابًا مُسكرًا، ثم طَلَعَ الفجرُ وبقيَ سكرانَ جميعَ النَّهارِ، فإنَّهُ ارتكبَ إثمًا كبيرًا بالسُّكْرِ وأبطلَ صومَهُ والعياذُ باللهِ.

[125] والرِّدَّةُ هيَ الرُّجوعُ عنِ الإسلامِ بقولٍ كُفريٍّ أو فِعْلٍ كُفريٍّ أو اعتقادٍ كفريٍّ، كما سيأتِيْ بيانُ ذلكَ باختصارٍ مِنْ كلامِ العلامةِ الشَّيخِ محمَّد أمينِ الكُردِي.

[126] كأنْ أَوجَروا الشَّرابَ في حَلقِهِ وهو مُكْرَهٌ فنزَلَ إلى جوفِهِ، ولم يتمكَّنْ مِنْ دَفعِهِ.

[127] هذا هُوَ الحُكمُ على مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ والإمامِ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُما، ففي المبْسوطِ للسَّرَخْسِيِّ (67/3): "وَالِاكْتِحَالُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ". اهـ وفي البَيَان للعمرَانِيِّ في مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (531/3): "ويجوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ لَمْ يُفطِرْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ". اهـ

يَضُرُّ وُصُولُ غُبَارٍ مِنْ طَرِيْقٍ أَوْ غَرْبلَةِ نَحْوِ دَقِيْقٍ إِلى جَوْفِهِ، وَلا سَبْقُ مَاءِ طَهَارةٍ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ بِمَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ بِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِيْهِمَا[129]. وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ المُبَاشَرَةُ وَالقُبْلَةُ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[130].

وَيُفْطِرُ عِنْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ[131] وَيَجُوزُ بِسَمَاعِ أَذَانٍ مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ[132]. وَيَجُوزُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، فَلَوْ تَسَحَّرَ ظَانًّا أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ أَوْ أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبتْ، فَبَانَ غَلَطُهُ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ. وَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُ فَإِنْ نَزَعَ حَالاً صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنِ اسْتَدَامَ بَطَلَ صَومُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مَسْكِيْنًا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ.

[128] وأمَّا البَلغَمُ فإنَّهُ إذا وصَلَ إلى ظَاهِرِ الفَمِ ثم ابتلَعَهُ فإنهُ يُفطِرُ عَلَى مَذْهَبِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ كما ذكرَ ذلكَ أبو إسحقَ الشِّيرازيُّ في المهَذَّبِ، ولا يُفطِرُ على مَذْهبِ أبي حَنيفةَ رَضيَ اللهُ عنهُ، ومَذْهَبُ أبي حنيفةَ في هذهِ المسْألةِ أسهَلُ لِمَن ابتُلِيَ بكَثْرةِ البلغَمِ.

[129] وأمَّا مَنْ بالَغَ في المضمضةِ أو الاسْتِنْشَاقِ فَبَلَعَ المَاءَ ولَو بِلا إِرَادَةٍ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَالمُبَالَغَةُ في المَضْمَضَةِ يُسَمِّيْهَا العَامَّةُ "الغرغَرَةَ".

[130] فَإِنْ أَدَّى تَقْبِيْلُهُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ إِلى إِنْزَالِ المَنِيِّ فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ.

[131] فَمَنْ أَفْطَرَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَقْضِيْ هَذَا اليَومَ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ المَغْرِبَ كانَ قَدْ دَخَلَ قَبْلَ إِفْطَارِهِ.

[132] يُعلَمُ مِنْ ذلكَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الاعتمادُ على التقويمِ الذي لا يُعلَمُ صحَّتُهُ، ولا يُعلَمُ من أصدرَهُ، والاحتياطُ في أمرِ الدِّينِ والعِبادةِ يَقتَضِي التثبُّتَ في أَوْقَاتِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، لا الاكتفاءَ بأيِّ تقويمٍ، إلا إنْ كانَ الذي أصْدَرَ هذا التقويمَ ثِقَةً وكانَ مبنِيًّا على المراقبَةِ العِيانيَّةِ، أوشهِدَ ثقةٌ بصِحَّتِهِ بِناءً عَلَى المراقبَةِ العِيانيَّةِ أَيضًا.

وَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الامْتِنَاعُ مِنَ المُفَطِّرَاتِ، فَإِنَّهُ **يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ**[133] **مِنْ كُلِّ مَا فِيْهِ حُرْمَةٌ**. وَلا يَخْفَى أَنَّ الصَّوْمَ جُعِلَ لِكَسْرِ النَّفْسِ وَقَمْعِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالمَعَاصِيْ، فَإِذَا لَمْ يَزَلِ الإِنْسَانُ مُتَّبِعًا هَوَاهُ، عَاكِفًا عَلَى مَعْصِيَةِ مَوْلاهُ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَصُمِ الصَّوْمَ الكَامِلَ .

وَسُنَنُهُ: السُّحُورُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِدُخُولِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيْرُهُ مَعَ تَيَقُّنِ بَقَاءِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَتَعْجِيْلُ الفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ المَغِيْبِ، وَأَنْ يَكُونَ الفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلى مَاءٍ، وَدُعَاءٌ بَعْدَهُ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ". وَأَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَيْلاً[134]، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَالإِطْعَامَ وَتِلاوَةَ القُرآنِ وَالذِّكْرَ، لا سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَخِيْرِ.

ويُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَالمُبَادَرَةُ بِهَا وَصَوْمُهَا وِلاءً أَفْضَلُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَاسُوْعَاءَ وَعَاشُوراءَ، وَيَوْمَي الخَمِيْسِ وَالاثْنَيْنِ، وَأَيَّامِ البِيْضِ وَهِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَسَطَ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

---

[133] كَاليَدِ والرِّجْلِ، فيَحْفَظُ أعضاءَهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

[134] فَمَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ فَصِيَامُهُ صَحِيْحٌ، لا كَمَا يَتوهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وفي "إِحْكامِ الأَحكامِ شَرحِ عُمْدَةِ الأَحْكامِ" (11/2): وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَصَارَ ذَلِكَ إجْمَاعًا أَوْ كَالإِجْمَاعِ. اهـ

وَمَعْنَى "مِنْ أَهْلِهِ"، أنَّ جَنَابَتَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَتْ مِنْ جِمَاعٍ لا مِن احْتِلامٍ، لأَنَّ الأنْبِيَاءَ لا يَحْتَلِمُونَ – لأَنَّ ذَلِكَ لا يَلِيْقُ بِهِمْ – كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الذِّينَ أَلَّفُوا فِي خَصَائِصِ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

تَتِمَّةٌ في بَيَانِ الرِّدَّةِ

وَهِيَ مِنْ مُبْطِلاتِ الصِّيَامِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا

قَالَ العَلامَةُ الشَّيخُ مُحَمَّد أَمِيْن الكُردِيُّ في كِتَابِهِ "تَنْوِيْرِ القُلُوبِ"[135]:

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الرِّدَّةِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ إِسْلامَهُ وَيَصُونَهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ، وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الكَلامِ، حتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُم عَنِ الإِسْلامِ، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا. وَالرِّدَّةُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى تُحْبِطُ الْعَمَلَ إِنِ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ، وَكَأَنَّ الْمُرْتَدَّ لم يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، وَأَمَّا إِنْ رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ حَبِطَ ثَوابُ عَمَلِهِ، وَبَقِيَ لَهُ عَمَلُهُ مُجَرَّدًا عَنِ الثَّوابِ وَلا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.

وَهِيَ – وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنْهَا– قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ، أَوْ قَولٍ مُكَفِّرٍ سَواءٌ قَالَهُ اسْتِهْزاءً أَوِ اعْتِقَادًا أَوْ عِنَادًا.

وَتَنْقَسِمُ الرِّدَّةُ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيْرَةً:

الأَوَّلُ: الاعْتِقَادَاتُ كَالشَّكِّ فِي وُجُودِ اللهِ تَعَالى، وَكَأَنْ شَكَّ فِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هَلْ هُوَ رَسُولٌ أَمْ لا، أَوْ فِي القُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ لا، أَوِ اليَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَوِ الثَّوابِ أَوِ الْعِقَابِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَالإِسْراءِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ الواجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ، **أَوْ نَسَبَ للهِ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيْهُهُ عَنْهَا إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِيَّةِ، بِأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالى جِسْمٌ**[136]، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ كَالزِّنَا

---

[135] مَعَ شَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والتَّصَرُّفِ.

[136] ابتُلِيَتِ الأُمَّةُ مُنْذُ مِئَاتِ السِّنِيْنَ بِمَنْ يَدَّعُوْنَ الإِسْلامَ وَلَكِنَّهُم يُشَبِّهُونَ اللهَ بِالإِنْسَانِ أَو الضَّوْءِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَبَّهَ اللهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلكَ الأَئِمَّةُ، وَلَيْسَ الجَهْلُ بِالخَالِقِ عُذْرًا، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "لا تَصِحُّ العِبادَةُ إلا بَعْدَ مَعْرِفَةِ المَعْبُودِ" اهـ.

وَاللِّوَاطِ وقتلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ والنِّكَاحِ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالوُضُوْءِ وَالزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ في الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، أَو نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالسُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلفَرائِضِ[137]، أَوْ عَزَمَ عَلى الْكُفْرِ في الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَرَدَّدَ في الْكُفْرِ فَيَكْفُرُ حُالاً، لأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِيْمَانِ وَاجِبَةٌ، وَالتَّرَدُّدُ يُنَافِيْها لا إِنْ تَوَسْوَسَ فِيْهِ كَأَنْ جَرَى

فَمَنْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ أَو اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحْوِيْهِ مَكَانٌ أَو اعْتَقَدَ أَنَّهُ في جِهَةٍ منَ الجِهَاتِ بِذَاتِهِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ الأَئِمَّةُ الذينَ أَلَّفُوا في بَيَانِ الفِرَقِ المُنْتَسِبَةِ لِلإِسْلامِ إِنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِتَشْبِيْهِ اللهِ بِخَلقِهِ فَقَدْ أَخَذَ قَوْلَهُ عَنِ اليَهُوْدِ، فَاليَهُوْدُ نَسَبُوا إِلَى اللهِ أَنَّهُ اسْتَلقَى عَلَى العَرْشِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالى، وَكَذَلِكَ نَسَبَ اليَهُوْدُ إِلى اللهِ الأَعْضَاءَ وَالانتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلى مَكَانٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ في التَّوْرَاةِ المُحَرَّفَةِ، وَالحَقُّ أَنَّ اللهَ تَعَالى مُنَزَّهٌ عَنِ الجِهَةِ وَالمَكَانِ وَالأَعْضَاءِ، كَمَا بيَّنَ ذَلِكَ الإِمَامُ العَلامَةُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في عَقِيْدَتِهِ التي سَمَّاهَا "بَيَانَ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ"، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: "**وَتَعَالى عَنِ الحُدُوْدِ وَالغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، وَلا تَحْوِيْهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ**"، وَهَذِهِ العَقِيْدَةُ تُسَمَّى أَيْضًا "العَقِيْدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ". وَلْيُحْذَرْ مِنْ شَرْحِ ابْنِ أَبِي العِزِّ عَلَى العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ فَإِنَّهُ شَحَنَ شَرْحَهُ بِمَا يُنَاقِضُ عَقِيْدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَهُوَ مِنَ المُشَبِّهَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهَكَذَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ أَدْعِيَاءِ العِلْمِ في هَذَا الزَّمَانِ، يَكْتُبُونَ مَا يُسَمُّونَهُ شَرْحًا لِلعَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، وَفِي الحَقِيْقَةِ مَا كَتَبُوا إلا لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ العَقِيْدَةِ التي هِيَ عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَنْزِيْهِ اللهِ عَنِ المَكَانِ وَالجِهَةِ وَالأَعْضَاءِ.

[137] هُنَا يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إِلى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَوَاتِ المَسْنُوْنَةَ وَاكْتَفَى بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ أَنَّهُ لا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا عَظِيْمًا، وَأَمَّا مَنْ جَحَدَ (أَنْكَرَ) الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَةَ، كَأَنْ أَنْكَرَ السُّنَنَ التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالرَّوَاتِبِ – كَرَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ – فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لأَنَّهُ كَذَّبَ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ (وَهُوَ الذي يُسَمِّيْهِ الفُقَهَاءُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ، أَيْ يَشْتَرِكُ في مَعْرِفَتِهِ العَالِمُ وَالجَاهِلُ)، فَقَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ رَوَاتِبَ تَابِعَةً لَهَا، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا وَيَحُثُّ المُسْلِمِيْنَ عَلَى المُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا. مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الرَّوَاتِبِ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الاشتِهَارِ بينَ المُسلِمينَ.

الْكُفْرُ فِي فِكْرِهِ بِدُونْ إِرَادَةٍ فَلا يَكْفُرُ، لأَنَّ الوَسْوَسَةَ غَيْرُ مُنَاقِضَةٍ لِلْجَزْمِ، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلى رِسَالَتِهِم عِنَادًا بَعْدَ تَعْلِيْمِهِ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيْهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا، أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً، أَوْ اعْتَقَدَ جوازَ وُقُوعِ النُّبُوَّةِ لأَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ.

الثَّانِي: الأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ لِقَمَرٍ مُطْلَقًا، أَوْ لِإِنْسانٍ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ.

الثَّالِثُ: الأَقْوالُ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ، كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ لِمُسْلِمٍ: (يَا يَهُودِيُّ) أَوْ(يَا نَصْرَانِيُّ) أَوْ (يَا عَدِيْمَ الدِّيْنِ)، مُرِيْدًا أَنَّ الذِيْ عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّيْنِ كُفْرٌ، وَكَالسُّخْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالى أَوْ وَعْدِهِ بِالْجَنَّةِ أَوِ الثَّوَابِ أَوْ وَعِيْدِهِ بِالنَّارِ وَالعِقَابِ، وَكَأَنْ يَقُولَ: (لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذا لَمْ أَفْعَلْهُ)، أَوْ (لَوْ أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ مَا دَخَلْتُها)، مُسْتَهْزِئًا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنادِ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: (لَوْ آخَذَنِي اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيْهِ مِنَ الْفَقْرِ أَوِ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي)، أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ: (هَذَا بِغَيرِ تَقْدِيْرِ اللهِ)، أَوْ(لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِياءُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوْ جَمِيْعُ الْمُسْلِمِيْنَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ)، أَوْ قَالَ: (لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً)، بِقَصْدِ الاسْتِهْزاءِ، أَوْ قَالَ: (أَنَا بَرِيْءٌ مِنَ اللهِ أَوْ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوْ مِنَ الْقُرآنِ أَوْ مِنَ الشَّرِيْعَةِ أَوْ مِنَ الإِسْلامِ)، أَوْ قَالَ: (لا أَرْضَى بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لا أَعْرِفُهَا) مُسْتَهْزِئًا، أَوْ قَالَ: (مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ)، أَوِ (الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي) مُسْتَهْزِئًا.

وَحَاصِلُ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ يَرْجِعُ إِلى أَنَّ كُلَّ عَقِيْدَةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللهِ أَوْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِ دِيْنِهِ رِدَّةٌ، فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالإِقْلاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ

وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ في تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاّ الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ، وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ في الْعِدَّةِ عَادَ النِّكَاحُ، ولا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ، وَتَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُ، وَلا يَرِثُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيهِ، وَلا يُغَسَّلُ، وَلا يُكَفَّنُ، وَلا يُدْفَنُ في مَقْبَرَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَمَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ[138] إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالى الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

[138] فمَنْ رَجَعَ عَنِ الإِسْلامِ بِالوُقُوعِ فِي الكُفْرِ، وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ – وَالعِيَاذُ بِاللهِ – مِنْ دُونِ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الإِسْلامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ، بَلْ يُوضَعُ مَالُهُ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وفي المَسْأَلَةِ تَفْصِيْلٌ آخَرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلْيُرَاجَعْ.

خَاتِمَةٌ

قَدْ تَبيَّنَ بِمَا مَرَّ مِنَ الأَدِلَّةِ لِكُلِّ مُنْصِفٍ وُجُوبُ الالتِزَامِ بِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثمَّ أتِمُّوا الصّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾ سَوَاءٌ طَالَ النَّهَارُ أَمْ قَصُرَ، إلا مَنْ كَانَتْ شَمْسُهُمْ لا تَغِيْبُ لَيْلَ نَهَارَ، وَوُجُوبُ الإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ خَالَفَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجلَّ أَوْ خَالَفَ قَوْلَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا، وَأَنْ يَجعَلَها سَبَبًا فِي تَوْبَةِ كَثِيْرٍ مِمَّنْ قَالوا بِتلكَ الفَتْوَى البَاطِلَةِ أَوْ عَمِلوا بِهَا.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ نُورًا فِي قَبْرِيْ عِنْدَمَا أَخْلُو بِعَمَلِيْ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيْزٍ.

اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي

أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ

لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ

وَقَدْ تَمَّ تَحْرِيْرُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي الثَّامِنِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَامَ 1432 لِلْهِجْرَةِ.

تَمَّ تَحْرِيْرُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي السَّابِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ عَامَ 1432 لِلهِجْرَةِ.

تَمَّ تَحْرِيْرُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي السادس وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ جُمادَى الآخِرَةِ عَامَ 1433 لِلهِجْرَةِ، المُوَافِقِ لِلسَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَيَّار عَامَ 2012.

كَتَبها مُحِبُّ الصَّالِحِينَ رَاجِي رَحْمَةِ اللهِ وَعَفْوِهِ

الفَقِيْرُ إِلَى اللهِ

أَبُو الطَّيِّبِ يُوسُفُ المُنَاوِيُّ

المُؤَلِّفُ في سُطُورٍ

أبو الطَّيِّبِ يوسُفُ بنُ معدان المُنَاوِيّ، الفِلَسْطِينيُّ الأَصلِ اللُّبنانيُّ المَولِدِ.

شَهادَاتُهُ:

- شهادةٌ جامعيةٌ في الدراساتِ الإسلاميةِ مِنْ كُليةِ الإمامِ الأوزاعيِّ في بيروت
- ماجستير في الرياضياتِ مِنْ جامعةِ أورهوس الدانماركية
- شهادةٌ جامعيةٌ في الفيزياءِ من جامعةِ أورهوس الدانماركية
- شهادةٌ تعليميةٌ تربويةٌ في الرياضياتِ والفيزياءِ
- التَحقَ بِدَوراتٍ عديدةٍ في الرياضيات والفيزياء والفلَكِ وعلمِ الآثارِ والجيولوجيا

إجازاتُهُ:

حاصلٌ على إجازاتٍ في روايةِ الحديثِ وعلومِهِ، وكُتبِ التفسيرِ والفقهِ وعلومِ اللغةِ العربيةِ وغيرِ ذلكَ مِنْ كبارِ علماءِ العَصْرِ، ومِنْ أشهرِ المُجيزينَ لهُ:

- الشيخُ العلاّمةُ عبدُ العزيزِ بنُ الصِّدِّيقِ المغربيُّ أجازهُ أكثرَ مِنْ مرةٍ بجميعِ مروياتِهِ، وكانتْ بينهما مراسَلةٌ
- الشيخُ العلاّمةُ حسنُ بنُ الصِّدِّيقِ المغربيُّ
- الشيخُ المحدِّثُ الفقيهُ الشَّريفُ مُحمَّد الشَّاذِلي النَيفر علَّامَةُ تونس
- الشيخُ العلَّامةُ الأصُوليُّ كمَالُ الدِّين الجعيط مُفتي تونس
- الشيخُ العلَّامَةُ المُقْرِئُ حُسين عُسَيران اللُّبناني
- الشيخُ العلامةُ الحنفيُّ محمد سعيد كَحيل الحِمصيُّ، أجازهُ بكلِّ ما أُجيز بهِ أكثرَ من مرَّةٍ

ولا يكادُ يوجدُ كِتابٌ لإمامٍ من أئمةِ أهلِ السنَّةِ إلّا ولَهُ إسنادٌ إليهِ، كما يتبيَّنُ ذلكَ من الإجازاتِ المَذكورةِ.

طَلَبُهُ العِلمَ:

تلقَّى العلمَ على كثيرينَ منهم: الشيخُ القَاضِي محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ البُوتارِيُّ، أخذَ عنهُ علمَ المواريثِ، والشيخُ حسنُ بنُ الصدِّيقِ المالكيُّ قرأَ عليهِ مِفتاحَ الوُصُولِ في عِلمِ الأُصولِ وقسمَ العباداتِ من القوانينِ الفقهيةِ لابنِ جُزَي، وشيئًا من كتابِ التَّلقينِ في الفقهِ المالكيِّ، والشيخُ محمَّد صفوةُ اللهِ المُجَددّيُّ الحنفيُّ أخذَ عنهُ في قراءةِ القرآنِ الكريمِ، وتلقَّى عنهُ الكافيةَ في النَّحوِ والشَّافِيَةَ في الصَّرْفِ، والشيخُ حُسين عُسَيران الشافعيُّ صاحبُ الأسانيدِ العاليةِ في الديارِ اللبنانيةِ، التقَى به مراتٍ في بيتِهِ في بيروتَ وكذلكَ التقى بهِ في تركيا وأخذَ عنهُ، والشيخُ العلَّامةُ شِهابُ الدينِ أبو عَمْرٍو، أخذَ عنهُ في النحوِ والصَّرفِ وعُلومِ اللغَةِ وغيرِ ذلكَ.

المصادر.

1. القرآنُ الكريمُ

كتب الحديث

2. سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ
3. سُنَنُ أبي دَاوُدَ
4. سُنَنُ التِّرمِذِيِّ
5. سُنَنُ النَّسَائِيِّ
6. السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
7. السُّنَنُ الصُّغْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
8. المُسْتَدْرَكُ للحَاكِمِ
9. صَحِيْحُ البُخَارِيِّ
10. صَحِيْحُ مُسْلِمٍ
11. مُسْتَخْرَجُ أَبي عَوَانَةَ
12. مُسنَدُ أَحْمَدَ

بقية المصادر

13. إِحْكامِ الأَحكامِ شَرحِ عُمْدَةِ الأَحْكامِ
14. الاسْتِذْكارُ لابْنِ عَبْدِ البَرِّ المالِكِيِّ
15. الأَسْرارُ المرفُوعَةُ في الأخبارِ المَوضُوعةِ لملّا عليّ القاري
16. الأُمُّ للشَّافِعِيِّ
17. أَسْنَى المَطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ للشَّيْخ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ
18. الإِقْنَاعُ في حَلِّ أَلفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ لمُحَمَّدٍ الشِّرْبِيْنِيِّ
19. البَحْرُ المُحِيْطُ لأَبي حَيَّانَ

20. البَيَانُ شرحُ المهَذَّبِ للعمرَانيِّ
21. بَيَانُ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ (العقيدة الطحاوية) لأبي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ
22. تَرتيبُ المَدَارِكِ وتَقريبُ المَسَالِكِ للقَاضِيْ عِيَاضٍ
23. تُحْفَةُ المُحتَاجِ في شَرحِ المِنْهَاجِ لابن حجر الهيتمي
24. تَفسيرُ الخازِنِ
25. تَفسيرُ الطَّبَرِيِّ
26. التَّلْقِيْنُ لعَبْدِ الوَهَّابِ المالِكِيِّ
27. التَّنْبِيْهُ لأَبي إِسْحقَ الشِّيْرَازِيِّ
28. تَنْوِيْرُ القُلُوبِ لمُحَمَّد أَمِيْن الكُرْدِيُّ
29. التَّهْذِيْبُ في اخْتِصَارِ المُدوَّنَةِ للبَرَاذِعِيِّ
30. حَاشِيَةُ البُجَيْرِمِيِّ عَلى الخَطِيْبِ
31. ردُّ المُحتارِ عَلى الدُّرِّ المُخْتارِ لمحَمَّدِ ابنِ عَابِدِيْنَ
32. شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ
33. شَرْحُ السُّنَّةِ" لِلبَغَوِيِّ
34. شَرْحُ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ لابْنِ بَطَّالٍ
35. شَرْحُ صَحيحِ مُسلمٍ للنوويِّ
36. عَوْنُ المعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبي دَاوُدَ
37. الغُرَرُ البَهِيَّةُ في شَرْحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ
38. فَتَاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السّعُودِيَّةِ
39. فَتَاوى الشَّيْخِ مَخْلُوف
40. فتاوى لَجْنَةِ الفَتْوَى بِالأَزْهَرِ
41. فَتْحُ البَارِي شرحُ صحيحِ البخاريِّ لابنِ حجرٍ العَسقلانيِّ

42. فَتْحُ العَزِيْزِ بِشَرْحِ الوَجِيْزِ لعَبْدِ الكَرِيْمِ الرَّافِعِيِّ
43. قَرَاراتُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ
44. اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الكِتَابِ للغنيميِّ
45. مَجَلَّةُ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ
46. المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ للنوويِّ
47. مَعَالِمُ التَّنْزِيْلِ للبَغَوِيِّ
48. مُصَنَّفُ ابْنِ أبي شَيْبَةَ
49. مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنعَانِيِّ
50. مُلْتَقَى الأَبْحُرِ لإبْرَاهِيْمَ الحَلَبِيِّ
51. مَرَاقِي الفَلاحِ شَرْحُ نُوْرِ الإِيْضَاحِ لِلشُّرُنْبُلالِيِّ
52. الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ
53. مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ
54. نِهَايَةُ المُحْتاجِ إِلى شَرْحِ المِنْهَاجِ لشَمْسِ الدِّيْنِ الرَّمْليِّ